الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

قوانين الملكية الفكرية

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021م في شأن العلامات التجارية ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2021م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2021م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023م في شأن تنظيم الإعلام ولائحته التنفيذية.

طبعة (16) - أكتوبر 2025

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة السادسة عشرة
1447 هـ - 2025م
الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبـــوع: قوانين الملكية الفكرية
نوع المطبـــوع: كتاب
اللغـــــــة : العربية
النـــــاشـــر: وزارة العـدل - معهد التدريب القضائي
الترقيم الدولي: ISBN 978-9948-85-794-5

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

(١)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن العلامات التجارية ولائحته التنفيذية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١م(*)
بشأن العلامات التجارية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري،

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بانضمام الدولة إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،

---

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة واثنا عشر (ملحق)- السنة الواحدة والخمسون
١٩ صفر ١٤٤٣هـ - الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول
التعريفات والأحكام العامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

لجنة التظلمات: لجنة تظلمات العلامات التجارية، المشكلة بقرار من الوزير طبقًا لأحكام المادة (١٤) من هذا المرسوم بقانون.

المحكمة المختصة: المحكمة الاتحادية الاستئنافية.

المحكمة المدنية: المحكمة الابتدائية الاتحادية أو المحلية بحسب الأحوال.

علامات الهولوجرام: تسجيل فوتوغرافي لمجال ضوئي، يُستخدم لعرض صورة ثلاثية الأبعاد للشيء المُصوّر بطريقة هولوغرامية، ويكون تصوير العلامة عبارة عن منظر واحد للإشارة التي يظهر فيها أثر الهولوغرام بكامله، أو عدة مناظر للهولوغرام من زوايا مختلفة عند الحاجة.

العلامة التجارية الجماعية: العلامة التي تستخدم لتمييز سلع أو خدمات منشآت تعود لأعضاء ينتمون إلى كيان معيّن يتمتع بشخصية اعتبارية.

المؤشرات الجغرافية: أي مؤشر يدل على أن سلعة ما قد نشأت في إقليم بلد عضو في منظمة التجارة العالمية أو في منطقة أو موقع أو مكان من ذلك الإقليم إذا كانت نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي.

السجل: سجل العلامات التجارية.

الرسم: كل تصميم يتضمن مجموعة من المرئيات (أي تكوين فني).

الرمز: كل رسم مرئي واحد.

النقوش: العلامات البارزة.

الصور: صور الإنسان سواء كانت صورة صاحب المشروع أو غيره.

نشرة الوزارة: نشرة العلامات التجارية التي تصدر عن الوزارة، ويجوز أن تكون هذه النشرة إلكترونية منشورة على موقع الوزارة.

المادة (٢)

تعد علامة تجارية كل ما يأخذ شكلاً مميزًا من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو إشارة أو مجموعة إشارات بما فيها العلامات ثلاثية الأبعاد وعلامات الهولوغرام أو أي علامة أخرى تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويجوز أن تعد علامة تجارية العلامة تلك الخاصة بالصوت أو الرائحة.

المادة (٣)

لا تعد علامة تجارية أو جزء منها، ولا يجوز أن يُسجل بهذا الوصف ما يأتي:

١. العلامة الخالية من أي صفة مميزة، أو المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على السلع والخدمات، أو الرسوم المألوفة أو الصور العادية للسلع والخدمات.

٢. التعبيرات أو الرسوم أو العلامات التي تخل بالآداب العامة أو تخالف النظام العام.

٣. الشعارات العامة والأعلام والشارات العسكرية والشرفية والأوسمة الوطنية والأجنبية والعملات المعدنية والورقية وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى، أو بالمنظمات العربية أو الدولية أو إحدى مؤسساتها، أو أي تقليد لأي منها.

٤. رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة، والعلامات التي تكون تقليدًا لها.

٥. العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.

٦. الأسماء والبيانات الجغرافية إذا كان استعمالها يحدث لبسًا بمصدر أو أصل السلع أو الخدمات.

٧. اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره أو شهرته ما لم يوافق هو أو ورثته مقدمًا على استعماله.

٨. البيانات الخاصة بدرجات الشرف أو الدرجات العلمية التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونًا.

٩. العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور، أو تتضمن بيانات كاذبة عن منشأ أو مصدر السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى والعلامات التي تحتوي على اسم تجاري مملوك للغير.

١٠. العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يكون التعامل معهم محظورًا وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة.

١١. العلامة التجارية المطابقة أو المشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الغير عن ذات السلع أو الخدمات أو عن سلع أو خدمات ذات صلة إذا كان استعمال العلامة المطلوب تسجيلها يولد انطباعًا بالربط بينها وبين سلع أو خدمات مالك العلامة التجارية المسجلة أو يؤدي إلى الإضرار بمصالحه.

١٢. العلامات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض السلع أو الخدمات التقليل من قيمة السلع أو الخدمات التي تميزها علامة سابقة.

١٣. العلامات التي تشكل نسخًا أو تقليدًا أو ترجمة أو تعريبًا أو أي ترجمة صوتية لعلامة تجارية مشهورة أو لجزء منها مملوكة للغير، لاستعمالها في تمييز سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي تستعمل العلامة التجارية المشهورة لتمييزها.

١٤. العلامات التي تشكل نسخًا أو تقليدًا أو ترجمة أو تعريبًا أو أي ترجمة صوتية لعلامة تجارية مشهورة مملوكة للغير، أو لجزء جوهري منها، لاستعمالها في تمييز سلع أو خدمات غير مماثلة أو غير مشابهة لتلك التي تميزها العلامة التجارية المشهورة، إذا كان هذا الاستعمال يدل على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وبين العلامة التجارية المشهورة ويكون من المرجح إذا ما سُجلت هذه العلامة أن يُلحق ذلك التسجيل الضرر بمصالح مالك العلامة التجارية المشهورة.

١٥. العلامات التي تشمل الألفاظ أو العبارات الآتية: امتياز أو ذو امتياز، أو مسجل،

أو رسم مسجل، أو حقوق الطبع، أو غيرها من الألفاظ والعبارات المشابهة.

١٦. أي علامة ثلاثية الأبعاد تتكون من شكل ناتج عن طبيعة السلع المحددة في طلب التسجيل أو ضرورية لتحقيق نتيجة فنية؛ دون أي وجود لعناصر ذاتية مميزة له عن غيره.

المادة (٤)

تسجيل العلامة التجارية المشهورة

١. لا يجوز تسجيل العلامة التجارية المشهورة التي تجاوزت شهرتها حدود البلد الذي سجلت فيه إلى البلاد الأخرى عن سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة إلا إذا قدم طلب بذلك من مالك العلامة التجارية المشهورة أو بموافقة منه.

٢. يراعى لتحديد ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة، مدى معرفتها لدى الجمهور المعني نتيجة ترويجها أو مدة تسجيلها أو استعمالها أو عدد البلدان التي سجلت أو اشتهرت فيها أو قيمتها أو مدى تأثيرها في ترويج السلع أو الخدمات التي تستعمل العلامة التجارية المشهورة لتمييزها.

٣. لا يجوز تسجيل العلامات التجارية المشهورة لتمييز سلع أو خدمات غير مطابقة أو مشابهة لتلك التي تميزها هذه العلامات في الحالتين الآتيتين:

أ. إذا كان استخدام العلامة يدل على صلة بين السلع أو الخدمات المطلوب تمييزها وسلع أو خدمات مالك العلامة التجارية المشهورة.

ب. إذا كان استخدام العلامة من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح مالك العلامة التجارية المشهورة.

الفصل الثاني

تسجيل العلامات التجارية وشطبها

المادة (٥)

سجل العلامات التجارية

يعد في الوزارة سجل يسمى "سجل العلامات التجارية" تقيد فيه جميع العلامات التجارية، وأسماء أصحابها، وعناوينهم، ونوع نشاطهم، وأوصاف سلعهم أو خدماتهم المشمولة بهذه العلامات التجارية، وما يطرأ عليها من تحويل أو تنازل أو نقل للملكية أو رهن أو ترخيص بالاستعمال أو أي تعديلات أخرى.

ولكل شخص طلب نسخة من البيانات المدونة في السجل بعد دفع الرسوم المقررة.

المادة (٦)

الحق في تسجيل العلامة التجارية

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري تسجيل علامته التجارية، طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية

يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية إلى الوزارة وفقًا للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٨)

تسجيل العلامة التجارية عن أكثر من فئة

١. يجوز تسجيل العلامة التجارية عن فئة واحدة أو أكثر بطلب واحد من فئات السلع أو الخدمات وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. لا تعتبر السلع أو الخدمات مشابهة لبعضها البعض لمجرد كونها مدرجة في ذات الفئة، ولا تعتبر السلع أو الخدمات مختلفة عن بعضها البعض لمجرد كونها مدرجة في فئات مختلفة من ذات التصنيف المحدد من قبل الوزارة.

المادة (٩)

تسجيل مجموعة من العلامات المتماثلة

يجوز تقديم طلب واحد لتسجيل مجموعة من العلامات المتماثلة في عناصرها الجوهرية والتي يقتصر اختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مساسًا جوهريًا كلون العلامات أو بيانات السلع أو الخدمات المرتبطة بها على أن تكون هذه السلع أو الخدمات تابعة لفئة واحدة.

المادة (١٠)

تسجيل العلامة التجارية الواحدة من قبل شخصين أو أكثر

إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة التجارية ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن فئة واحدة من السلع أو الخدمات، يجب وقف جميع الطلبات إلى أن يقدم تنازل من أحد المتنازعين لمصلحة الآخر أو صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة في النزاع.

المادة (١١)

حق الأولوية في تسجيل العلامة التجارية

إذا رغب طالب تسجيل العلامة التجارية أو خلفه في التمتع بحق الأولوية في تسجيل العلامة التجارية استنادًا إلى طلب سابق مودع في دولة عضو في اتفاقية باريس للملكية الصناعية أو اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون الدولة أو إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية طرفًا فيها أو اتفاقية دولية ثنائية تكون الدولة طرفًا فيها، فعليه أن يرفق بطلبه صورة من الطلب السابق وإقرارًا يبين فيه تاريخ الطلب السابق ورقمه والدولة التي أودع فيها، وذلك خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ طلب التسجيل الذي يستند إليه في حق الأولوية، وإلا سقط حقه في المطالبة بأولوية التسجيل.

المادة (١٢)

بعض ضوابط وإجراءات تسجيل العلامة التجارية

١. للوزارة وضع القيود والتعديلات اللازمة لتحديد العلامة التجارية ومنع التباسها بعلامة تجارية أخرى سبق تسجيلها أو سبق إيداع طلب تسجيلها.

٢. إذا لم يقم طالب التسجيل بالرد على الوزارة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بالقيود أو التعديلات التي وضعتها الوزارة لتحديد العلامة التجارية ومنع التباسها بعلامة تجارية أخرى، يعد متنازلاً عن طلبه.

٣. تبت الوزارة في طلب التسجيل خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ تقديمه، متى كان مستوفيًا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٤. على الوزارة إذا رفضت تسجيل العلامة التجارية لأي سبب، أو علقت التسجيل على وضع قيود أو تعديلات معينة، أن تخطر طالب التسجيل أو من ينوب عنه كتابة بأسباب قرارها. ويجوز أن يكون هذا الإخطار بالوسائل الإلكترونية الحديثة.

٥. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الإجراءات والضوابط الأخرى لتسجيل العلامات التجارية.

المادة (١٣)

التظلم من رفض أو تعليق التسجيل

١. لطالب التسجيل أو مالك العلامة أو من ينوب عنه التظلم إلى لجنة التظلمات من قرار الوزارة برفض التسجيل أو تعليقه وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من

تاريخ إبلاغه به، ويجوز له الطعن في قرار لجنة التظلمات أمام المحكمة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه به.

٢. إذا لم يتظلم طالب التسجيل من القرار الصادر برفض طلبه في الميعاد المنصوص عليه بالبند السابق، أو لم ينفذ الشرط الذي علق عليه طلبه خلال الميعاد المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة، يعد متنازلاً عن طلبه.

٣. وفي جميع الأحوال لا تقبل الدعوى بطلب إلغاء قرار الوزارة برفض تسجيل العلامة أو تعليق التسجيل دون التظلم منه.

المادة (١٤)

لجنة التظلمات

١. تنشأ في الوزارة لجنة تسمى "لجنة تظلمات العلامات التجارية" برئاسة أحد القضاة المتخصصين يرشحه وزير العدل وعضوية اثنين من المتخصصين يختارهما الوزير، وتختص هذه اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من القرارات الصادرة من الوزارة تنفيذًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

٢. يصدر الوزير قرارًا بتسمية أعضاء لجنة التظلمات ونظام عملها وإجراءات التظلم أمامها.

المادة (١٥)

الإعلان عن العلامة التجارية

١. على الوزارة إذا قبلت العلامة التجارية، أن تقوم قبل تسجيلها بالإعلان عنها في نشرة الوزارة على نفقة طالب التسجيل وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وعلى أن يبين في هذه النشرة آخر تاريخ لتقديم الاعتراض على تسجيل العلامة.

٢. لكل ذي شأن خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ النشر أن يقدم اعتراضًا إلى الوزارة على تسجيل العلامة التجارية، وذلك وفقًا للإجراءات والوسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٦)

إجراءات الفصل في طلبات الاعتراضات المقدمة في الوزارة

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الإجراءات التي تتبعها الوزارة للفصل في طلبات الاعتراضات المقدمة إليها.

يُطبق على قرار الوزارة برفض الاعتراض الأحكام المتعلقة بالتظلم والطعن المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا المرسوم بقانون.

ولا يترتب على التظلم أو الطعن في قرار رفض الاعتراض وقف إجراءات تسجيل العلامة، ما لم تقرر المحكمة المختصة وقف تنفيذ القرار الصادر بتسجيل العلامة التجارية محل الاعتراض.

المادة (١٧)

شهادة تسجيل العلامة التجارية

١. إذا سجلت العلامة التجارية انسحب أثر التسجيل إلى تاريخ تقديم الطلب، ويمنح مالك العلامة التجارية شهادة تشتمل على البيانات الآتية:

أ. رقم تسجيل العلامة التجارية.

ب. رقم وتاريخ الأولوية، والدولة التي أودع فيها الطلب إن وجدت.

ج. تاريخ تقديم الطلب، وتاريخ تسجيل العلامة التجارية، وتاريخ انتهاء مدة الحماية.

د. اسم مالك العلامة التجارية، ولقبه، ومحل إقامته، وجنسيته.

هـ. صورة مطابقة للعلامة.

و. بيان بالسلع أو الخدمات المخصصة لها العلامة التجارية، وبيان فئتها.

٢. لمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من استعمالها أو استعمال أي إشارة مماثلة أو مشابهة لها بما في ذلك أي مؤشر جغرافي في مجال التجارة لتمييز سلع أو خدمات ذات صلة بتلك التي سجلت عنها العلامة التجارية، متى كان من المحتمل أن يؤدي هذا الاستعمال إلى إحداث لبس لدى الجمهور في حالة استعمال العلامة التجارية ذاتها أو علامة مشابهة لها لتمييز سلع أو خدمات مماثلة لتلك التي سجلت عنها العلامة.

المادة (١٨)

ملكية العلامة التجارية والمنازعة فيها

١. يُعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكًا لها، ولا تجوز المنازعة في ملكيتها متى اقترن تسجيلها واستعمالها من تاريخ تسجيلها بصفة مستمرة مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات دون وجود نزاع قضائي بشأنها، ما لم يثبت وجود سوء نية لدى من قام بتسجيل العلامة.

٢. يجوز لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة التجارية ممن سجلت باسمه العلامة في الوزارة أن يطلب من الوزارة إلغاء هذا التسجيل خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ التسجيل، ما لم يوافق صراحة أو ضمنًا على استعمال العلامة التجارية من قبل من سجلت باسمه.

المادة (١٩)

تعديلات العلامة التجارية

١. يجوز لمالك علامة تجارية سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلبًا إلى الوزارة لإدخال أية إضافة أو تعديل على شكل العلامة أو السلع أو الخدمات دون المساس بذاتية العلامة التجارية مساسًا جوهريًا، وتصدر الوزارة قرارًا في هذا الطلب، وذلك وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. يُطبق على قرار الوزارة الصادر برفض الإضافة أو التعديل الأحكام المتعلقة بالتظلم والطعن المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٠)

التعديل في السجل

١. للوزارة أن تقوم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي الشأن بإضافة أي بيان للسجل يكون قد أغفل تدوينه به أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد في السجل إذا كان قد دون بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة.

٢. يُطبق على قرار الوزارة الصادر بالتعديل في السجل أو الحذف منه، الأحكام المتعلقة بالتظلم والطعن المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢١)

مدة حماية العلامة التجارية وتمديدها

١. مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، ولصاحب الحق إذا رغب في تجديد الحماية لمدد مماثلة، أن يقدم طلبًا بتجديد تسجيل العلامة التجارية إلى الوزارة خلال المدد والشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. يتم تجديد تسجيل العلامة التجارية دون إجراء فحص جديد، ويتم الإعلان عنه في نشرة الوزارة.

المادة (٢٢)

إجراءات طلب تجديد التسجيل ورسومه

١. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون المدة التي يتعين خلالها لمالك العلامة أن يتقدم بطلب لتجديد مدة الحماية إلى الوزارة، كما تبين إجراءات ورسوم هذا التجديد.

٢. إذا انقضت المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون لتجديد مدة الحماية، دون أن يقدم مالك العلامة التجارية طلبًا بالتجديد، تُعد العلامة التجارية مشطوبة من السجل من تاريخ انتهاء مدة الحماية.

المادة (٢٣)

الحماية المؤقتة للعلامة التجارية على السلع والخدمات المعروضة في المعارض

تتمتع بحماية مؤقتة العلامات التجارية الموضوعة على سلع معروضة أو مستخدمة على خدمات في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميًا والتي تقام داخل الدولة، خلال مدة عرضها إذا توافرت فيها شروط تسجيل العلامات التجارية والقواعد والإجراءات الخاصة بمنح الحماية المؤقتة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٤)

شطب العلامة التجارية

١. لمالك العلامة التجارية أن يطلب من الوزارة شطب العلامة التجارية من السجل، عن كل السلع أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة التجارية أو عن جزء منها.

٢. لمالك العلامة التجارية المشهورة التي تجاوزت شهرتها حدود البلد والمتشابهة مع علامة تجارية مسجلة لدى الوزارة أن يطلب من الوزارة شطب العلامة المسجلة لديها خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ تسجيلها، ما لم يثبت وجود سوء نية لدى من قام بتسجيل العلامة.

٣. لكل ذي شأن أن يطلب من الوزارة شطب العلامة التجارية التي لم تستعمل لمدة (٥) خمس سنوات متتالية، ما لم تكن هناك ظروف طارئة حالت دون استعمال العلامة التجارية.

٤. للوزارة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من ذوي الشأن شطب العلامة التجارية التي يتم تسجيلها بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، أو في الحالات التي تحددها لائحته التنفيذية.

٥. إذا كانت العلامة مرخصًا باستعمالها وفقًا لعقد تم قيده أو التأشير به في سجل العلامات التجارية، جاز للوزارة شطب هذه العلامة بناء على طلب مالكها، ما لم يشترط في العقد موافقة المستفيد على الشطب، وذلك دون الإخلال بنص المادة (٣١) من هذا المرسوم بقانون.

٦. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط ومدد وإجراءات تقديم الطلبات المشار إليها في هذه المادة وآلية البت فيها.

٧. يُطبق على قرار الوزارة الصادر بشطب العلامة أو رفض طلب الشطب، الأحكام المتعلقة بالتظلم والطعن المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٥)

الإعلان عن شطب العلامة التجارية وتجديدها

يجب الإعلان عن شطب العلامة التجارية وتجديدها في نشرة الوزارة وبأي وسيلة نشر تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٦)

تعديلات السجل

للمحكمة المختصة، بناءً على طلب ذي الشأن، الأمر بإضافة أي بيان للسجل يكون قد أغفل تدوينه به، أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد في السجل، إذا كان قد دُون بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة، وللوزارة أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها.

المادة (٢٧)

إعادة تسجيل العلامة التجارية

إذا شُطبت العلامة التجارية من السجل، فلا يجوز إعادة تسجيلها لصالح الغير عن ذات السلع أو الخدمات أو على سلع أو خدمات مشابهة إلا بعد مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الشطب، ما لم يكن الشطب قد تم بناءً على حكم من المحكمة المختصة، وحدد الحكم مدة أقل لإعادة تسجيل العلامة التجارية.

الفصل الثالث

التنازل وانتقال ملكية العلامة التجارية ورهنها

المادة (٢٨)

١. يجوز التنازل عن طلب تسجيل العلامة التجارية، ويجوز نقل ملكية العلامة التجارية المسجلة بعوض أو بغير عوض أو رهنها أو الحجز عليها مع المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز سلعه أو خدماته ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٢. تنتقل ملكية العلامة التجارية بالإرث أو الوصية أو الهبة، أو بأي شكل قانوني آخر.

٣. وفي جميع الأحوال لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل وإشهاره بأي وسيلة نشر، وذلك وفقًا للإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٩)

١. يتضمن انتقال ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال، العلامات التجارية المسجلة باسم مالك المحل أو المشروع، متى كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التجاري أو مشروع الاستغلال، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٢. إذا نقلت ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال من دون العلامة التجارية ذاتها، جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة ذات السلع أو تقديم ذات الخدمات التي سجلت عنها العلامة التجارية أو الاتجار فيها، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الفصل الرابع

عقود الترخيص باستخدام العلامة التجارية

المادة (٣٠)

١. لمالك العلامة التجارية أن يستعملها بنفسه، كما يجوز له أن يرخص لأي شخص واحد طبيعي أو اعتباري أو أكثر باستعمال العلامة التجارية عن كل أو بعض السلع أو الخدمات المسجلة عنها هذه العلامة، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ووفقًا للإجراءات والضوابط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص عن المدة المقررة لحماية العلامة التجارية وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣١)

شروط عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

يشترط في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أن يكون مكتوبًا وموثقًا، ولا يشترط التأشير به أو قيده في السجل، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط التأشير أو القيد في السجل في حال طلب أي من ذوي الشأن ذلك.

المادة (٣٢)

شطب قيد الترخيص من السجل

يشطب قيد الترخيص من السجل بناءً على طلب مالك العلامة أو المرخص له أو وكيل أي منهما بعد تقديم ما يثبت انتهاء أو فسخ عقد الترخيص، وعلى الوزارة أن تخطر الطرف الآخر بالطلب المقدم لشطب الترخيص، ولهذا الطرف أن يعترض على طلب الشطب، وذلك وفقًا للإجراءات والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

قيود الترخيص باستعمال العلامة التجارية

المادة (٣٣)

لا يجوز فرض قيود على المستفيد من الترخيص باستعمال العلامة التجارية غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة التجارية أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق، ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود الآتية:

١. تحديد نطاق المنطقة أو مدة استخدام العلامة التجارية.

٢. متطلبات الرقابة الفعالة لجودة السلع أو الخدمات.

٣. الالتزامات المقررة على المستفيد من الترخيص بالامتناع عن أي أعمال قد ينتج عنها الإساءة إلى العلامة التجارية.

المادة (٣٤)

لا يجوز للمستفيد من الترخيص باستعمال العلامة التجارية التنازل عنه للغير أو منح تراخيص من الباطن ما لم يتم الاتفاق مع مالك العلامة على خلاف ذلك.

الفصل الخامس

العلامات التجارية الجماعية وعلامات المراقبة وعلامات الجمعيات ذات النفع العام والمؤسسات المهنية

المادة (٣٥)

العلامات التجارية الجماعية

١. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وضوابط تسجيل العلامات التجارية الجماعية واستعمالها.

٢. لا يجوز إعادة تسجيل العلامة التجارية الجماعية لصالح الغير في حالة شطبها بالنسبة لسلع أو خدمات متطابقة أو مشابهة.

٣. للوزارة، بناءً على طلب صاحب الشأن، شطب تسجيل علامة تجارية جماعية إذا ثبت لديها أن المالك المسجل يستعملها بمفرده، أو أنه يستعملها أو يسمح باستعمالها بشكل مخالف للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، أو يستعملها بطريقة من شأنها أن تضلل الجمهور من حيث منشأ السلعة أو أي صفة مشتركة للسلع أو الخدمات المسجلة بشأنها العلامة الجماعية.

المادة (٣٦)

تسجيل العلامة التجارية لغايات المراقبة أو الفحص

١. يجوز للأشخاص الاعتباريين الذين يتولون مراقبة أو فحص بعض السلع أو الخدمات من حيث مصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو جودتها أو ذاتيتها أو أي خاصية أخرى، أن يطلبوا من الوزارة تسجيل علامة تجارية مخصصة لهم للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص، وفقًا للشروط والضوابط

التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون. وفي جميع الأحوال يلتزم مالك العلامة المسجلة بإخطار الوزارة بأي تغييرات في تلك الاشتراطات.

٢. يترتب على تسجيل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، ولا يجوز إعادة تسجيل العلامة المذكورة في حالة شطبها أو عدم تجديدها بالنسبة إلى سلع أو خدمات مماثلة أو متشابهة.

المادة (٣٧)

تسجيل العلامة لغايات غير تجارية

١. يجوز تسجيل علامة لغايات غير تجارية، كالشعارات التي تتخذها الجمعيات ذات النفع العام أو التي تستعملها المؤسسات المهنية لتمييز خدماتها أو شارات لأعضائها، وذلك وفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. يترتب على تسجيل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، ولا يجوز إعادة تسجيل العلامة المذكورة في حالة شطبها أو عدم تجديدها بالنسبة إلى سلع أو خدمات مماثلة أو متشابهة.

الفصل السادس

المؤشرات الجغرافية

المادة (٣٨)

أنواع المؤشرات الجغرافية

يكون تسجيل المؤشرات الجغرافية كعلامة تجارية وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

ويجوز أن يكون المؤشر الجغرافي عبارة عن إشارة أو مجموعة إشارات في أي شكل كانت مثل الكلمات بما في ذلك الأسماء الجغرافية أو الشخصية أو الحروف أو الأرقام أو العناصر المجسمة أو اللون أو الألوان.

المادة (٣٩)

المحظورات

يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري القيام بما يأتي:

١. استخدام أية وسيلة في تسمية أية سلعة أو عرضها بشكل يوحي بأن منشأها

الجغرافي غير المنشأ الحقيقي بما يؤدي إلى تضليل الجمهور بشأن هذا المنشأ.

٢. استخدام مؤشر جغرافي بشكل يعد منافسة غير مشروعة طبقًا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو طبقًا للقوانين والاتفاقيات الدولية السارية في الدولة.

حماية المؤشرات الجغرافية

المادة (٤٠)

تتمتع المؤشرات الجغرافية بالحماية المقررة في هذا المرسوم بقانون ما دامت هذه المؤشرات محمية في بلد المنشأ.

المادة (٤١)

تتمتع بالحماية المقررة في هذا المرسوم بقانون جميع المؤشرات الجغرافية ذات الأسماء المتماثلة شريطة ضمان المعاملة العادلة لمنتجيها وعدم تضليل مستهلكي هذه المنتجات.

المادة (٤٢)

سجل المؤشرات الجغرافية

تعد الوزارة سجلاً يسمى سجل المؤشرات الجغرافية تقيد فيه المؤشرات الجغرافية التي تقرر قبول تسجيلها وجميع البيانات المتعلقة بها والتصرفات التي ترد عليها طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٤٣)

حالات عدم تسجيل المؤشر الجغرافي

لا يتمتع المؤشر الجغرافي بالحماية المقررة للعلامة التجارية، ولا يجوز تسجيله في أي من الحالات الآتية:

١. إذا كان من المرجح أن يسبب المؤشر الجغرافي لبسًا مع علامة تجارية تكون موضوعًا لطلب تسجيل قيد النظر بحسن النية.

٢. إذا كان من المرجح أن يسبب المؤشر الجغرافي لبسًا مع علامة تجارية موجودة من قبل وتم اكتساب الحقوق بشأنها من خلال استخدامها بحسن نية في الدولة.

٣. إذا كان تسجيل المؤشر الجغرافي كعلامة تجارية غير جائز طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٤٤)

سريان الأحكام على المؤشرات الجغرافية

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الثنائية والدولية المعمول بها في الدولة، تسري على المؤشرات الجغرافية الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية بشأن ما يأتي:

١. تقديم طلب التسجيل.

٢. فحص طلب التسجيل وقبول أو رفض الطلب.

٣. الاعتراض على التسجيل.

٤. شطب وإلغاء التسجيل.

٥. انتقال ملكية المؤشر الجغرافي والترخيص باستغلاله والحجز عليه.

٦. التعويض عن التعدي على الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.

الفصل السابع

الإفراج الجمركي

المادة (٤٥)

١. مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة، للسلطات الجمركية أو بناءً على طلب من صاحب الحق أو من يمثله أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي- لمدة أقصاها (٢٠) عشرين يومًا- عن أي مواد مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. لا يجوز للسلطات الجمركية منع صاحب الحق أو من يمثله من معاينة المواد المأمور بعدم الإفراج الجمركي عنها.

٣. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بالمعاينة وتقديم طلب وقف الإفراج الجمركي والبت فيه.

المادة (٤٦)

الاستثناءات

يستثنى من أحكام المادة (٤٥) من هذا المرسوم بقانون ما يأتي:

١. الكميات القليلة ذات الصبغة غير التجارية، من السلع التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة.

٢. السلع التي طرحت للتداول في أسواق البلد المُصَدِّر من قبل صاحب الحق في العلامة التجارية أو بموافقته.

المادة (٤٧)

الإجراءات التحفظية حين التعدي على الحقوق

١. لصاحب الحق عند التعدي أو لتفادي تعد وشيك على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون، استصدار أمر على عريضة من قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة المدنية المختصة بأصل النزاع، لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، بما في ذلك ما يأتي:

أ. إجراء وصف تفصيلي عن التعدي، والسلع موضوع هذا التعدي، والمواد والأدوات والمعدات المستخدمة أو التي قد تستخدم في ذلك.

ب. توقيع الحجز على المواد والأدوات والمعدات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذا البند، والعوائد الناتجة عن التعدي.

ج. منع السلع موضوع التعدي من الدخول إلى القنوات التجارية ومنع تصديرها، ويشمل ذلك السلع المستوردة فور الإفراج الجمركي عنها.

د. المحافظة على أي أدلة ذات صلة بموضوع التعدي.

٢. لقاضي الأمور المستعجلة أن يكلف مقدم العريضة بتقديم ما بحوزته من الأدلة التي ترجح وقوع التعدي على الحق أو أن التعدي على وشك الوقوع، وأن يكلفه بتقديم المعلومات التي تكفي لتنفيذ الإجراء التحفظي وتحديد السلع المعنية.

٣. على قاضي الأمور المستعجلة البت في العريضة خلال فترة لا تجاوز (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديمها، فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يقدرها.

٤. لقاضي الأمور المستعجلة عند الاقتضاء أن يصدر الأمر، بناءً على طلب مقدم العريضة، دون استدعاء الطرف الآخر، إذا كان من المرجح أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضررًا يتعذر تداركه أو كانت هناك خشية من زوال أو إتلاف الأدلة، ويجب في هذه الحالة إخطار الطرف الآخر بالأمر دون تأخير فور صدوره، ويجوز عند الاقتضاء أن يكون الإخطار بعد تنفيذ الأمر مباشرة.

٥. إذا أمر قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ إجراء تحفظي دون استدعاء الطرف الآخر، فللمدعى عليه بعد إخطاره به أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة التي صدر عنها الأمر خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره، ولرئيس المحكمة في هذه الحالة تأييد الأمر أو تعديله أو إلغاؤه.

٦. لقاضي الأمور المستعجلة تكليف مقدم العريضة بتقديم كفالة مالية مناسبة أو ضمان بنكي يكفي لحماية المدعى عليه من إساءة استعمال الحق، ويراعى في مقدار الكفالة أو الضمان البنكي أن يكون معقولاً ومناسبًا.

٧. لصاحب الحق رفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال (٢٠) عشرين يومًا من تاريخ صدور الأمر باتخاذ الإجراء التحفظي أو من تاريخ إخطاره برفض التظلم المنصوص عليه في البند (٥) من هذه المادة، بحسب الأحوال، وإلا تم إلغاء هذا الأمر بناءً على طلب المدعى عليه.

المادة (٤٨)

المطالبة بالتعويض

يجوز لمالك العلامة إذا لحقه ضرر ناشئ عن التعدي على أي من حقوقه المقررة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون أن يرفع دعوى لدى المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض وفقًا للقواعد العامة.

الفصل الثامن

العقوبات

المادة (٤٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:

١. زور علامة تم تسجيلها طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور سواء بالنسبة للسلع أو الخدمات التي تميزها العلامة التجارية الأصلية أو تلك التي تماثلها.

٢. استعمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة لأغراض تجارية مع علمه بذلك.

٣. وضع بسوء نية على سلعه أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة تجارية مملوكة لغيره.

٤. حاز أدوات أو مواد بقصد استعمالها في تقليد أو تزوير العلامات التجارية المسجلة أو المشهورة.

٥. قام باستيراد أو تصدير سلع تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة مع علمه بذلك.

المادة (٥٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١. باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع سلعًا، أو عرض خدمات، عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك.

٢. استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون بغير حق على أوراقه أو مستنداته التجارية أو سلعه أو خدماته، وكان ذلك يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيل للعلامة.

المادة (٥١)

في حالة العود يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (٤٩) و(٥٠) من هذا المرسوم بقانون بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

وللمحكمة الحكم بإغلاق المنشأة، وتحكم بمصادرة ما به من أدوات وآلات ومواد استخدمت في الجريمة.

المادة (٥٢)

يجوز للمحكمة نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه.

الفصل التاسع

الأحكام الختامية

المادة (٥٣)

١. يعتد بما تم تسجيله من علامات طبقًا لأحكام القوانين والقرارات والأنظمة السارية قبل تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، وتتمتع هذه العلامات بالحماية المقررة فيه.

٢. تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على ما لم يتم البت فيه من طلبات تسجيل العلامات التجارية التي قدمت قبل تاريخ العمل بأحكامه، على أن يتم تعديل هذه الطلبات بما يتفق وأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٤)

النظام الإلكتروني لتسجيل العلامات التجارية

١. للوزارة أن تنشئ نظامًا إلكترونيًا وقاعدة بيانات إلكترونية تتاح للجمهور، لتسجيل العلامات التجارية وتجديدها وإتمام الإجراءات اللازمة لذلك.

٢. تقوم الوزارة بإتاحة قاعدة البيانات الإلكترونية المشار إليها للجهات المحلية المختصة.

المادة (٥٥)

الإشراف والرقابة

تتولى الوزارة الإشراف والرقابة على تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، وضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكامه، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح الوزير- تفويض أي من الجهات المحلية المختصة بهذه المهام أو بعضها.

المادة (٥٦)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي الوزارة أو موظفي الجهات المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس السلطة القضائية المحلية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (٥٧)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء قرارًا بتحديد الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٨)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٩)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٦٠)

الإلغاءات

١. يلغى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن العلامات التجارية وتعديلاته.

٢. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

٣. يستمر العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٦١)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من ٠٢ يناير ٢٠٢٢م.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ١٣/ صفر/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٠/ سبتمبر/ ٢٠٢١م

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢م(*)
في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن العلامات التجارية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن العلامات التجارية،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)
التعاريف

تطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ والمشار إليه، على أحكام هذا القرار، وفيما عدا ذلك يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الإدارة المختصة: إدارة العلامات التجارية والمصنفات الفكرية بالوزارة.

العلامـــــة: العلامة التجارية بالمعنى المحدد في المادة (٢) من القانون.

الوكيل المقيـــد: الوكيل المقيد لدى الوزارة في سجل وكلاء تسجيل العلامات التجارية.

القانـــــون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن العلامات التجارية.

المادة (٢)
شروط وضوابط وإجراءات التسجيل

١. يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية من صاحب العلامة إذا كان له موطن في الدولة أو من وكيل مقيد في سجل خاص لوكلاء تسجيل العلامات التجارية.

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وتسعة وعشرون- السنة الثانية والخمسون
١٥ ذي القعدة ١٤٤٣هـ- الموافق ١٥ يونيو ٢٠٢٢م

٢. تعامل الطلبات المقدمة من جهات مسجلة في المناطق الحرة بالدولة معاملة الطلبات المقدمة ممن له موطن في الدولة.

٣. يتم تقديم الطلب على فئة واحدة أو عدة فئات وفق التصنيف الدولي للسلع والخدمات.

٤. يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية على النموذج المعد لذلك عبر الخدمات الإلكترونية للإدارة المختصة.

٥. تتعدد رسوم التسجيل متى كان الطلب لفئات متعددة.

المادة (٣)
البيانات اللازمة لطلب التسجيل

يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية:

١. صورة العلامة المطلوب تسجيلها.

٢. اسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته ومهنته -إن وجدت- وإذا كان طالب التسجيل شخصًا اعتباريًا وجب ذكر اسمه وعنوان مقره الرئيسي وجنسيته.

٣. اسم وبيانات الوكيل المقيد وعنوانه متى كان الطلب مقدمًا من وكيل تسجيل مقيد.

٤. وصف العلامة المطلوب تسجيلها وصفًا دقيقًا.

٥. السلع أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها وفئتها.

٦. أي بيانات أخرى تحددها الوزارة.

المادة (٤)
المرفقات بطلب التسجيل

يرفق بطلب التسجيل ما يأتي:

١. الوثائق الثبوتية.

٢. نسخة من الوكالة مصدقة حسب الأصول ومترجمة إلى اللغة العربية متى كان الطلب مقدمًا من الوكيل المقيد.

٣. ترجمة معتمدة إلى اللغة العربية مع بيان كيفية النطق متى اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة أجنبية.

٤. النوتة الموسيقية وملف mp3 الخاصة بها متى كانت علامة خاصة بصوت.

٥. وصف كتابي للتركيبة الكيميائية متى كانت العلامة التجارية رائحة.

المادة (٥)

فحص الطلب والبت فيه

١. تقوم الإدارة المختصة بفحص طلبات التسجيل والتحقق من عدم مطابقتها أو مشابهتها لعلامة سبق تسجيلها وأنها غير مخالفة لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وتصدر الوزارة قرارها بذلك الشأن إما بقبول الطلب متى كان مستوفيًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذا القرار أو برفضه متى كان لا يتفق معها أو تعليق القبول على شروط أو تعديلات معينة.

٢. على الإدارة المختصة أن تبلغ طالب التسجيل بالوسائل الإلكترونية الحديثة بقرارها أو أن تطلب منه استيفاء الشروط أو المستندات أو إدخال التعديلات اللازمة لقبول الطلب.

٣. إذا لم يقم طالب التسجيل بالرد على قرار الإدارة المختصة خلال مدة (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه به، اعتبر متنازلاً عن طلبه.

٤. في حال قبول الطلب يتعين على طالب التسجيل أو وكيله سداد رسوم النشر المقررة.

٥. إذا صدر قرار برفض تسجيل العلامة أو قبولها بشروط أو تعديلات معينة كان لطالب التسجيل أو من الوكيل المقيد التظلم أمام لجنة التظلمات خلال مدة (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه به.

المادة (٦)

الإعلان عن العلامة التجارية في نشرة الوزارة

١. في حال قبول الوزارة طلب تسجيل العلامة التجارية، تقوم قبل تسجيلها، بالإعلان عنها في نشرة الوزارة على نفقة طالب التسجيل، وتُبين النشرة آخر تاريخ لتقديم الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية.

٢. يتم النشر خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ الإبلاغ بقرار قبول الطلب.

٣. تُنشر العلامة التجارية في نشرة إلكترونية تُصدرها الوزارة، ويشتمل إعلان النشر على البيانات الآتية:

أ. رقم الطلب وتاريخ تقديمه.

ب. اسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته.

ج. صورة العلامة ووصفها.

د. اسم الوكيل المقيد (إن وجد) وعنوانه.

هـ. قائمة السلع أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها وفئتها.

و. القيود والاشتراطات (إن وجدت).

ز. تاريخ الأولوية (إن وجد) ورقمها والدولة التي أودع فيها الطلب.

المادة (٧)

الاعتراض على تسجيل العلامات التجارية

١. لكل ذي شأن تقديم اعتراض مسبب عبر الخدمات الإلكترونية للإدارة المختصة على تسجيل العلامة التجارية خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في النشرة التي تصدرها الوزارة، بعد أداء الرسوم المقررة.

٢. على الإدارة المختصة إخطار طالب التسجيل بصورة من الاعتراض خلال مدة (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه.

٣. على طالب التسجيل أن يقدم للإدارة المختصة ردًا مكتوبًا على الاعتراض خلال مدة (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره به، وإلا اعتُبر متنازلاً عن طلبه.

٤. تقوم الإدارة المختصة بتحديد موعد جلسة سماع أقوال لتقديم مستندات ثبوتية وإخطار الطرفين بذلك متى ارتأت ذلك.

٥. على الطرف الذي يرغب حضور جلسة سماع الأقوال أداء الرسم المقرر.

٦. تخطر الإدارة المختصة كلا الطرفين بالقرار الذي تصدره مسببًا ومشتملاً على ما تراه لازمًا من قيود واشتراطات.

٧. يجوز التظلم على القرار الصادر من الإدارة المختصة بالفصل في الاعتراض أمام لجنة التظلمات خلال مدة (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه به.

المادة (٨)

التنازل عن طلب تسجيل العلامة التجارية أو التعديل فيه

١. لطالب التسجيل التنازل عن طلب تسجيل العلامة التجارية في أي وقت.

٢. يعامل طلب إعادة تسجيل العلامة التجارية معاملة الطلب الجديد.

٣. لا يجوز التعديل في طلب التسجيل بما في ذلك التعديل في الفئة بعد نشره في نشرة الوزارة أو في أي مرحلة تلي ذلك.

المادة (٩)

القبول النهائي للتسجيل

١. يعتبر قرار قبول التسجيل نهائيًا بمضي مدة (٣٠) ثلاثين يومًا على نشر الإعلان عن العلامة التجارية في النشرة المختصة التي تصدرها الوزارة دون تقديم اعتراض على تسجيلها، أو بصدور حكم نهائي في شأن العلامة التجارية من المحكمة المختصة.

٢. على طالب التسجيل سداد رسم تسجيل العلامة التجارية وذلك خلال مدة (٣٠) ثلاثين يومًا من انتهاء مدة الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية.

٣. يكون لتسجيل العلامة التجارية أثره من تاريخ تقديم طلب التسجيل الثابت في سجل العلامات التجارية.

٤. إذا تم تسجيل علامة دون تخصيص لون معين لها أو لجزء منها اعتبر تسجيلها شاملاً لجميع الألوان.

٥. للإدارة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب المصلحة تصحيح أي خطأ مادي وقع على العلامة التجارية.

المادة (١٠)

التعديل على العلامة التجارية وبيانات مالكها

١. على صاحب العلامة متى رغب بإدخال أي تعديل أو إضافة على علامته المسجلة، على النحو الذي لا يمس ذاتيتها مساسًا جوهريًا أن يتقدم بطلب تعديل على النموذج المعد لذلك للإدارة المختصة، وتسري على هذا الطلب نفس الإجراءات المتبعة في طلبات التسجيل الأصلية من حيث القبول والرفض وينشر في النشرة المعدة لذلك ويخضع لإجراءات التظلم والاعتراض وفق الشروط والقواعد المتعلقة بطلبات التسجيل الأصلية.

٢. يجوز لمالك العلامة المسجلة أن يطلب تعديل البيانات التالية في السجل وفق النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة:

أ. اسم ولقب مالك العلامة التجارية أو عنوانه أو مهنته أو جنسيته، وفي حالة الأشخاص الاعتبارية يدون كل تغيير يطرأ على اسمها وعنوانها.

ب. إضافة أو تعديل على السلع والخدمات المسجلة عنها العلامة التجارية.

ج. تغيير الوكيل أو اسمه أو عنوانه.

٣. تعد الإدارة المختصة إعلانًا يتضمن التعديل المطلوب، وتقوم بنشره في النشرة التي تصدرها الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة، ويتم التأشير بذلك الشأن في سجل العلامات التجارية بما يتيح لمقدم الطلب شهادة محدثة.

المادة (١١)

تجديد مدة الحماية

١. على مالك العلامة الذي يرغب في تجديد مدة الحماية أن يقدم طلبًا على النموذج المعد لذلك إلى الإدارة المختصة خلال السنة الأخيرة لمدة الحماية ولمدة (٦) ستة أشهر تالية مع سداد الرسوم المقررة.

٢. تقوم الإدارة المختصة بنشر الإعلان عن التجديد في نشرة الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة، ويتم التأشير في سجل العلامات التجارية بذلك.

٣. يتضمن الإعلان عن التجديد البيانات الآتية:

أ. رقم تسجيل العلامة التجارية.

ب. اسم مالك العلامة وعنوانه وجنسيته.

المادة (١٢)

الحماية المؤقتة للعلامات المستخدمة في المعارض

١. يحق لصاحب العلامة التجارية الموضوعة على سلع معروضة أو مستخدمة على خدمات في المعارض الدولية الرسمية والمعارض المعترف بها رسميًا والتي تقام داخل الدولة طلب الحماية المؤقتة لعلامته التجارية خلال مدة عرضها، وذلك قبل افتتاح المعرض بما لا يقل عن شهر، ووفقًا للنموذج المعد لذلك بعد سداد الرسم المقرر.

٢. تتمتع العلامة التجارية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة بالحماية القانونية المؤقتة خلال مدة العرض.

٣. تزول الحماية المؤقتة بانتهاء مدة العرض وحال رغبة صاحب العلامة التجارية

المشار إليها في هذه المادة.

المادة (١٣)

تقديم طلب الحماية المؤقتة للعلامات المستخدمة في المعارض

١. تقيد طلبات الحماية المؤقتة للعلامات التجارية المستخدمة في المعارض في سجل خاص يسمى (سجل الحماية المؤقتة) يشتمل على البيانات الآتية:

أ. رقم الحماية المؤقتة وتاريخها ومدة انتهائها.

ب. اسم العارض أو اسم مالك العلامة التجارية.

ج. صورة العلامة التجارية ووصفها.

د. اسم المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدته.

هـ. بيان السلع أو الخدمات المطلوب حماية العلامة عنها وفئتها.

٢. تُصدر الوزارة شهادة بالحماية المؤقتة للعلامة التجارية المستخدمة في المعارض.

المادة (١٤)

شطب تسجيل العلامة التجارية

١. تقوم الإدارة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذوي الشأن بشطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية:

أ. إذا لم يتم تجديد تسجيل العلامة وفق المادة (٢١) من القانون.

ب. إذا تبين أن العلامة سجلت بالمخالفة لأحكام القانون وهذا القرار.

ج. بناءً على طلب مالك العلامة التجارية وفقًا لأحكام المادة (٢٤) البند (١) من القانون.

د. بناءً على حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة.

هـ. بناءً على طلب من ذوي الشأن إذا تبين أن العلامة التجارية سجلت بسوء نية أو دون وجه حق.

٢. على مالك العلامة التجارية المسجلة الذي يرغب في شطب تسجيلها عن كل السلع أو الخدمات التي سجلت عنها أو عن بعضها أن يتقدم بطلب إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة وإذا تبين من واقع السجل سبق الترخيص باستعمال العلامة التجارية فلا يتم الشطب إلا بناءً على موافقة كتابية من المرخص له باستعمالها ما لم يتضمن عقد الترخيص نصًا

يقضي بموافقة المرخص له صراحة بتنازله عن الترخيص.

٣. يتم تقديم طلب الشطب عبر الخدمات الإلكترونية للإدارة المختصة بعد سداد الرسوم المقررة على أن تقوم الإدارة المختصة بالبت في طلب الشطب خلال (٩٠) يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

٤. للإدارة المختصة قبل أن تقوم بشطب العلامة إخطار مالك العلامة التجارية بسبب الشطب وسماع أقواله والوقوف على أوجه دفاعه.

٥. تقوم الإدارة المختصة بالتأشير في سجل العلامات التجارية بشطب التسجيل ويعلن عن ذلك في نشرة الوزارة على أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية:

أ. صورة العلامة ووصفها.

ب. رقم العلامة المسجلة.

ج. اسم مالك العلامة وجنسيته.

د. سبب شطب التسجيل وتاريخه.

٦. تُستوفى رسوم النشر عن الشطب إذا كان بناءً على طلب مالك العلامة.

المادة (١٥)

نقل ملكية العلامة التجارية

١. يتم نقل ملكية العلامة التجارية بناءً على طلب يقدم للإدارة المختصة ممن انتقلت إليه الملكية أو من وكيله مرفقًا به المستندات المؤيدة لذلك موثقة ومصدقة حسب الأصول ومترجمة إلى اللغة العربية، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة، وعلى النموذج المعد لذلك.

٢. تنتقل ملكية العلامة التجارية بناءً على عقد بيع أو تنازل أو اندماج أو بناءً على قرار من المحكمة، ويجب أن يشتمل العقد أو القرار على البيانات الآتية:

أ. رقم العلامة التجارية المسجلة.

ب. اسم مالك العلامة التجارية السابق.

ج. اسم ولقب من انتقلت إليه ملكية العلامة التجارية واسمه التجاري (إن وجد) وجنسيته وعنوانه.

د. تاريخ انتقال الملكية والواقعة التي تم بمقتضاها نقل الملكية.

٣. إذا كان الطلب مقدمًا بواسطة وكيل فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه وتقوم الإدارة

المختصة بالتأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة التجارية مع ذكر اسم المالك الجديد وعنوانه وتاريخ التأشير به، وتزويد مقدم الطلب بما يثبت ذلك.

٤. تنشر الإدارة المختصة إعلانًا بنقل ملكية العلامة التجارية يتضمن البيانات الآتية:

أ. رقم العلامة التجارية وتاريخ تسجيلها.

ب. صورة العلامة التجارية ووصفها.

ج. اسم مالك العلامة التجارية السابق.

د. اسم من انتقلت إليه الملكية وجنسيته وعنوانه.

٥. تقوم الإدارة المختصة بنشر الإعلان في نشرة الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة لذلك.

٦. مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (٦) من القانون، لورثة مالك العلامة التجارية الطبيعيين حق نقل الملكية باسمهم مجتمعين أو لأي منهم بمستند تنازل موقع ممن له حق في العلامة التجارية.

٧. يتضمن التنازل عن طلب تسجيل العلامة التجارية البيانات الخاصة بذلك الشأن ومنها بيانات الشخص الذي تم التنازل له وأي وثائق تحددها الإدارة المختصة في ذلك الشأن.

المادة (١٦)

رهن العلامة التجارية

١. يتم التأشير في السجل برهن العلامة التجارية وفقًا لذات الإجراءات والأوضاع الخاصة بانتقال ملكية العلامة التجارية ويشتمل إشهار الرهن على ذات البيانات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القرار بعد سداد الرسوم المقررة.

٢. يتم فك الرهن بناءً على طلب يقدم للإدارة المختصة من مالك العلامة التجارية مصحوبًا بالمستندات اللازمة بذلك الشأن بما يبرر فك الرهن على أن تكون الوثائق موثقة ومصدقة حسب الأصول ومترجمة إلى اللغة العربية، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.

٣. تقوم الإدارة المختصة بالإعلان عن الرهن أو فك الرهن في نشرة الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة، ويتم التأشير بالرهن أو فك الرهن في السجل، وتزويد مقدم الطلب بما يثبت ذلك.

المادة (١٧)

الحجز على العلامة التجارية

يتم التأشير في السجل بالحجز على العلامة التجارية المسجلة بناءً على أمر قضائي ولا يتم إلغاء الحجز إلا بناءً على حكم قضائي بات.

المادة (١٨)

الترخيص باستعمال العلامة التجارية

١. في حالة قيام مالك العلامة بالترخيص لأحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين باستعمال العلامة التجارية عن كل أو بعض السلع أو الخدمات المسجلة عنها يجب أن يكون عقد الترخيص مكتوبًا وموثقًا ومصدقًا حسب الأصول ومترجمًا إذا كان الأصل محررًا بغير اللغة العربية، ولا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد مدة الترخيص عن المدة المقررة لحماية العلامة التجارية.

٢. يقدم طلب قيد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلى الإدارة المختصة من مالك العلامة التجارية أو المرخص له أو الوكيل المقيد لكل منهما وفقًا للنموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة والذي يشتمل على الآتي:

أ. رقم العلامة التجارية المسجلة.

ب. اسم مالك العلامة التجارية وجنسيته.

ج. اسم المرخص له وعنوانه ومحل إقامته وجنسيته.

د. السلع والخدمات المرخص له بها.

هـ. تاريخ بداية الترخيص وتاريخ انتهائه.

و. النطاق الجغرافي للترخيص (إن وجد).

ز. عقد الترخيص مترجم وموثق ومصدق حسب الأصول.

ح. أية وثائق أو مستندات تطلبها الإدارة المختصة.

٣. تقوم الإدارة المختصة بالتأشير في السجل بالترخيص باستعمال العلامة التجارية وتزويد مقدم الطلب بما يثبت ذلك، كما وتقوم الإدارة المختصة بنشر الإعلان في نشرة الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة، على أن يتضمن إعلان النشر البيانات الآتية:

أ. صورة العلامة التجارية ووصفها.

ب. رقم العلامة التجارية وتاريخ تسجيلها.

ج. اسم مالك العلامة التجارية وعنوانه وجنسيته.

د. اسم المرخص له وعنوانه وجنسيته.

هـ. بيان السلع أو الخدمات المرخص باستعمالها وفئتها.

و. تاريخ بداية الترخيص وتاريخ انتهائه.

ز. النطاق الجغرافي للترخيص (إن وجد).

المادة (١٩)

شطب قيد الترخيص

١. يكون شطب قيد الترخيص بناءً على طلب يقدم إلى الإدارة المختصة من مالك العلامة التجارية أو المرخص له أو الوكيل المقيد لأي منهما مرفقًا به ما يثبت انتهاء أو فسخ الترخيص، بعد سداد الرسوم المقررة.

٢. تبلغ الإدارة المختصة الطرف الآخر بطلب شطب القيد كتابيًا وله في هذه الحالة الاعتراض على ذلك أمام لجنة التظلمات خلال مدة (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بطلب الشطب مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى لجنة التظلمات عبر الخدمات الإلكترونية للإدارة المختصة، ويوقف الشطب إلى حين اتفاق الطرفين أو صدور قرار من لجنة التظلمات بالفصل في الاعتراض.

٣. في حالة عدم الاعتراض على شطب الترخيص أو صدور قرار نهائي في الاعتراض من لجنة التظلمات بشطب الترخيص، تقوم الإدارة المختصة بنشر الشطب في نشرة الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة ويتم التأشير في السجل بشطب الترخيص وتزويد مقدم الطلب بما يثبت ذلك بناءً على طلبه.

العلامات الجماعية وعلامات المراقبة
وعلامات الجمعيات ذات النفع العام والمؤسسات المهنية

المادة (٢٠)

تسجيل العلامات الجماعية

بمراعاة المواد (٢) و(٣) و(٤) من هذا القرار، يجب أن يرفق بطلب تسجيل العلامة الجماعية المتطلبات الآتية:

١. الإشارة في طلب التسجيل إلى أنه يخص علامة جماعية.

٢. نسخة من النظام التأسيسي للجهة طالبة التسجيل مع التعديلات، على أن يشتمل:

أ. بيان بفئة الأشخاص الذين من حقهم استعمال العلامة وعلاقتهم بمودع الطلب.

ب. صورة من اشتراطات استعمال العلامة الجماعية للسلع والخدمات.

ج. قرار بأن مودع الطلب يقوم أو سيقوم بإجراء رقابة صارمة وكافية على استعمال العلامة من قبل الأعضاء التابعين له.

د. كيفية تأهل الأعضاء للعضوية في تلك الجهة.

٣. أن تكون كافة المستندات موثقة ومصدقة حسب الأصول ومترجمة إلى اللغة العربية.

٤. تطبق على العلامات الجماعية ذات إجراءات تسجيل ونشر وشطب العلامات التجارية الواردة في هذا القرار.

المادة (٢١)

تسجيل العلامات التجارية لغايات المراقبة أو الفحص

١. بمراعاة المواد (٢) و(٣) و(٤) من هذا القرار، يجب أن يرفق بطلب تسجيل علامة المراقبة أو الفحص المتطلبات الآتية:

أ. الإشارة في طلب التسجيل إلى أنه يخص علامة مراقبة أو فحص.

ب. نسخة من النظام التأسيسي للجهة طالبة التسجيل مع التعديلات التي قد تكون قد أدخلت عليها، على أن يشتمل:

١) إقرار بأن العلامة سوف تستعمل من طرف أو أطراف غير مقدم الطلب وأن مقدم الطلب لن يزاول أعمال التسويق أو إنتاج أي سلع أو خدمات تستعمل عليها العلامة المشار إليها وأنه لن يزاول سياسات تمييز من شأنها أن تحول دون استعمال العلامة من قبل أطراف ثالثة تفي بالمواصفات التي وضعها المالك.

٢) إقرار بأن العلامة الجماعية تصادق على جودة ونوعيات أو مزايا السلع أو الخدمات وبأنها لا تشير إلى مصدر السلع أو الخدمات.

ج. مستندات تحدد المواصفات والمعايير التي تطبقها جهة إيداع الطلب في سبيل

مراقبة استعمال العلامة وتثبت أن جهة الطلب تمارس برنامجًا معتمدًا لتقييم الجودة.

د. شهادة تبين مزايا السلع أو الخدمات المصادق عليها أو المطلوب المصادقة عليها.

هـ. أن تكون كافة المستندات موثقة ومصدقة حسب الأصول ومترجمة إلى اللغة العربية.

٢. تطبق على هذه العلامات إجراءات تسجيل ونشر وشطب العلامات التجارية الواردة في هذا القرار.

المادة (٢٢)

تسجيل العلامة التجارية لغايات غير تجارية

في حالة طلب تسجيل علامات لغايات غير تجارية فيجب أن يشار إلى ذلك في طلب التسجيل مع إرفاق نظام الجمعية ذات النفع العام أو المؤسسة المهنية صاحبة الطلب، وتطبق عليها ذات إجراءات تسجيل ونشر وشطب العلامة التجارية الواردة في هذا القرار.

المادة (٢٣)

المؤشرات الجغرافية

١. يقدم طلب تسجيل المؤشر الجغرافي من شخص اعتباري واحد أو أكثر على النموذج المعد لذلك من طالب التسجيل أو وكيله المقيد في سجل الوكلاء.

٢. بمراعاة المواد (٢) و(٣) و(٤) من هذا القرار، يجب أن يشتمل طلب المؤشر الجغرافي على البيانات الآتية:

أ. اسم طالب التسجيل (الشخص الاعتباري) وشكله القانوني والغرض من الإنشاء.

ب. جنسية طالب التسجيل ومحل الإقامة ونوع المنتجات.

ج. صورة المؤشر الجغرافي ووصفه.

د. البيانات الخاصة بالمؤشر الجغرافي موضحًا فيها مزايا وخصائص المؤشر الجغرافي وسماتها المرتبط بالمنطقة الجغرافية تفصيلاً من جهة معتمدة.

هـ. صورة من شهادة تسجيل المؤشر الجغرافي في بلد المنشأ إذا قدم الطلب لمؤشر جغرافي من خارج الدولة مصدقة ومترجمة حسب الأصول.

و. الوكالة القانونية إذا قدم الطلب من وكيل طالب التسجيل مصدقة ومترجمة حسب الأصول.

٣. يطبق على قرارات الوزارة الصادرة بشأن قبول أو رفض أو التعديل في السجل بعد التسجيل بالنسبة لطلبات تسجيل المؤشرات الجغرافية الأحكام المتعلقة بالتظلم والطعن المنصوص عليها في المادة (١٢) و(١٣) من القانون والأحكام المتعلقة بالنشر والاعتراض المنصوص عليها في المادة (١٥) و(١٦) من القانون.

المادة (٢٤)

الإفراج الجمركي

١. لصاحب الحق أو من يمثله، إذا كانت لديه أسباب مبررة تحمله على الاعتقاد بإمكان استيراد سلع مقلدة أو مزورة أو تحمل علامة تجارية مشابهة لعلامته التجارية المسجلة، مما قد يؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور، أن يقدم طلبًا كتابيًا إلى السلطة الجمركية بوقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع وعدم السماح بتداولها، على أن يكون الطلب معززًا بالأدلة والمعلومات اللازمة لوجود تعد على حق الطالب في العلامة التجارية.

٢. على السلطة الجمركية المعنية بالإفراج الجمركي البت في الطلب وإخطار الطالب كتابة بقرارها بشأن طلبه خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، ويسري القرار في حال قبول الطلب لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ تقديمه أو للفترة المتبقية من مدة حماية العلامة التجارية أيهما أقل، ما لم يطلب مقدم الطلب مدة أقصر.

٣. للسلطة الجمركية أن تكلف الطالب بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان يكفي لحماية المدعى عليه من منع إساءة استعمال الحق في طلب وقف الإفراج الجمركي.

٤. مع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقة من هذه المادة، للسلطة الجمركية من تلقاء نفسها، أن تصدر قرارًا بوقف الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة أو العابرة (الترانزيت) أو المعدة للتصدير عند ورودها إلى المنطقة الجمركية الخاضعة لها، إذا توافرت لديها أدلة كافية على أن هذه السلع مقلدة، أو تحمل دون وجه حق علامة مشابهة لعلامة تجارية مسجلة، قد تؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور.

٥. على السلطة المختصة متى قررت وقف الإفراج الجمركي عن سلع وردت إلى المنطقة الجمركية الخاضعة لها ما يأتي:

أ. إخطار مستورد السلع وصاحب الحق بالقرار الصادر بوقف الإفراج الجمركي فور صدوره.

ب. إخطار صاحب الحق، بناءً على طلب كتابي منه، بأسماء وعناوين مرسل السلع ومستوردها ومن أرسلت إليه وكمياتها.

ج. السماح لأصحاب الشأن بمعاينة السلع وفقًا للإجراءات الجمركية المتبعة في هذا الشأن.

٦. لصاحب الحق أن يرفع دعوى بأصل النزاع أمام المحكمة المختصة وأن يبلغ ذلك إلى الجهة المختصة خلال مدة لا تجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع، وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن ما لم تقرر هذه الجهة أو المحكمة المختصة مد هذه المهلة في الحالات التي تقدرها لمدة لا تجاوز (١٠) عشرة أيام عمل أخرى.

٧. فيما عدا الحالات التي تقدرها المحكمة، إذا ثبت للمحكمة أن السلع التي تقرر وقف الإفراج الجمركي عنها مقلدة أو مزورة أو تحمل دون وجه حق علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية مسجلة على نحو تؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور، وجب الحكم بإتلاف هذه السلع على نفقة مستوردها، أو التخلص منها خارج القنوات التجارية إذا كان من شأن الإتلاف إلحاق ضرر غير مقبول بالصحة العامة أو البيئة.

٨. لا يجوز الإفراج الجمركي عن السلع إلى القنوات التجارية أو التصريح بإعادة تصديرها لمجرد إزالة العلامة التجارية التي وضعت على نحو غير مشروع.

٩. يتبع بشأن الإفراج الجمركي والمعاينة الشروط والضوابط والإجراءات المطبقة لدى السلطات الجمركية.

المادة (٢٥)

طلبات التسجيل الدولية

تسري على طلبات التسجيل الدولية المقدمة وفقًا لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية اللائحة التنفيذية للبروتوكول وتعديلاته.

المادة (٢٦)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٢٧)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٧/ ذي القعدة/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ٧/ يونيو/ ٢٠٢٢م

(٢)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولائحته التنفيذية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١م(*)
بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري،

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠١٦ بانضمام الدولة إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات،

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة واثنا عشر (ملحق)- السنة الواحدة والخمسون
١٩ صفر ١٤٤٣هـ- الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ بانضمام الدولة إلى معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن العلامات التجارية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن السجل التجاري،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

المحكمة المختصة: المحكمة الاتحادية الاستئنافية.

المحكمة المدنية: المحكمة الابتدائية الاتحادية أو المحلية بحسب الأحوال.

لجنة التظلمات: اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من هذا المرسوم بقانون.

هيئة الإذاعة: أي جهة تقوم بالبث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو البصري، أو السمعي.

الإذاعة: وسيلة إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور، ويعد من ذلك كل إرسال مماثل يتم عبر الأقمار الصناعية أو إرسال إشارات مشفرة إذا وفرت هيئة الإذاعة الوسيلة الكفيلة بفك التشفير أو إتاحتها له بموافقتها.

الهيئة المعتمدة: المنشأة التي تقدم خدمات التعليم والتدريب أو القراءة التكفيفية أو النفاذ إلى المعلومات، لفائدة الأشخاص المستفيدين، ولا تهدف إلى الربح، وتشمل الجهات الحكومية والمؤسسات غير الربحية التي تقدم الخدمات ذاتها للأشخاص المستفيدين ضمن أنشطتها الأساسية أو التزاماتها المؤسسية.

المصنف: كل إنتاج مبتكر في مجال الآداب، أو الفنون، أو العلوم، أيًا كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض منه.

المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف، أو من يُذكر اسمه عليه، أو يُنسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفًا له، ما لم يقم الدليل على غير ذلك، كما يُعد مؤلفًا للمصنف من ينشره بدون اسم أو باسم مستعار أو بأي طريقة أخرى، بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصية المؤلف، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا، نائبًا عن المؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف.

الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يُسبغ على المصنف الأصالة والتميز.

أصحاب الحقوق المجاورة: فنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

فنانو الأداء: الممثلون، والمغنون، والموسيقيون، والراقصون، وغيرهم من الأشخاص الذين يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بأي صورة، في مصنفات أدبية أو فنية أو أي من أوجه التعبير الفلكلوري متى كانت محمية طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون أو داخلة في إطار الملك العام.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

منتج التسجيلات الصوتية: الشخص الذي يقوم بمبادرة منه بتثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت تمثيل الأصوات لأول مرة على مسؤوليته.

النشر: إتاحة المصنف، أو التسجيل الصوتي أو البصري، أو البرنامج الإذاعي، أو أي أداء للجمهور، بأي وسيلة.

الأداء العلني: إيصال المصنف للجمهور بأي وسيلة كانت سواء بالاتصال المباشر أو غير ذلك، كالتمثيل والاستعراض للمصنفات السمعية أو البصرية والعروض المسرحية الفنية والتقديم والعزف للمصنفات الموسيقية وقراءة المصنفات الأدبية، سواء كان حيًا أو مسجلاً.

النقل للجمهور: إرسال المصنفات الأدبية والفنية بما في ذلك المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية إلى الجمهور بأي طريقة كانت، سلكية أو لاسلكية بما في ذلك إتاحتها للجمهور بما يمكنهم من الاطلاع عليها في مكان ووقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

النسخ: عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أي أداء، في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي، أيًا ما تكون الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ.

التثبيت السمعي البصري: تجسيد الصور المتحركة سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بالصوت أو بتمثيل له، بحيث يمكن بواسطته إدراكها أو نسخها أو نقلها بأداة.

التسجيل الصوتي: تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت تمثيل الأصوات دون أن تتأثر الحقوق المترتبة عليه بإدراجه في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري.

منتج المصنف السمعي البصري: الشخص الذي يوفر الإمكانيات اللازمة لإنجاز المصنف السمعي البصري، ويضطلع بمسؤولية هذا الإنجاز.

المصنف الجماعي: المصنف الذي يضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه من شخص وتحت إدارته، ويتكفل بنشره باسمه، بحيث يندمج عمل المؤلفين فيه ويستحيل فصل عمل كل مؤلف منهم وتمييزه على حدة.

المصنف المشترك: المصنف الذي يسهم في وضعه عدة أشخاص سواء أمكن أو لم يمكن فصل عمل كل منهم فيه، ولا يندرج ضمن المصنفات الجماعية.

المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات، ومجموعات المصنفات الأدبية والفنية ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.

الفلكلور الوطني: كل تعبير من المأثورات الشعبية الشفوية أو الموسيقية أو الحركية أو الملموسة في عناصر متميزة تعكس التراث التقليدي الفني الذي نشأ أو استمر في الدولة والذي لا يمكن نسبته إلى مؤلف معلوم.

الشخص المستفيد/ الأشخاص المستفيدين: ذوي الإعاقة من المكفوفين أو ممن يعانون من الإعاقة البصرية إلى حد لا يمكن تحسينه لتصبح وظيفة بصره تعادل بصر شخص بلا إعاقة، أو العاجز عن القراءة أو مسك الكتاب أو استخدامه للقراءة بسبب إعاقة جسدية، وذلك كله دون النظر لأي حالات عجز أخرى.

نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر: نسخة من مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتيح للشخص المستفيد النفاذ إلى المصنف الأصلي بسلاسة ويسر كشخص طبيعي بدون إعاقة بصرية أو أي إعاقة أخرى في إمكانية الوصول إلى المصنفات، مع عدم الإخلال بالحقوق الأدبية للمصنف الأصلي.

المصنفات التي آلت إلى الملك العام، أو داخلة في إطار الملك العام: جميع المصنفات المستبعدة من الحماية ابتداء، أو التي تنقضي مدة حماية حقوقها المالية.

المصنفات المشمولة بالحماية

المادة (٢)

يتمتع بالحماية المقررة في هذا المرسوم بقانون مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص المصنفات الآتية:

١- الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

٢- التطبيقات الذكية وبرامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير.

٣- المحاضرات والخطب والمواعظ الشفوية والمكتوبة والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة.

٤- المصنفات التمثيلية والمصنفات التمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت.

٥- المصنفات الموسيقية المصحوبة وغير المصحوبة بكلمات.

٦- المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية.

٧- مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية.

٨- مصنفات الرسم بالخطوط أو الألوان، والنحت، والنقش، والطباعة على الحجر أو الأقمشة أو الخشب أو المعادن، وأي مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

٩- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

١٠- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.

١١- الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية، والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية وغيرها.

١٢- المصنفات المشتقة، دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرًا، والفكرة المبتكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي.

المادة (٣)

لا تشمل الحماية ما يأتي:

١- الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة لكنها تنطبق على التعبير المبتكر عن أي منها.

٢- الوثائق الرسمية أيًا كانت لغتها الأصلية، أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

٣- الأنباء وأخبار الحوادث والوقائع الجارية والتي تكون مجرد أخبار إعلامية.

٤- المصنفات التي آلت إلى الملك العام.

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما ورد في البنود (٢)، (٣)، (٤) من هذه المادة بالحماية إذا تميز جمعها أو ترتيبها أو أي مجهود فيها بالابتكار.

المادة (٤)

تسجيل حقوق المصنفات

١- تنظم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون تسجيل حقوق المصنفات وما يطرأ عليها من تصرفات، وتعد سجلات الوزارة مرجعًا لبيانات المصنف وملكيته.

٢- لا يترتب على عدم تسجيل المصنف أو ما يطرأ عليه من تصرفات إخلال بأي وجه من أوجه الحماية أو الحقوق التي يقررها هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥)

حقوق المؤلف الأدبية

١- يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل.

٢- تكون حقوق المؤلف وخلفه العام المشار إليها في البند (١) من هذه المادة على النحو الآتي:

أ- نشر المصنف لأول مرة.

ب- نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ج- الاعتراض على أي تعديل للمصنف إذا كان فيه تشويه أو تحريف للمصنف أو إضرار بسمعة المؤلف.

د- تقديم طلب إلى المحكمة المدنية لسحب المصنف من التداول، بناءً على أسباب تبرر ذلك، باستثناء التطبيقات الذكية وبرامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها.

المادة (٦)

التعديل في مجال الترجمة

لا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف.

المادة (٧)

الترخيص باستغلال المصنف

للمؤلف وحده وخلفه من بعده، أو صاحب حق المؤلف أن يرخص باستغلال المصنف، بأي وجه كان، وعلى وجه الخصوص النسخ بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني، أو التمثيل بأي وسيلة، أو البث الإذاعي، أو إعادة البث الإذاعي، أو الأداء، أو النقل للجمهور، أو الترجمة، أو التحوير، أو التعديل، أو التأجير، أو الإعارة، أو النشر بأي طريقة بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل.

المادة (٨)

تأجير برامج الحاسب والمصنفات السمعية البصرية

لا ينطبق حق التأجير على برامج الحاسب الآلي والتطبيقات الذكية إذا لم يكن البرنامج ذاته هو المحل الأساسي للتأجير، كما لا ينطبق على المصنفات السمعية البصرية إذا لم يكن من شأنه المساس بالاستغلال العادي لها.

المادة (٩)

نقل وترخيص الحقوق المالية للمؤلف

١- للمؤلف أو خلفه أن ينقل أو يرخص إلى الغير، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا، كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا المرسوم بقانون، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبًا ومحددًا فيه الحق محل التصرف، مع بيان الغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه.

٢- يكون المؤلف مالكًا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق.

٣- مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لا يجوز للمؤلف القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

المادة (١٠)

مقابل نقل حقوق الاستغلال المالي

للمؤلف أو خلفه أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني نظير نقله حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي للمصنف إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، أو على أساس مبلغ جزافي، أو الجمع بين الأساسين.

المادة (١١)

إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه

إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (١٠) من هذا المرسوم بقانون مجحف بحق المؤلف أو لأي من أصحاب الحقوق المجاورة، أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد، فيجوز للمؤلف أو خلفه أو من يخلفهما أن يلجأ إلى المحكمة المدنية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه.

المادة (١٢)

ترخيص الحقوق المالية لمصنفات التطبيقات الذكية والحاسب الآلي وغيرها

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) من هذا المرسوم بقانون، يخضع ترخيص الحقوق المالية لمصنفات التطبيقات الذكية وبرامج الحاسب الآلي وتطبيقاته أو قواعد البيانات لأحكام التعاقد الواردة أو الملصقة على البرنامج، سواء ظهرت على الدعامة الحاملة للبرنامج أو عند تحميل أو تخزين البرنامج في شاشة الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية أو أي جهاز تقني آخر تم تحميل أو تخزين البرنامج عليه، ويكون مشتري البرنامج أو مستخدمه ملزمًا بالشروط الواردة في أحكام التعاقد المذكورة.

المادة (١٣)

تصرف المؤلف على النسخة الأصلية من المصنف

لا يترتب على تصرف المؤلف بأي صورة كانت في النسخة الأصلية من مصنفه نقل أي من حقوقه المالية عليه، ما لم يتفق على غير ذلك.

ومع ذلك لا يجوز -بغير اتفاق مسبق- إلزام من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بأن يمكن المؤلف من نسخها، أو نقلها، أو عرضها.

المادة (١٤)

الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على مصنفاتهم المنشورة، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

المادة (١٥)

الإنتاج المستقبلي

١- يقع باطلاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

٢- استثناء من البند (١) من هذه المادة، يجوز للمؤلف التعاقد على عدد من مصنفاته المستقبلية الذي تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٦)

الحقوق الأدبية لفناني الأداء

يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبي لا يقبل التنازل أو التقادم، يخولهم ما يأتي:

١- الحق في نسبة الأداء إليهم سواء كان الأداء حيًا أو مسجلاً.

٢- الحق في منع أي تغيير، أو تحريف، أو تشويه أو تعديل في أدائهم من شأنه الإضرار بسمعتهم.

المادة (١٧)

الحقوق الاستئثارية المالية لفناني الأداء

يتمتع فنانو الأداء بالحقوق الاستئثارية المالية الآتية:

١- بث أدائهم غير المثبت ونقله إلى الجمهور.

٢- تثبيت أدائهم على تسجيل صوتي أو تثبيت سمعي بصري.

٣- نسخ أدائهم المثبت في تسجيل صوتي أو تثبيت سمعي بصري.

٤- تأجير النسخة الأصلية من تسجيلاتهم الصوتية للجمهور أو غيرها من النسخ التي تثبت أداءهم لأهداف تجارية.

٥- توزيع النسخة الأصلية من تسجيلاتهم الصوتية أو غيرها من النسخ التي تثبت أداءهم عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

٦- إتاحة تسجيلاتهم الصوتية التي تثبت أداءهم للجمهور بوسائل سلكية أو لا سلكية بما يمكن الجمهور من الاطلاع أو الوصول إليها بأي طريقة يرغبون بها.

ويعد استغلالاً محظورًا على الغير تسجيل الأداء الحي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو بث الأداء أو إتاحته بأي وسيلة كانت دون موافقة صاحب الحق.

المادة (١٨)

الحقوق الاستئثارية المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق الاستئثارية المالية التالية على تسجيلاتهم:

١- النسخ بأي طريقة كانت.

٢- توزيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ التسجيلات الصوتية للجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

٣- تأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ التسجيلات الصوتية للجمهور لأغراض تجارية.

٤- إتاحة التسجيلات الصوتية للجمهور بأي طريقة كانت.

٥- إذاعة ونقل التسجيلات الصوتية إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

٦- الحق في منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق دون ترخيص منهم.

ويعد استغلالاً محظورًا على الغير نسخ تلك التسجيلات أو تأجيرها أو البث الإذاعي أو إعادته لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

المادة (١٩)

الحقوق الاستئثارية المالية لهيئة الإذاعة

تتمتع هيئة الإذاعة بالحقوق الاستئثارية المالية الآتية:

١- منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها وبرامجها الإذاعية.

٢- منع أي توصيل لبرامجها أو تسجيلاتها إلى الجمهور بغير ترخيص منها، وعلى وجه الخصوص تسجيل البرامج أو عمل نسخ منها أو استنساخها، أو تأجيرها أو إعادة بثها إذاعيًا أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

المادة (٢٠)

مدة الحماية

١- تُحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون مدة حياته، و(٥٠) خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته.

٢- تُحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعًا، و(٥٠) خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاة آخر من بقي حيًا منهم.

٣- تُحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية -باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي- مدة (٥٠) خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تنشر فيها لأول مرة، إذا كان المؤلف شخصًا اعتباريًا، أما إذا كان المؤلف شخصًا طبيعيًا فيكون حساب المدة طبقًا لما هو منصوص عليه في البندين (١)، (٢) من هذه المادة.

٤- تُحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها لمدة (٥٠) خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم نشرها فيها لأول مرة.

٥- تُحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة (٥٠) خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم فيها نشرها لأول مرة، فإذا كان مؤلفها معروفًا ومحددًا أو كشف مؤلفها عن شخصيته فتحسب مدة الحماية طبقًا لما هو منصوص عليه في البند (١) من هذه المادة.

٦- تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء (٢٥) خمس وعشرين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة نشرها لأول مرة.

٧- في الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر لأول مرة، يتخذ تاريخ أول نشر أساسًا لحساب المدة، بغض النظر عن إعادة النشر إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند إعادة نشره تعديلات جوهرية بحيث يعد مصنفًا جديدًا. فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات، فيعد كل جزء أو مجلد مصنفًا مستقلاً عند حساب مدة الحماية.

٨- تُحمى الحقوق المالية لفناني الأداء لمدة (٥٠) خمسين سنة تحسب من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الأداء، فإذا كان الأداء مثبتًا في تسجيل صوتي أو في تثبيت سمعي بصري فتحسب المدة اعتبارًا من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت.

٩- تحمى الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية لمدة (٥٠) خمسين سنة ميلادية تحسب من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي، أو للسنة التي ثبت فيها التسجيل الصوتي إذا لم يكن قد نشر.

١٠- تُحمى حقوق هيئة الإذاعة لمدة (٢٠) عشرين سنة تحسب من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها أول بث لهذه البرامج.

المادة (٢١)

الترخيص الإجباري بالنسخ أو الترجمة

يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة منحه ترخيصًا إجباريًا دون موافقة المؤلف بالنسخ أو الترجمة أو بهما معًا لأي مصنف محمي طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك بعد مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ نشر المصنف في حال الترخيص بالترجمة، ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب، على أن يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني لاستغلاله، والمقابل العادل المستحق للمؤلف، وبما يضمن عدم إلحاق الضرر بالمؤلف أو خلفه أو المساس بالاستغلال العادي للمصنف، على أن يقتصر الغرض من منح الترخيص على الوفاء باحتياجات التعليم بجميع أنواعه ومستوياته أو احتياجات المكتبات العامة ودور الحفظ، وذلك وفقًا للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٢)

القيود والاستثناءات

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضررًا غير مبرر بالمصالح المشروعة، لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

١- عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي غير الربحي أو المهني، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ- مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية إلا إذا وضعت في مكان عام، وبموافقة صاحب الحق أو خلفه.

ب- مصنفات العمارة إذا كانت قائمة بصفة دائمة في الأماكن العامة.

ج- برامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها وقواعد البيانات إلا وفقًا للبند (٢) من هذه المادة.

٢- عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات بمعرفة حائزه الشرعي وله وحده للاقتباس منه، على أن يتم ذلك في حدود الغرض المرخص به، أو بغرض الحفظ، أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية، أو تلفها، أو عدم صلاحيتها للاستخدام، وبشرط إتلاف النسخة الاحتياطية أو المقتبسة وإن كانت محملة أو مخزنة في جهاز الحاسب الآلي بمجرد زوال سند حيازته للنسخة الأصلية.

٣- النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية، أو ما في حكمها، في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات، مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

٤- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بمعرفة دار للوثائق، أو المحفوظات، أو مكتبات الاطلاع أو مراكز التوثيق والتي لا تستهدف أي منها الربح سواءً أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية، أو لتحل هذه النسخة محل نسخة فقدت، أو تلفت، أو أصبحت غير صالحة للاستخدام واستحال الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

ب- أن يكون الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث، على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة، وذلك إذا تعذر الحصول على ترخيص بالنسخ طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٥- الاستشهاد بفقرات قصيرة، أو اقتباسات، أو تحليلات في حدود المألوف للمصنف، بقصد النقد أو المناقشة، أو الإعلام، مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

٦- أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار العائلة أو بواسطة الطلاب داخل المنشأة التعليمية على ألا يتم ذلك بمقابل مباشر أو غير مباشر.

٧- عرض مصنفات الفنون الجميلة، أو التطبيقية، أو التشكيلية، أو المعمارية في برامج إذاعية إذا كانت هذه المصنفات قائمة بصفة دائمة في الأماكن العامة.

٨- نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعيًا أو سمعيًا بصريًا لأهداف تربوية تثقيفية، أو دينية، أو للتدريب المهني، على أن يكون النسخ في حدود معقولة ولا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف كلما كان ذلك ممكنًا، وألا تكون الجهة الناسخة تهدف إلى الربح سواء

أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وبشرط عدم إمكان الحصول على رخصة بالنسخ طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٩- أن يكون النسخ جزءًا عرضيًا لا يتجزأ من عملية بث مصنف خلال وسيط أو شبكة بين أطراف أخرى، أو ضمن عملية تجعل نسخة مشروعة من المصنف مخزنة رقميًا وقابلة للدخول إليها.

١٠- أن يكون النسخ من قبل شخص مرخص له من صاحب الحق أو بمقتضى القانون بالقيام بالبث أو بالعملية المشار إليها في البند (٩) من هذه المادة.

١١- أن يتم النسخ ضمن خطوات عرضية وحتمية تقنية، لتأدية عمل مشروع، بما يكفل محو النسخة تلقائيًا دون إمكانية استرجاعها لأي أغراض أخرى باستثناء الأغراض الواردة في البندين (٩)، (١٠) من هذه المادة.

المادة (٢٣)

النسخة القابلة للنفاذ في نسق ميسر

١- للشخص المستفيد أو من ينوب عنه، إعداد نسخ من أي نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر لاستخدامه الشخصي.

٢- للهيئة المعتمدة أن تعد نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسر دون إدخال أي تغييرات غير لازمة أو أن تحصل عليه من هيئة معتمدة أخرى دون إذن المؤلف لتوفيرها للأشخاص المستفيدين داخل الدولة أو خارجها متى كان لها نفاذ قانوني للمصنف أو لنسخة منه ومتى كان النشاط غير ربحي.

٣- لغايات إعداد نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسر، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الشروط والضوابط التي يتعين توافرها في الهيئات المعتمدة.

المادة (٢٤)

نشر بعض المصنفات

١- مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، ليس للمؤلف أن يمنع النسخ عن طريق الصحف، أو الدوريات، أو هيئات الإذاعة، في الحدود التي يبررها الغرض المستهدف من نشر أي مما يلي مع الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف:

أ- مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، وينطبق ذلك

على نقل مقتطفات من مصنفات مشاهدة أو مسموعة أثناء أحداث جارية أو إذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي وسيلة أخرى.

ب- المقالات المنشورة المتعلقة بالمناقشات في الموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما دام لم يرد عند النشر ما يفيد حظر ذلك.

ج- الخطب والمحاضرات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والقضائية، والاجتماعات العامة، على أن تنسخ في إطار نقل الأخبار الجارية.

٢- بمراعاة البند (١) من هذه المادة يظل للمؤلف وحده، أو خلفه، الحق في جمع أي من هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

المادة (٢٥)

قيود أصحاب الحقوق المجاورة

تُطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف، المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون على أصحاب الحقوق المجاورة.

أحكام خاصة ببعض المصنفات

المادة (٢٦)

إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم عن الآخر اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم، ما لم يُتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب مسبق بينهم.

فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن داخل ذات المصنف، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف بالنسبة للباقين ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف المحمية بهذا المرسوم بقانون.

وإذا توفى أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام، يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم من بعدهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

المادة (٢٧)

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه بابتكار المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يكن هنالك اتفاق بخلاف ذلك.

المادة (٢٨)

حقوق المؤلف المالية في علاقته بالغير

ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، تكون حقوق المؤلف المالية في علاقته بالغير، وفقًا للآتي:

١- إذا ابتكر المؤلف لصالح شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود لمن تم لصالحه.

٢- إذا ابتكر الموظف أو العامل أثناء عمله مصنفًا متعلقًا بأنشطة أو أعمال صاحب العمل وبتكليف مباشر منه أو غير مباشر أو استخدم للتوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه تعود حقوق المؤلف المالية لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل.

٣- إذا ابتكر الموظف أو العامل مصنفًا لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار، تعود حقوق المؤلف المالية للموظف أو العامل.

المادة (٢٩)

المؤلف الشريك

١- يعتبر مؤلفًا شريكًا في المصنف السمعي أو البصري أو السمعي البصري كل ممن يأتي:

أ- مؤلف السيناريو أو الفكرة المكتوبة.

ب- من يقوم بتحوير مصنف أدبي موجود بشكل يجعله ملائمًا للأسلوب السمعي البصري.

ج- مؤلف الحوار.

د- مؤلف الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصًا للمصنف.

هـ- المخرج إذا باشر رقابة فعلية في إنجاز المصنف.

٢- إذا كان المصنف مستنبطًا أو مستخرجًا من مصنف آخر سابق عليه، يعتبر مؤلف

المصنف السابق شريكًا في المصنف الجديد.

٣- لمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر ما يخصه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

٤- إذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري عن إتمام الجزء الخاص به، فلا يترتب على ذلك منع باقي الشركاء من استغلال الجزء الذي أنجزه، وذلك مع عدم الإخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف.

٥- يكون المنتج طول مدة استغلال المصنف السمعي أو البصري أو السمعي البصري المتفق عليه نائبًا عن مؤلفي المصنف، وعن خلفهم في الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، ويعتبر المنتج ناشرًا لهذا المصنف، وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخه في حدود أغراض الاستغلال المالي.

٦- إذا وافق فنان الأداء على تثبيت أدائه في تثبيت سمعي بصري، تنقل الحقوق الاستئثارية المالية للترخيص باستغلال الأداء المثبت في التثبيت السمعي البصري المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إلى منتج التثبيت السمعي البصري أو من يُصرح له بممارستها، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك بين فنان الأداء ومنتج التثبيت السمعي البصري.

المادة (٣٠)

يكون ناشر المصنف مفوضًا بمباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون في حال كان المصنف لا يحمل اسم المؤلف أو الذي يحمل اسمًا مستعارًا، ما لم يعين المؤلف وكيلاً آخر أو يعلن شخصيته ويثبت صفته أو ينتفي الشك في حقيقة شخصيته.

المادة (٣١)

حقوق المؤلف المعماري

١- تعتبر حقوق المؤلف بشأن التصاميم المعمارية ملكًا لمالك العقار أو من في حكمه، ما لم يتفق صراحة على غير ذلك.

٢- يجوز لمالك العقار أو من في حكمه القيام بإجراء أي تحسينات أو تغييرات على البناء القائم محل الرسومات والتصميمات والمخططات الهندسية وفق التشريعات النافذة.

٣- لا يجوز الحجز على المباني ولا يُقضى بإتلافها أو بتغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته أو رسومه أو مخططاته الهندسية قد استعملت بوجه غير مشروع، على ألا يخل ذلك بحقه في التعويض العادل.

قواعد عمل الجمعيات أو الجهات التي تتولى إدارة حقوق المؤلف (الإدارة الجماعية)

المادة (٣٢)

يجوز لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أن يتنازلوا عن حقوقهم المالية إلى جمعيات مهنية متخصصة لإدارتها، أو أن يوكلوا جهات أخرى في مباشرة هذه الحقوق.

وتعتبر العقود التي تبرم بهذا الشأن عن طريق هذه الجمعيات أو الجهات عقودًا مدنية.

المادة (٣٣)

تلتزم الجمعيات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا المرسوم بقانون بعدم إجراء أي تفرقة بين طالبي التعاقد معها على استغلال المصنفات المعهود إليها إدارتها. ولا يعتبر من قبيل التفرقة قيام الجمعية أو الجهة بمنح تراخيص استغلال نظير مقابل مالي مخفض في الحالتين التاليتين على أن يكون قرارها مسببًا:

١- استغلال المصنفات في حفلات عامة بواسطة أداء حي لفناني الأداء.

٢- استغلال المصنفات في إطار أنشطة تعليمية أو تثقيفية لا تدر عائدًا مباشرًا أو غير مباشر.

المادة (٣٤)

١- لا يجوز للجمعيات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا المرسوم بقانون ممارسة أنشطة إدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا بعد الحصول على تصريح من الوزارة.

٢- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وضوابط وإجراءات التصريح والتزامات المصرح له، والجزاءات الإدارية التي تفرض على مخالفة المصرح له لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

الإجراءات التي تتخذها المحكمة تجاه المصنفات المخالفة

المادة (٣٥)

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، لقاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة المدنية المختصة، بناءً على طلب المؤلف أو من يخلفه، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف تم نشره أو عرضه بدون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه:

١- وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته.

٢- توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه والمواد التي استعملت في إعادة نشره أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.

٣- إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور، ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.

٤- توقيع الحجز على الإيراد الناتج من النشر أو العرض.

٥- إثبات واقعة الاعتداء على أي من الحقوق المحمية طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

لقاضي الأمور المستعجلة أن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة، وعلى الطالب أن يرفع أصل النزاع إلى المحكمة المدنية خلال (٢٠) عشرين يومًا التالية لصدور الأمر، فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له.

المادة (٣٦)

يجوز لمن صدر ضده الأمر المشار إليه في المادة (٣٥) من هذا المرسوم بقانون أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة التي صدر عنها الأمر خلال (١٥) خمسة عشر يومًا التالية لتاريخ صدوره، وفي هذه الحالة يكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليًا أو جزئيًا أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف محل النزاع أو استغلاله أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة حتى يفصل في أصل النزاع.

المادة (٣٧)

لجنة التظلمات

١- تنشأ في الوزارة لجنة تسمى "لجنة التظلمات الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق

المجاورة" برئاسة أحد القضاة المتخصصين يرشحه وزير العدل، وعضوية اثنين من المتخصصين يختارهما الوزير، وتختص بالفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من القرارات الصادرة عن الوزارة.

٢- يصدر الوزير قرارًا بتسمية أعضاء لجنة التظلمات ونظام عملها وإجراءات التظلم أمامها.

٣- يجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار لجنة التظلمات أمام المحكمة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه به.

٤- وفي جميع الأحوال لا تقبل الدعوى أمام المحكمة المختصة بطلب إلغاء القرارات الصادرة من الوزارة تطبيقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون قبل التظلم منها أمام لجنة التظلمات.

المادة (٣٨)

الإفراج الجمركي

١- مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة، للسلطات الجمركية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المؤلف أو صاحب الحق أو من يخلفهما أو من يمثلهما أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي -لمدة أقصاها (٢٠) عشرين يومًا- عن أي مواد مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٢- لا يجوز للسلطات الجمركية منع المؤلف أو صاحب الحق أو من يخلفهما أو يمثلهما من معاينة المواد المأمور بعدم الإفراج الجمركي عنها.

٣- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بالمعاينة وتقديم طلب وقف الإفراج الجمركي والبت فيه.

العقوبات

المادة (٣٩)

١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما بأي من الأفعال الآتية:

أ- الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحق

المجاور المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، بما في ذلك وضع أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مما تشمله الحماية المقررة في هذا المرسوم بقانون في متناول الجمهور سواءً عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى.

ب- البيع أو التأجير أو الطرح للتداول، بأي صورة من الصور لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتتعدد العقوبة بتعدد المصنف أو الأداء أو البرنامج أو التسجيل محل الجريمة.

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم في حالة العود.

المادة (٤٠)

١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٧٠٠,٠٠٠) سبعمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:

أ- التصنيع أو الاستيراد دون وجه حق بغرض البيع أو التأجير أو التداول لأي مصنف أو نسخ مقلدة أو أجهزة أو وسائل أو أدوات مصممة أو معدة خصيصًا للتحايل على الحماية أو التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لبث أو طرح للتداول أو تنظيم أو إدارة هذه الحقوق أو المحافظة على جودة نقاء معينة للنسخ.

ب- التعطيل أو التعييب دون وجه حق لأي حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة الحقوق المقررة في هذا المرسوم بقانون.

ج- تحميل أو تخزين الحاسب الآلي بأي نسخة من برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق أو خلفهما.

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٩) تسعة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم في حالة العود.

المادة (٤١)

يعاقب كل شخص استخدم برنامجًا للحاسب الآلي أو تطبيقاته أو التطبيقات الذكية أو قواعد البيانات دون ترخيص مسبق من المؤلف أو من يخلفه، بالغرامة التي لا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، لكل برنامج أو تطبيق أو قاعدة بيانات.

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم في حالة العود.

ويجوز للمحكمة إذا ارتكبت الجريمة باسم أو لحساب شخص اعتباري أو منشأة تجارية أو مهنية، أن تقضي بالغلق لمدة لا تجاوز (٣) ثلاثة أشهر.

المادة (٤٢)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في المواد (٣٩) و(٤٠) و(٤١) من هذا المرسوم بقانون تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة محل الجريمة أو المتحصلة منها وإتلافها، كما تقضي بمصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها والتي لا تصلح إلا لهذا الغرض، ولها إغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها جريمة التقليد بما لا يجاوز ستة أشهر وبنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

المادة (٤٣)

التعويض في حالة التعدي على الحقوق

يحق للمؤلف أو صاحب الحق طلب التعويض في حالة التعدي على حقوقه الأدبية والمالية وفقًا للقواعد العامة.

المادة (٤٤)

مباشرة حقوق المؤلف في حالة عدم وجود وارث

تؤول للوزارة حقوق المؤلف وفنان الأداء الأدبية والمالية على أي مصنف في حالة عدم وجود وارث أو موصى له. وتستمر الوزارة في مباشرة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بهدف المحافظة على المصنف وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة للمصنف.

المادة (٤٥)

الصور أو التسجيلات الصوتية أو المرئية للغير

بمراعاة البند (٩) من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز لمن تم الاتفاق معه على التقاط صورة أو تسجيل صوتي أو مرئي، بأي طريقة كانت، أن يحتفظ أو يعرض أو ينشر أو يوزع أصلها أو نسخًا منها دون إذن ذلك الشخص ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ويستثنى من ذلك نشر الصورة في الحالات الآتية:

١- بمناسبة حوادث وقعت علنًا، ما لم يتم حظر النشر من الجهات المختصة.

٢- إذا كانت تتعلق بالتغطية والتصوير لفعاليات وأنشطة الجهات الحكومية التي تقام للجمهور في مكان عام.

٣- إذا سمحت بها الجهات المختصة خدمة للصالح العام.

وذلك كله مع مراعاة ألا يترتب على نشر الصورة أو تداولها مساس بشرف الشخص أو سمعته أو اعتباره.

وفي جميع الأحوال للشخص الذي تمثله الصورة أو خلفه أو الجهة التي يمثلها إذا كانت الصورة بمناسبة أداء عمله، أن يأذن بنشرها في وسائل النشر المختلفة، أو استغلالها أو استخدامها، ولو لم يسمح بذلك المصور، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٤٦)

التزام الناقلات الوطنية

مع عدم الإخلال بأي حكم ورد في هذا المرسوم بقانون، على الناقلات الوطنية من طائرات وسفن وقطارات الالتزام بأحكامه.

المادة (٤٧)

الإشراف والرقابة

تتولى الوزارة الإشراف والرقابة على تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، وضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكامه، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح الوزير- تفويض أي من الجهات المحلية المختصة بهذه المهام.

المادة (٤٨)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي الوزارة أو موظفي الجهات المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذًا لهما، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (٤٩)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء قرارًا بتحديد الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٠)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٥١)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٢)

الإلغاءات

١- يُلغى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته.

٢- يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

٣- يستمر العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٣)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من ٠٢ يناير ٢٠٢٢م.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ١٣/ صفر/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٠/ سبتمبر/ ٢٠٢١م

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢م(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي (٣٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)

التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

القانـــــون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

سجل حقوق المصنفات: السجل الذي تقيد فيه بيانات وملكية المصنف وبيانات المؤلف أو أصحاب الحقوق أو أصحاب الحقوق المجاورة وكل ما يرد عليها من حقوق أو تصرفات.

الإدارة الجماعيـــة: جمعيات مهنية متخصصة أو أي جهات أخرى يتنازل لها أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن الحقوق المالية أو يوكلوا إليها مباشرة تلك الحقوق وتحصيل المقابل المالي وتوزيعه عليهم.

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وسبعة وعشرون- السنة الثانية والخمسون
١٢ شوال ١٤٤٣هـ - الموافق ١٣ مايو ٢٠٢٢م

تصريح الإدارة الجماعية: التصريح الصادر من الوزارة للإدارة الجماعية.

الجهة المختصـــــــــة: الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المعنية بإصدار التراخيص أو التصاريح أو الموافقات الخاصة بالمصنفات أو بمزاولة الأنشطة وفقًا للتشريعات السارية لديها.

المادة (٢)

سجل بيانات المصنفات وطلبات التسجيل

١. يتضمن سجل حقوق المصنفات كافة التصرفات بشأن الحقوق وما يتعلق بها من البيانات بشأن المصنف نفسه والمؤلف بما في ذلك الحقوق الحصرية ونطاقها ومدة الاستغلال والغرض المخصص وغيرها من تلك التصرفات التي ترد على الحقوق المشار إليها.

٢. يتم تصنيف المصنفات لغايات السجل بما يتوافق مع طبيعتها.

٣. لا يجوز أن يتضمن طلب التسجيل أكثر من مصنف، ويراعى في ذلك نوع المصنفات.

٤. يجوز للمؤلف أو لأي من أصحاب الحقوق أو لأصحاب الحقوق المجاورة أو لأي من خلفائهم أن يتقدم بطلب تسجيل المصنف وفقًا لأحكام هذا القرار.

٥. يقدم طلب تسجيل المصنفات، وفقًا للإجراءات والأحكام الآتية:

أ. تقدم الطلبات بشأن تسجيل المصنف على موقع الوزارة الإلكتروني وتدفع عنها الرسوم المستحقة.

ب. بمراعاة الفقرة (أ) من هذا البند، تحدد الوزارة أية متطلبات إضافية بشأن الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية وأية إجراءات أخرى.

ج. يمنح مقدم الطلب رقمًا تسلسليًا وفقًا لتاريخ تقديمه.

٦. يتضمن طلب التسجيل المشار إليه البيانات والمستندات الآتية:

أ. عنوان المصنف ونوعه ووصفه ولغته.

ب. اسم مقدم الطلب وجنسيته وصفته وعنوانه ونسخة من سند الوكالة مصدقة وموثقة حسب الأصول.

ج. اسم المؤلف، والاسم المستعار (إن وجد)، وجنسيته وعنوانه وتاريخ الوفاة (إن وجد).

د. اسم الجهة التي وجهت بالعمل (إن وجدت)، وعنوانها والمستند الذي يثبت العلاقة بينها وبين المؤلف.

هـ. اسم الناشر وعنوانه وتاريخ ومكان أول نشر، والرقم الدولي (إن وجد).

و. اسم المتصرف إليه وجنسيته وعنوانه ونوع التصرف ومدته ونطاقه الجغرافي والمستند الذي يثبت وقوع التصرف من المؤلف أو صاحب الحق.

ز. بيانات المصنف وتفاصيله.

ح. صورة من جواز سفر أو هوية كل من مقدم طلب التسجيل والمؤلف والمتصرف إليه.

ط. نسخة من المصنف وفقًا لطبيعة المصنف.

ي. أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الوزارة وتكلف بها مقدم الطلب بتقديم أية مستندات أو بيانات تراها ضرورية للتحقق من توافر الشروط اللازمة لقبول طلبه، وذلك بموجب إخطار كتابي يوجه إليه بذلك.

٧. تقوم الوزارة بدراسة الطلب والتحقق من الآتي:

أ. أن المصنف ليس من المواد التي لا تتمتع بالحماية طبقًا لأحكام المادة (٣) من القانون.

ب. أن المصنف ليس من المصنفات التي تتطلب تصريحًا من الجهة المختصة في الدولة.

ج. استيفاء البيانات والمستندات الواردة في هذا القرار.

د. أن المصنف قد أصبح في شكله النهائي وليس مجرد مسودة، أو مبادرة، أو مشروع، أو فكرة.

٨. إذا لم يستوفِ مقدم الطلب المستندات أو البيانات المطلوبة منه خلال مدة (٦٠) ستين يومًا من تاريخ إخطاره يعتبر الطلب مرفوضًا.

٩. تقوم الوزارة بدراسة الطلب بعد استيفاء المتطلبات، المشار إليها، وتصدر شهادة تسجيل المصنف بعد الموافقة على الطلب.

١٠. تصدر الوزارة قرارًا مسببًا برفض الطلب إذا تبين أن المصنف لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أن الطلب مخالف لأحكام هذا القرار، ويخطر مقدم الطلب بذلك، ويجوز لمن صدر قرار برفض طلبه أو اعتبار طلبه مرفوضًا أن يتقدم إلى الوزارة بطلب جديد بعد استيفاء المستندات والبيانات

التي كانت سببًا في صدور قرار الرفض.

١١. بمراعاة البند (١٠) من هذه المادة، يجوز التظلم أمام لجنة التظلمات من قرار الرفض خلال مدة (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بذلك.

١٢. بمراعاة ما سبق، يجوز للوزارة في سبيل دراسة طلبات التسجيل الاستعانة بمن تراه من المختصين داخل الدولة أو خارجها، ويعتبر الرأي المقدم من المختص استشاريًا للوزارة.

١٣. لا يعد إصدار شهادة تسجيل المصنف تصريحًا للاستغلال أو التداول، ويتعين على صاحب العلاقة استكمال متطلبات الجهة المختصة بالدولة بشأن إجازة تسجيل المصنف متى استدعت طبيعته ذلك.

المادة (٣)

تصحيح الخطأ المادي

يجوز لكل ذي شأن أن يطلب من الوزارة تصحيح أي خطأ مادي يقع في بيانات السجل.

المادة (٤)

التصرفات الواردة على سجل حقوق المصنفات

توثق التصرفات الواردة على سجل حقوق المصنفات بما فيها شطب البيانات المقيدة أو تسجيلها لشخص جديد بناءً على موافقة الأطراف أو بناءً على حكم قضائي بات واجب التنفيذ.

المادة (٥)

مستوردي وموزعي المصنفات

١. بمراعاة ما ورد في المادة (٢) من هذا القرار، يتضمن سجل حقوق المصنفات كافة البيانات بشأن أسماء المستوردين والموزعين وما يرد عليها من حقوق بما فيها سند حقوقهم في استيراد أو توزيع المصنفات في الدولة، وبيانات عن أنشطتهم والجهات التي خولتهم استيراد أو توزيع المصنفات على النحو المبين في السجل.

٢. يجوز أن يتضمن القيد في السجل اسم أكثر من مورد أو موزع لذات المصنف إذا توافرت في الطالب مسوغات هذا القيد.

٣. يكون لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة نشاط يتعلق بالمصنفات بما في ذلك الاستيراد، أو التوزيع، أو البيع، أو التأجير أو الإعارة حتى لو لم يكن مسجلاً في

سجل حقوق المصنفات.

٤. لا يحول التسجيل في سجل حقوق المصنفات من موافقة الجهة المختصة أو الترخيص لدى سلطات الترخيص في كل إمارة لممارسة النشاطات وفق الأصول.

٥. يتضمن طلب القيد في سجل حقوق المصنفات على البيانات والمستندات التالية بشأن مستوردي وموزعي المصنفات:

أ. اسم طالب القيد وجنسيته وصفته ومحل إقامته وعنوانه واسم المخول بالتوقيع عنه.

ب. اسم الشخص الطبيعي أو الاعتباري المطلوب قيده وجنسيته وعنوانه ونشاطه.

ج. ترخيص ممارسة النشاط الصادر عن الجهة المختصة بالدولة.

د. ترخيص الجهة المختصة بما فيها سلطة الترخيص بالإمارة التي يقع فيها مركز نشاط الشخص الاعتباري.

هـ. عنوان المصنف ونوعه ولغته.

و. اسم الجهة المتعاقد معها وعنوانها.

ز. اسم الجهة المنتجة وعنوانها ومكان الإنتاج.

ح. المستند الذي يثبت العلاقة القانونية التي تجيز الاستيراد أو التوزيع موضحًا به الآتي:

١) المنطقة الجغرافية المتفق عليها لتوزيع المصنف.

٢) المدة الزمنية للاستغلال المالي للمصنف.

٣) مكان وتاريخ توقيع المستند المشار إليه.

٤) التوثيق الرسمي للمستند وفقًا للأصول القانونية المتبعة.

٥) ترجمة قانونية للمستند إلى اللغة العربية إذا كان محررًا بلغة أجنبية.

ط. أي مستندات أخرى تطلبها الوزارة وتكلف بها مقدم الطلب بتقديم ما يراه مناسبًا من بيانات أو وثائق أو توضيحات تدعم الطلب والوثائق المرفقة.

٦. يجوز للوزارة مخاطبة أية جهة للتحقق من سلامة الوثائق أو البيانات المقدمة.

٧. تقوم الوزارة بدراسة الطلب والتحقق من الآتي:

أ. أن المصنف ليس من المصنفات التي تتطلب تصريحًا من الجهة المختصة في الدولة.

ب. استيفاء البيانات والمستندات الواردة في هذا القرار.

٨. إذا لم يستوف مقدم الطلب المستندات أو البيانات المطلوبة منه خلال مدة (٦٠) ستين يومًا من تاريخ إخطاره يعتبر الطلب مرفوضًا.

٩. في حالة قبول الوزارة لطلب غير مستوف للبيانات أو المستندات يخطر صاحب الشأن بذلك مع بيان المطلوب توضيحه أو إرفاقه من بيانات أو أوراق أو مستندات، وعليه تقديمها خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ الإخطار وإلا اعتبر لاغيًا.

١٠. يجوز للوزارة عدم قبول تسجيل أية طلبات لاحقة بعد مدة (٦٠) الستين يومًا.

١١. يجب على الوزارة رفض الطلب إذا كان مخالفًا لأحكام القانون أو هذا القرار، ويخطر صاحب الشأن بذلك.

١٢. يجوز التظلم أمام لجنة التظلمات من قرار الرفض خلال مدة (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بذلك.

١٣. في حالة قبول الطلب يتم تسجيل أنواع الحقوق الممنوحة ومدتها وعدد المصنفات وأسمائها ولغتها والنطاق الجغرافي لاستغلالها، وتقوم الوزارة بإصدار الشهادة.

١٤. يجوز للوزارة بقرار مسبب أن تطلب شطب الشهادة بطرح المصنف للتداول من الجهة المختصة بالدولة.

المادة (٦)

الإخطار بالتحديثات والتعديلات

على الأشخاص المقيدة أسماؤهم في سجل حقوق المصنفات إخطار الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات السجل أو المستندات المرفقة خلال (٢٠) عشرين يومًا من تاريخ التعديل أو التغيير، ويكون الإخطار بموجب كتاب يقدم من صاحب العلاقة، وتقوم الوزارة بالتأشير في السجل بأية تعديلات أو تغييرات مطلوبة.

الترخيص الإجباري بالنسخ أو الترجمة

المادة (٧)

يجوز لأي شخص أن يتقدم إلى الوزارة بطلب الحصول على ترخيص بالنسخ أو الترجمة أو بكليهما لمصنف محمي بالقانون، وذلك للوفاء باحتياجات التعليم بجميع أنواعه ومستوياته، أو باحتياجات المكتبات العامة أو دور الحفظ والأرشفة،

ووفقًا للشروط الواردة في هذا القرار.

المادة (٨)

طلب الترخيص

١. على طالب الترخيص بالنسخ أو الترجمة، أن يقدم ما يثبت رفض المؤلف أو صاحب الحق منحه التصريح بنسخ المصنف أو ترجمته ونشر الطبعة المنسوخة، أو المترجمة، أو تعذره الوصول أو التواصل مع المؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف.

٢. في حال تعذر طالب الترخيص الوصول أو التواصل مع المؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف، فعليه أن يخاطب الناشر الذي ظهر اسمه على المصنف وتقديم ما يثبت اتخاذه الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة (٩)

اشتراطات الترخيص الإجباري بنسخ المصنف

١. مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار، يشترط لإصدار الترخيص الإجباري بنسخ المصنف ما يأتي:

أ. أن تنقضي مدة (٥) خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف.

ب. ألا تكون نسخة المصنف المرخصة من المؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف متوافرة في أسواق الدولة.

ج. أن تلبي احتياجات التعليم أو المكتبات العامة أو دور الحفظ والأرشفة بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة.

٢. تستثنى من أحكام البند (١) من هذه المادة الحالات الآتية:

أ. أن يحتوي المصنف على موضوعات تتعلق بالعلوم الرياضية أو الطبيعية أو التقنية، فيجوز التقدم بطلب الترخيص الإجباري بعد انقضاء مدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف.

ب. أن يحتوي المصنف على موضوعات تتعلق بعالم الخيال كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن، فيجوز التقدم بطلب الترخيص الإجباري بعد انقضاء مدة (٧) سبع سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف.

ج. انقضاء مدة (٣) ثلاثة أشهر على تاريخ أول اتصال بالمؤلف أو صاحب الحق

في استغلال المصنف، على أن تسري المدة بعد انقضاء مدة (٥) خمس سنوات المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة، ومدة (٧) سبع سنوات والمشار إليها في الفقرة (ب) من البند (٢) من هذه المادة.

د. انقضاء مدة (٦) ستة أشهر على تاريخ أول اتصال بالمؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف، على أن تسري المدة بعد انقضاء مدة (٣) ثلاث سنوات المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة.

المادة (١٠)

شروط الترخيص الإجباري بالترجمة

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار، يشترط لإصدار الترخيص الإجباري بالترجمة ما يأتي:

١. انقضاء مدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف دون توفر نسخة مترجمة منه إلى اللغة العربية أو إلى لغة عامة التداول في الدولة تلبي احتياجات التعليم أو المكتبات العامة أو دور الحفظ، أو إذا كانت النسخة المترجمة قد نفدت في الدولة بعد تلك المدة.

٢. انقضاء مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ أول اتصال بالمؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف، على أن تسري بعد انقضاء مدة (٣) ثلاث سنوات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

٣. بمراعاة ما ورد في هذه المادة، يسري على المصنف المشار إليه بشأن الترجمة متى كان يحتوي على صور توضيحية الأحكام المقررة بشأن النسخ وليس الترجمة بالأحكام والمدد والشروط المبينة في المادة (٩) من هذا القرار.

المادة (١١)

محظورات الترخيص الإجباري

لا يجوز منح الترخيص في أي من الحالتين الآتيتين:

١. إذا تم سحب المصنف من التداول بناءً على طلب المؤلف أو صاحب الحق في استغلال الحقوق المالية.

٢. إذا قام المؤلف أو صاحب الحق في استغلال الحقوق المالية بطرح المصنف للتداول خلال المدة الإضافية المشار إليها في المادتين (٩) و(١٠) من هذا القرار تلبية

لاحتياجات التعليم أو المكتبات العامة أو دور الحفظ بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة.

المادة (١٢)

التزامات الحائز على الترخيص

على حائز الترخيص الالتزام بما يأتي:

١. أن يذكر اسم المؤلف على الطبعة المترجمة أو المنسوخة مع وضع عنوان المصنف كما ورد في لغته الأصلية.

٢. أن يضمن النقل الأمين للطبعة المعنية وذلك بنسخ أو ترجمة المصنف بصورة صحيحة.

٣. أن يقوم بالتأشير على كل طبعة منسوخة أو مترجمة بأنها صالحة للتداول داخل الدولة فقط، مع ذكر أن الطبعة صدرت بناءً على ترخيص إجباري.

٤. أن يستخدم الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات التعليم أو المكتبات العامة أو دور الحفظ.

٥. أن يؤدي مقابلاً ماليًا عادلاً للمؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف يتم تحديده في القرار الصادر بمنح الترخيص، بالاسترشاد بالمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

٦. أن يقدم للوزارة قبل تسلم الترخيص ما يثبت أن المقابل المالي المشار إليه في البند (٥) من هذه المادة قابل للتحويل بعملة البلد الذي صدر فيه المصنف الأصلي، وأنه قد تم تسليمه للمؤلف أو صاحب الحق في استغلال المصنف.

٧. عدم تصدير المصنف المرخص إلى خارج الدولة.

المادة (١٣)

الترخيص بالنسخ أو الترجمة شخصي لا يجوز التنازل عنه

يكون الترخيص بالنسخ أو الترجمة صادرًا باسم طالب الترخيص، ولا يجوز التنازل عنه للغير.

المادة (١٤)

انتهاء صلاحية الترخيص بالنسخ أو الترجمة

١. تنتهي صلاحية الترخيص بالنسخ أو الترجمة إذا قام المؤلف أو صاحب الحق

في استغلال المصنف بتوفيره منسوخًا أو مترجمًا بثمن مقارب لثمن المصنفات المماثلة في الدولة.

٢. يتم تداول الطبعة التي صدر لها ترخيص بالنسخ أو الترجمة حتى نفادها.

المادة (١٥)

الإدارة الجماعية

١. تلتزم الإدارة الجماعية بالحصول على تصريح من الوزارة قبل ممارسة هذا النشاط.

٢. على الإدارة الجماعية الحصول قبل تقديم طلب التصريح المشار إليه في البند (١) من هذه المادة على الموافقة اللازمة من الجهة المختصة في الدولة وفقًا للأوضاع المقررة في هذا الشأن.

٣. يشترط للحصول على تصريح الإدارة الجماعية، تقديم المستندات والبيانات الآتية:

أ. نسخة من النظام الأساسي لطالب التصريح وعقده التأسيسي.

ب. نموذج العقد المبرم بين مقدم الطلب وبين المنتسبين من أصحاب الحقوق للجهة طالبة التصريح، وآلية توزيع العائد بين المنتسبين.

ج. نموذج الاتفاقيات المتعلقة بالتحصيل المالي بين طالب التصريح وبين أي جهة أخرى مستفيدة على أن تشمل تفاصيل الاتفاق المالي وآلية التحصيل.

د. تقرير يتضمن البيانات والتفاصيل ذات العلاقة بما فيها الحقوق المالية من جداول وقوائم وغيرها مع الجهات المستفيدة وآلية التحصيل والتوزيع.

هـ. صورة عن هوية المدير المسؤول للجهة طالبة التصريح.

٤. تقوم الوزارة بدراسة طلب التصريح والموافقة عليه وإصداره وذلك بعد استيفاء المتطلبات واعتماد البيانات والمستندات المشار إليها في البند (٣) من هذه المادة، وفي حال استدعى استكمال طلب التصريح أي بيانات لازمة أو التعديل على أي من البيانات والمستندات المقدمة، فيتعين على طالب التصريح استدراك ذلك وتزويد الوزارة بالمتطلبات المشار إليها لإصدار التصريح.

٥. تلتزم الإدارة الجماعية بما يأتي:

أ. تقديم تقرير سنوي للوزارة قبل انتهاء التصريح (٣٠) بثلاثين يومًا على

الأقل ويحتوي على المعلومات الآتية:

١) قائمة الأعضاء (أصحاب الحقوق) وصفاتهم وعناوينهم.

٢) بيانات بالأموال المحصلة، مع الإشارة إلى تصنيف المستخدم الذي تم استيفاء التحصيل منه.

٣) قائمة بالموظفين وأعمالهم. ونسبة العمالة الوطنية.

٤) قائمة بأسماء والمسميات الوظيفية لمجلس الإدارة.

٥) ملخص عن النشاطات الرئيسية التي تشارك فيها الإدارة الجماعية مثل اجتماعات مجلس الإدارة، مؤتمرات قام بتنظيمها أو حضورها، واحتفالات توزيع الجوائز.

٦) ملخص ووصف لهدف ووضع أي نزاع حالي من إجراءات تقاضي أو غيرها من الإجراءات.

٧) قائمة بالجهات الأجنبية التي تعاقدت معها الإدارة الجماعية.

٨) بيانات مجموع المبالغ التي تم توزيعها في السنة الماضية.

٩) الأهداف الأساسية للسنة المقبلة.

١٠) تقرير عن انضمامهم في عضويات دولية.

ب. الاحتفاظ بنسخة عن الاتفاق المبرم بينه وبين مستغلي الحقوق المالية والمحدد به نفقات التحصيل المالي المتفق عليها.

ج. اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والقانونية لحماية حقوق المتعاقدين.

د. إعداد الحسابات الختامية وتوزيع الأرباح على المتعاقدين مرة على الأقل خلال السنة.

هـ. السماح للمتعاقدين بالاطلاع على الحسابات الختامية وطريقة توزيع الأرباح.

و. القيام بإعداد تقارير دورية عامة لأصحاب الحقوق مبينًا بها الجهات التي استخدمت أعمالهم والمبالغ التي تم تحصيلها.

ز. تقديم المعلومات والوثائق الواردة بهذا القرار إلى الوزارة كلما طلبت منه ذلك، كما يحق للجهة المختصة القيام بالتفتيش على الإدارة الجماعية للحصول على هذه المعلومات والوثائق.

ح. عدم التمييز بين الأعضاء.

٦. تلتزم الإدارة الجماعية بسداد الرسوم السنوية للتصريح، ويجدد سنويًا بعد دفع الرسوم المقررة.

٧. للوزارة إلغاء التصريح بعد صدوره في حالة عدم التزام الإدارة الجماعية بأحكام القانون أو القرارات المنفذة له وتبقى التزاماته تجاه المتعاقدين قائمة دون تحمل الوزارة أية مسؤولية.

٨. لا يجوز للإدارة الجماعية أن ترفض إدارة الحقوق المالية للمؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة دون سبب يبرر ذلك.

٩. تلتزم الإدارة الجماعية بالتأكد من وصول العائد المادي للمؤلفين أو صاحب الحقوق المجاورة وفقًا لآلية التوزيع الداخلية وإبراز المستندات التي تؤكد ذلك وبتقديمها إلى الوزارة في حال الطلب.

١٠. يجوز للإدارة الجماعية أن تقتطع نسبة من مجموع الأموال المحصلة مقابل إدارة تجميع وتوزيع العائد المالي للاستخدام على ألا تزيد نسبة الاقتطاع على نسبة ٢٥٪ من مجموع المبالغ المحصلة ولا تكون هذه النسبة إلا للمصروفات الإدارية، ويجوز للوزارة أن تخفض هذه النسبة متى ما رأت ذلك.

١١. لا تخصم أية مبالغ أخرى عدا المصروفات الإدارية إلا بموافقة الأعضاء المنتسبين.

١٢. للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب إبراز ما يثبت انتسابه إلى الاتحاد الدولي المعني بنشاط الإدارة الجماعية متى ما رأت ذلك.

١٣. لا يجوز للإدارة الجماعية التعديل على البيانات أو المستندات المقدمة للحصول على التصريح بما فيها فرض أو تعديل ما يتعلق بالحقوق المالية قبل اعتمادها من الوزارة.

١٤. تتضمن آلية عمل الإدارة الجماعية آلية لتسوية النزاعات الداخلية والشكاوى من أشخاص مستقلين وذو خبرة في هذا المجال.

١٥. تحدد الجزاءات الإدارية التي تفرض على مخالفة المصرح له لأحكام هذا القانون وهذا القرار بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير.

المادة (١٦)

النسخة القابلة للنفاذ في نسق ميسر

١. يجوز للهيئة المعتمدة أن تتقدم للوزارة للحصول على ترخيص لإعداد نسخ من أي نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر.

٢. يشترط لموافقة الوزارة تحقق ما يأتي:

أ. أن تقدم خدمات التعليم والتدريب أو القراءة التكفيفية أو النفاذ إلى المعلومات للأشخاص المستفيدين ضمن أنشطتها الأساسية أو التزاماتها المؤسسية.

ب. أن يكون لها نفاذ قانوني إلى المصنفات أو إلى نسخ منها.

ج. يقتصر توزيع النسخ في نسق ميسر للأشخاص المستفيدون أو الهيئات المعتمدة داخل الدولة أو خارجها دون غيرهم.

د. الالتزام بعدم إدخال تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف قابلاً للنفاذ.

هـ. أن يكون ذلك النشاط منجزًا على أساس غير ربحي.

و. الالتزام بإنشاء قاعدة بيانات بجميع النسخ الميسرة وتشمل كل مما يأتي:

١) اسم المؤلف.

٢) عنوان الكتاب.

٣) اسم الناشر.

٤) عدد النسخ.

٥) طريقة التيسير.

٦) اسم المطبعة التي قامت بالتيسير ومكانها ونطاق توزيعها.

٣. يجوز لكل شخص مستفيد أو من ينوب عنه إعداد نسخ من أي نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر لاستخدامه الشخصي دون الحاجة لأي ترخيص.

المادة (١٧)

الإفراج الجمركي

١. للمؤلف أو صاحب الحق أو من يخلفهما أن يقدم طلبًا بعدم الإفراج الجمركي المؤقت للسلطات الجمركية قبل خروج المصنفات الفكرية من النطاق الجمركي، وعلى السلطات الجمركية أن تبت في الطلب ويخطر صاحب الطلب بالقرار فور صدوره.

٢. يجوز للسلطات الجمركية من تلقاء نفسها عدم الإفراج الجمركي المؤقت في حالة الشك في صحة أي من المستندات المقدمة إليها.

٣. في جميع الحالات يتعين أن يكون قرار السلطات الجمركية بعدم الإفراج المؤقت مسببًا ولمدة أقصاها (٢٠) عشرون يومًا.

٤. يرفق مقدم الطلب بطلبه المستندات التي تثبت حقه في مضمون الطلب مصدقة حسب الأصول، وعلى السلطات الجمركية التأكد من صحة المستندات المشار إليها بالتعاون مع الوزارة.

٥. للسلطات الجمركية أن تكلف الطالب بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان يكفي لحماية الصادر بحقه قرار عدم الإفراج الجمركي من منع إساءة استعمال الحق في طلب وقف الإفراج الجمركي.

٦. لا يرد الضمان للطالب إذا قضي بإلغاء قرار عدم الإفراج الجمركي من محكمة مختصة أو قدم المستورد أو المصدر مستندات رسمية دالة على عدم صحة الطلب.

٧. تلتزم السلطات الجمركية بتمكين الطالب من الحضور -إن شاء- لدى معاينة المواد الواردة في الطلب، على أن يصدر الإذن بالحضور محددًا فيه اسم وصفة المأذون بحضوره ويكون صالحًا لمرة واحدة فقط.

٨. يتبع بشأن الإفراج الجمركي والمعاينة الشروط والضوابط والإجراءات المطبقة لدى السلطات الجمركية.

المادة (١٨)

المصنفات المستقبلية

١. يقع باطلاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

٢. استثناءً من البند (١) من هذه المادة، يجوز للمؤلف التعاقد على عدد من مصنفاته المستقبلية بما لا يزيد على (١٠) عشرة مصنفات مستقبلية.

المادة (١٩)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٢٠)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٠/ شوال/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ١١/ مايو/ ٢٠٢٢م

(٣)

قانون اتحادي في شأن
تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية
ولائحتـه التنفيذيـة

قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢١م(*)
في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شؤون الصناعة،

- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، وتعديلاته،

- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته،

- وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية،

---

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وثلاثة (ملحق)- السنة الواحدة والخمسون
١٩ شوال ١٤٤٢هـ- الموافق ٣١ مايو ٢٠٢١م

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٧٥ بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية،

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى منظمة التجارة العالمية،

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٨٤) لسنة ١٩٩٨ في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

اللجنة: لجنة التظلمات المشكلة بقرار من مجلس الوزراء.

المحكمة: محكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية.

المركز: المركز الدولي لتسجيل براءات الاختراع بالوزارة.

الملكية الصناعية: الحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع وشهادة المنفعة والتصميم والدائرة المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها.

سند الحماية: الوثيقة الدالة على منح الوزارة الحماية لاختراع أو تصميم صناعي أو تصميم تخطيطي لدائرة متكاملة.

الاختراع: فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليًا إلى تقديم إضافة جديدة أو حل مشكلة معينة بأي من هذه المجالات.

براءة الاختراع: سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن الاختراع.

شهادة المنفعة: سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن خطوة إبداعية غير كافية لمنح براءة الاختراع.

التصميم الصناعي: أي تكوين زخرفي أو جمالي ثنائي أو ثلاثي الأبعاد، يعطي تصميمًا خاصًا يمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي.

شهادة التصميم الصناعي: سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن التصميم الصناعي.

الدائرة المتكاملة: كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة، يتضمن مكونات -أحدها على الأقل عنصرًا نشطًا- مثبتًا على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانًا متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة.

شهادة التصميم التخطيطي: سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

الترخيص الإجباري: التصريح للشخص الطبيعي أو الاعتباري باستغلال براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو التصميم الصناعي أو التصميم التخطيطي أو الدائرة المتكاملة في الدولة، بدون حاجة لموافقة صاحب الحق أو المرخص له في حقوق الملكية الصناعية.

نشرة الملكية الصناعية: النشرة الدورية للملكية الصناعية التي تصدرها الوزارة، وتخصصها لنشر كل ما يوجب هذا القانون أو لائحته التنفيذية نشره.

وكيل التسجيل: الوكيل المقيد لدى الوزارة في جدول وكلاء التسجيل.

الطلب الدولي: الطلب المقدم للوزارة للحصول على براءة اختراع في إطار معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات.

مكتب استلام الطلبات: المكتب الوطني الذي يسلم فيه الطلب الدولي، والذي يتولى إحالته إلى أي جهة أخرى تتحدد طبقًا لمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع.

السجـــــــــل: السجل الذي تنظمه الوزارة لتسجيل حقوق الملكية الصناعية.

المادة (٢)

الأهداف

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

١. حماية الملكية الصناعية وتنظيم إجراءات تسجيلها واستعمالها واستغلالها والتنازل عنها بما يكفل دعم المعرفة والابتكار في الدولة.

٢. تعزيز تنافسية الدولة في مجال حقوق الملكية الصناعية وفق أفضل الممارسات الدولية.

المادة (٣)

نطاق السريان

١. يسري هذا القانون على براءات الاختراع والتصاميم الصناعية والدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها وشهادات المنفعة المسجلة بالدولة بما فيها المناطق الحرة.

٢. لا تخل أحكام هذا القانون بما تنص عليه الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها، والتي تنظم حقوق مواطني الدول الأطراف وحقوق الأشخاص الذين يعاملون معاملتهم.

٣. يكون للأجنبي حقوق المواطن التي يخولها هذا القانون، إذا كان يحمل جنسية دولة تعامل الدولة معاملة المثل.

المادة (٤)

استقلالية الملكية الصناعية

تكون الملكية الصناعية التي يتم الحصول عليها في الدولة مستقلة عن الملكية الصناعية التي تم الحصول عليها عن ذات الاختراع في دول أخرى، سواء أكانت هذه الدول أعضاء في اتفاقية باريس أم غير أعضاء فيها.

الباب الثاني

الاختراعات

الفصل الأول

براءة الاختراع وشهادة المنفعة

المادة (٥)

شروط منح براءة الاختراع

١. تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي.

٢. تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تطبيق جديد أو تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

٣. يكون الاختراع جديدًا إذا لم يسبقه تقنية صناعية سابقة بالكشف عنه للجمهور بشكل كتابي أو شفوي أو بالاستعمال أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ تقديم براءة الاختراع أو طلب الأولوية المدعى بها قانونًا.

٤. يكون الكشف عن المعلومات من قبل المخترع أو الغير الذي حصل على المعلومات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من المخترع غير مؤثر في الحصول على براءة اختراع إذا حدث ذلك خلال (١٢) شهرًا، قبل تاريخ إيداع الطلب.

٥. يعتبر الاختراع منطويًا على خطوة إبداعية إذا لم يكن أمرًا بديهيًا في رأي رجل المهنة العادي، نسبة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة المرتبطة بطلب براءة الاختراع.

٦. يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان بالإمكان إنتاجه أو استعماله في أي قطاع من القطاعات.

المادة (٦)

حالات منح شهادة المنفعة

١. تمنح شهادة المنفعة عن كل اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي، ولكنه لا ينتج عن خطوة إبداعية كافية لمنح براءة اختراع عنه.

٢. يجوز أن تمنح شهادة المنفعة عن كل اختراع تنطبق عليه أحكام المادة (٥) من

هـذا القانون، بناءً على طلب صـاحب الاخـتراع أو من يمثله قانونًا، إذا كان يرغب بالاكتفاء بشهادة المنفعة.

٣. يجـوز لمكتـب براءة الاختراع بنـاءً على طلب من المخترع أو وكيل التسـجيل أو من آلـت إليـه حقوق الاخـتراع وفقًا للمادة (٩) من هذا القانون تحويل شـهادة المنفعة إلى طلب براءة اختراع أو العكس وفقًا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٧)

حالات عدم منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

١. لا تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عن أي مما يأتي:

أ. الأبحـاث والأنـواع النباتيـة أو الحيوانيـة أو الطرق البيولوجيـة لإنتاج النبات أو الحيوان، ويسـتثنى من ذلك طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب. طرق التشخيص والعلاج والجراحة المتعلقة بمعالجة الإنسان أو الحيوان.

ج. المبادئ والاكتشافات والنظريات العلمية والطرائق الرياضية.

د. المخططـات أو القواعد أو برامج الحاسـوب، أو الطرائق المتبعة لمزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة، أو لعبة من اللعب.

هـ. المواد الطبيعية حتى لو تم تنقيتها أو عزلها من الطبيعة، ويسـتثنى من ذلك طرق عزل المواد الطبيعية أو تنقيتها من البيئة الأصلية.

ز. الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب أو إضرار بالحياة أو الصحة البشرية أو البيئة.

٢. إذا تبين للوزارة عند فحصها طلب براءة الاختراع، أن الاختراع يتعلق بالصناعات الأمنية والعسكرية، فتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٨)

حالات تحديد الحق في الاختراع

١. يذكـر اسـم المخترع في طلب براءة الاختراع أو شـهادة المنفعـة، ما لم يعبر المخترع كتابة عن رغبته في عدم ذكر اسمه.

٢. مـع عـدم الإخـلال بأحكام المـادة (١٠) مـن هذا القانـون، يكون الحـق في الاختراع للمخترع أو لخلفه القانوني.

٣. إذا كانت العناصر الأساسية للاختراع المطلوب، تم الحصول عليها من اختراع شخص آخر، فيجب أن تعود جميع حقوق الاختراع إلى ذلك الشخص باعتباره المخترع الأصلي.

٤. إذا اشـترك شخصـان أو أكـثر في إنجـاز اختراع، يكون الحـق في الاختراع لهم، ولا يعتبر مخترعًا ذلك الذي تقتصر جهوده على المساعدة في تنفيذ الاختراع دون الإسهام في أي خطوة إبداعية.

٥. مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٩) و(١٠) من هذا القانون، إذا قام شخصان أو أكثر بعمل ذات الاختراع بصـورة منفردة، فيكون للشـخص الذي يودع قبل غـيره طلبًـا لـبراءة الاخـتراع أو شـهادة المنفعـة، أو الـذي يطالـب قبـل غيره بأسـبقية عن ذات الاختراع، الحق في الحصـول على براءة الاختراع أو شـهادة المنفعة بحسب الأحوال، وذلك متى توفرت في طلبه شروط الحصول عليها.

المادة (٩)

طلب الحصول على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

إذا قـام شـخص ليـس لـه حـق في الاخـتراع، بتقـديم طلب للحصـول علـى براءة الاختراع أو شـهادة المنفعة، فيجوز لصـاحب الحق في الاختراع وفقًا لأحكام المادة (٨) من هذا القانون أن يطلب من الوزارة نقل الطلب أو براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إليه.

المادة (١٠)

الاختراع أثناء تنفيذ العقد

١. إذا أنجـز الاخـتراع من خلال تنفيذ عقد أو ما في حكمه، فيكون الحق في الاختراع لصـاحب العمـل مـا لم ينص الاتفـاق على غـير ذلك، ويعتـبر الطلـب المقدم من العامـل المخـترع للحصـول علـى بـراءة الاخـتراع خـلال سـنتين مـن تاريـخ ترك الخدمة كأنه تم أثناء الخدمة.

٢. إذا كان للاخـتراع قيمـة اقتصـادية تفـوق تصـورات الطرفـين عند توقيـع العقد، فيسـتحق المخترع تعويضًـا إضافيًا تحدده المحكمة ما لم يتفق الطرفان على مبلغ إضافي معين.

٣. إذا أنجـز العامـل الـذي لا ينص عقد عمله على القيام بنشـاط ابتـكاري، اختراعًا يتصـل بمجال نشـاط صاحب العمل، مسـتخدمًا في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات

صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه من خلال العمل، فيكون الحق في ذلك الاختراع للعامل المخترع بانقضاء أربعة أشهر من تاريخ تقديمه التقرير المشار إليه في البند (٤) من هذه المادة لصاحب العمل عن الاختراع أو اعتبارًا من أي تاريخ علم من خلاله صاحب العمل بصورة أخرى عن تحقق الاختراع، ولم يبد صاحب العمل استعداده لتملك الاختراع بإعلان كتابي.

٤. على العامل المخترع في العقد أو ما في حكمه أن يخطر صاحب العمل بموجب تقرير كتابي عن اختراعه مباشرة بعد الانتهاء من الاختراع.

٥. إذا أبدى صاحب العمل رغبته في تملك الاختراع خلال المدة المحددة في البند (٣) من هذه المادة، فيعتبر الحق في الاختراع عائدًا له منذ نشوء الاختراع، ويستحق العامل المخترع تعويضًا عادلاً تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل، وإذا لم يتفق الطرفان على التعويض فتحدده المحكمة.

٦. يعتبر باطلاً كل اتفاق يحرم العامل من التعويض.

المادة (١١)

شروط طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

١. يقدم طلب البراءة أو شهادة المنفعة إلى الوزارة من المخترع أو وكيل التسجيل أو من آلت إليه حقوق الاختراع وفقًا للمادة (٨) من هذا القانون، وذلك بطلب صريح يقدم وفق الإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد الرسوم المقررة.

٢. يجب أن يتضمن الطلب اسم مقدم الطلب واسم المخترع واسم وكيل التسجيل "إن وجد" وإقرارًا يبرر حق صاحب الطلب في الاختراع إذا لم يكن هو المخترع.

٣. يجب أن يتضمن الطلب اسم الاختراع وملخصًا ووصفًا تفصيليًا له وعنصر حماية واحد أو أكثر ورسمًا توضيحيًا "إن وجد".

٤. يستخدم الملخص لأغراض المعلومات العامة وذات الطابع التقني أو الفني فقط ويجب عدم التعويل عليه في تفسير الطلب.

٥. يجب أن يكون وصف الاختراع على أفضل نحو ممكن وقت تقديم الطلب أو تاريخ الأسبقية لكي يتمكن رجل المهنة في هذا المجال من تنفيذه.

٦. يجب أن يحدد في الطلب عنصر أو عناصر الحماية التي تتعلق بالحماية المطلوبة

ويجوز استعمال الوصف والرسوم التوضيحية لتفسير ذلك متى كان ضروريًا.

٧. يجب أن تكون عناصر الحماية واضحة وموجزة ومستندة كليًا على الوصف.

٨. يجب أن يقدم الطلب ومرفقاته باللغتين العربية والإنجليزية وفي حال عدم تقديم إحداهما، فإنه يتعين تقديمه خلال المهلة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٩. يجب على مقدم الطلب أن يزود المركز بما يطلبه من معلومات وبيانات إضافية ذات علاقة بطلبه خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ الإخطار.

١٠. يجوز لمقدم الطلب أن يدخل ما يراه من تعديلات على طلبه شريطة ألا تكون التعديلات على المعلومات الواردة في الطلب الأصلي جوهرية.

١١. تحدد اللائحة التنفيذية مرفقات الطلب والمواعيد الواجب تقديمها خلالها.

المادة (١٢)

اعتبار الأولوية بناءً على طلب سابق خارج الدولة

١. يجوز أن يتضمن طلب الإيداع، إبداء الرغبة في اعتبار الأولوية في الإيداع بناءً على طلب أو أكثر سبق تقديمه في دولة تكون طرفًا في اتفاقية أو معاهدة موقعة مع الدولة، ويجب في هذه الحال أن يوضح في الطلب تاريخ ورقم قيد الطلب السابق واسم الدولة التي قدم إليها، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. تكون مدة الأولوية (١٢) اثنا عشر شهرًا من تاريخ الإيداع الأول.

المادة (١٣)

فحص براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

١. تقوم الوزارة بعد سداد مقدم الطلب للرسم المقرر، بفحص طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ولها أن تطلب منه استيفاء ما تراه لازمًا لمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وفي حال عدم قيامه باستيفاء المطلوب خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ إخطاره، اعتبر متنازلاً عن طلبه.

٢. إذا توافر في الاختراع الشروط الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية، فتقوم الوزارة بالنشر عن قبول الطلب بنشرة الملكية الصناعية، وفقًا للطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٤)

الطلبات المستعجلة

يجوز للوزارة فحص مجموعة معينة من الطلبات المستعجلة لبراءة اختراع أو شهادة المنفعة قبل غيرها من الطلبات، وذلك بناءً على طلب مقدميها بغض النظر عن تاريخ تقديم الطلبات أو تاريخ طلب الفحص، على ألا يخل ذلك في الطلبات ذات الأولوية وفقًا للمعايير والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٥)

ترابط الاختراعات

١. يجوز أن يتعلق الطلب المشار إليه في المادة (١١) من هذا القانون باختراع واحد أو بمجموعة من الاختراعات المرتبطة فيما بينها، على نحو تشكل معًا مفهومًا ابتكاريًا عامًا واحدًا، ويتم اتخاذ القرار المناسب في الفصل في الطلب المتضمن أكثر من اختراع وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. إذا اتضح بعد صدور براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عدم تحقق شرط ترابط الاختراعات وفقًا لما ورد في البند (١) من هذه المادة، فلا يعتبر ذلك سببًا لإسقاط براءة الاختراع أو شهادة المنفعة.

المادة (١٦)

تجزئة طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

١. يجوز لمقدم طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة الذي يحتوي على اختراعين أو أكثر، أن يقوم بتجزئة هذا الطلب إلى طلبين أو أكثر في حدود ما تم النص عليه في الوصف أو الرسومات التي تم إرفاقها بالطلب الأول.

٢. يعتبر الطلب الذي تم تجزئته وفقًا لهذه المادة، قد تم تقديمه في ذات الوقت الذي تم فيه تقديم طلب براءة الاختراع الأول وذلك وفقًا للمعايير المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٣. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازمة لتجزئة الطلب.

المادة (١٧)

إجراءات منح براءة الاختراع وشهادة المنفعة وبياناتهما

١. يمنح المركز براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وتنشر في نشرة الملكية الصناعية، وذلك

وفقًا للصلاحيات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. تسلم براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إلى صاحب الحق فيها إذا لم يقدم في شأنها أي اعتراض من خلال طلب إعادة الفحص بعد المنح أو تظلم خلال الموعد المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بعد قيدها في السجل، ويجب أن تحمل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة رقم القيد وتاريخ الإصدار وبيان دفع رسم القيد أو التجديد وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٨)

مدة براءة الاختراع وشهادة المنفعة ورسومهما

١. مدة براءة الاختراع (٢٠) عشرون عامًا، ومدة شهادة المنفعة (١٠) عشرة أعوام، تبدأ كل منهما من تاريخ تقديم الطلب.

٢. يجب على مقدم طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو مالكها سداد الرسوم السنوية المستحقة على تسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، وذلك خلال كامل فترة الحماية المقررة، وفقًا للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٣. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات واشتراطات إعادة العمل بطلبات براءات الاختراع أو شهادات المنفعة التي لم يتم أو تأخر سداد الرسوم المستحقة عنها وفقًا للبند (٢) من هذه المادة.

المادة (١٩)

الحقوق المكتسبة من براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة لصاحبها ما يأتي:

١. حق استغلال الاختراع، ويعتبر استغلالاً للاختراع ما يأتي:

أ. إذا كان موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة منتجًا فلمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة صناعته أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض، ولمالك براءة الاختراع، أو شهادة المنفعة الحق في منع الغير، الذي لم يحصل على موافقته، من صنع المنتج أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض.

ب. إذا كان للاختراع عملية صناعية أو طريقة تصنيع منتج معين فلمالك البراءة ذات الحق بالنسبة لما ينتج مباشرة عن استخدام هذه العملية أو الطريقة، إضافة إلى حقه في استخدام تلك العملية أو الطريقة، وله منع الغير الذي لم يحصل على موافقته، من الاستخدام الفعلي للطريقة أو استخدام المنتج الذي تم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض.

٢. استعمال الطريقة ومباشرة أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة، بخصوص منتج تم الحصول عليه بواسطة هذه الطريقة مباشرة، وذلك عندما تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عن طريقة أو عن تطبيق جديد لطريقة أو وسيلة صناعية معروفة.

٣. تقتصر الحقوق المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، على الأعمال التي تتم لأغراض صناعية أو تجارية، ولا تمتد إلى الأعمال الخاصة بالمنتج الذي تحميه بعد بيعه.

المادة (٢٠)

تصنيع المنتج أو استعمال طريقة الاختراع بحسن نية

إذا قام شخص بحسن نية بتصنيع المنتج، أو استعمال الطريقة موضوع الاختراع، أو اتخاذ ترتيبات جدية لهذا التصنيع أو الاستعمال في الدولة قبل إيداع طلب الحماية من شخص آخر، أو في تاريخ الأسبقية المطالب بها قانونًا بالنسبة لهذا الطلب، فيكون للشخص الأول بالرغم من منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، الحق في مواصلة القيام بهذه الأعمال ذاتها دون التوسع فيها، ولا يمكن أن ينتقل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير إلا مع المنشأة المستفيدة من هذا الحق.

المادة (٢١)

التنازل عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وشروطه

١. يجوز التنازل للغير عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو عن طلب أي منهما.

٢. يجب أن يتم التنازل عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو عن طلب أي منهما كتابةً، وأن يوقع كل من الأطراف المتعاقدة لدى الوزارة، أو أن يصادق على توقيعاتهم كاتب العدل في الدولة، أو تكون مصدقًا عليها حسب الأصول المرعية في الدولة.

٣. يجب قيد التنازل في السجل بعد أداء الرسم المقرر.

٤. يجوز للوزارة الامتناع عن قيد التنازل في السجل إذا كان من شأنه الإساءة لاستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية أو الإضرار بالمنافسة التجارية أو غيرها من الموضوعات ذات الصلة، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢٢)

الحقوق التي لا تسري عليها براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

لا تسري الحقوق التي تخولها براءة الاختراع أو شهادة المنفعة على ما يأتي:

١. الأعمال الخاصة بأغراض التعليم والبحث العلمي.

٢. استعمال موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة في وسائل النقل التي تدخل الدولة بصفة مؤقتة أو عرضية سواءً كان في هيكل وسيلة النقل أو آلاتها أو أجهزتها أو عُددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى، على أن يكون الاستعمال قاصرًا على احتياجات تلك الوسائل.

٣. الدمج بين دواءين أو أكثر لغرض العلاج الطبي من قبل صيدلاني مرخص.

المادة (٢٣)

التصرف المنفرد من أحد ملاك البراءة أو شهادة المنفعة

١. يجوز لأي من المالكين المشتركين في براءة الاختراع أو شهادة المنفعة كل على انفراد، أن يتنازل للغير عن حصته في الاختراع المحمي ببراءة الاختراع أو شهادة المنفعة، وأن يستغله وأن يباشر الحقوق التي تخولها له المادة (١٩) من هذا القانون، ما لم يتفق على خلاف ذلك، وما لم يكن في ذلك إضرار بسائر المالكين.

٢. لا يجوز لأي من المالكين المشتركين ببراءة الاختراع أو شهادة المنفعة منح ترخيص للآخرين باستغلال الاختراع دون اتفاق بينهم.

المادة (٢٤)

رهن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

يجوز رهن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ويكون ذلك وفقًا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات السارية في الدولة.

الفصل الثاني

التراخيص الإجبارية

المادة (٢٥)

شروط منح التراخيص الإجبارية

١. إذا مضى على منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ثلاث سنوات على الأقل ولم يستغلها المالك على الإطلاق، أو استغلها على وجه غير كاف، فيجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب ووفقًا للإجراءات المحددة في المادة (٢٩) من هذا القانون، الحصول على ترخيص إجباري، إذا توافرت الشروط الآتية:

أ. أن يثبت طالب الترخيص بذله جهودًا خلال فترة معقولة، للحصول على ترخيص من مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بسعر معقول وبشروط تجارية معقولة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات المطلوبة في هذا الشأن.

ب. ألا يكون الترخيص حصريًا.

ج. أن يكون الترخيص لسد احتياجات السوق المحلية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضمانات التي يلتزم بتقديمها طالب الترخيص لاستغلال الاختراع استغلالاً كافيًا، لمعالجة أوجه النقص أو مقابلة الاحتياجات التي أدت إلى طلب الحصول على الترخيص الإجباري.

د. أن يحدد قرار الترخيص نطاق ومدة الترخيص، بما يقتضي الغرض الذي منح من أجله، ويجوز أن يتضمن الالتزامات والقيود على المرخص والمرخص له.

هـ. أن يمنح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة تعويضًا عادلاً.

و. أن يقتصر استغلال الاختراع على المرخص له، ولا ينتقل الترخيص إلى غيره إلا في حالة نقل ملكية منشأة المرخص له أو ملكية الجزء الذي يستغل الاختراع من المنشأة، وبشرط موافقة المحكمة المختصة.

ز. تسري على طلب انتقال الترخيص الإجباري أحكام المادتين (٢٩) و(٣٥) من هذا القانون.

ح. إذا كان الاختراع يتعلق بتقنية أشباه الموصلات، لا يجوز الترخيص الإجباري إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية.

٢. لا يمنح الترخيص الإجباري إذا برر مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة موقفه بأسباب مشروعة.

المادة (٢٦)

حقوق صاحب الترخيص الإجباري

١. يخول الترخيص الإجباري المرخص له الحق في مباشرة بعض أو كل الأعمال المشار إليها في المادة (١٩) من هذا القانون وذلك وفقًا لشروط الترخيص.

٢. يكون لصاحب الترخيص الإجباري الحق في استعمال الحقوق المدنية والجزائية المقررة لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة لحمايته واستغلاله إذا تقاعس مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة في ذلك رغم إخطاره أو علمه بأي عمل غير مشروع.

المادة (٢٧)

تعدد التراخيص الإجبارية

لا يترتب على منح الترخيص الإجباري عدم منح تراخيص إجبارية أخرى.

المادة (٢٨)

الاستثناء من شروط منح الترخيص الإجباري

يجوز للمحكمة عدم الأخذ بالمتطلبات المحددة بالمادة (٢٥) من هذا القانون، إذا كان طلب الترخيص الإجباري بسبب حالة طوارئ أو أزمة أو كارثة أو حاجة عامة ملحة، أو لأغراض غير تجارية.

المادة (٢٩)

إجراءات الترخيص الإجباري من قبل المحكمة

١. يقدم طلب الترخيص الإجباري إلى المحكمة في صورة دعوى، يختصم فيها مقدم الطلب صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ويخطر بها المركز لحضور ممثل عنه، وللمحكمة أن تعطي الطرفين مهلة تحددها للاتفاق فيما بينهما، ويجوز مد المهلة إذا رأت المحكمة مبررًا لذلك.

٢. إذا انقضت المهلة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، نظرت المحكمة في الطلب برفض منح الترخيص الإجباري أو بمنحه، مع تحديد شروطه ومجاله وتحديد التعويض لصاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وفقًا للمادة (٢٥) من هذا القانون.

٣. إذا أصبح الحكم الصادر سندًا للبند (٢) من هذه المادة نهائيًا، فيتولى المرخص له إخطار الأطراف والوزارة بالحكم، وعلى الوزارة التأشير به في السجل ونشره في نشرة الملكية الصناعية بعد أداء الرسم المقرر، ولا يحتج بالحكم على الغير إلا من تاريخ نشره.

المادة (٣٠)

إصدار ترخيص إجباري للمصلحة العامة

يجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه إصدار ترخيص إجباري باستغلال اختراع مشمول بحماية براءة اختراع أو شهادة منفعة، إذا كان للاختراع أهمية للمصلحة العامة، وذلك بالشروط المذكورة في المادة (٢٥) من هذا القانون، باستثناء شرط المدة، والفقرة (أ) من البند (١) منها، وينشر قرار الوزير في نشرة الملكية الصناعية.

المادة (٣١)

إصدار ترخيص إجباري لاستغلال براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

١. إذا تعذر استغلال اختراع تحميه براءة اختراع أو شهادة منفعة في الدولة من غير الإخلال بحقوق مستمدة من براءة الاختراع أو شهادة منفعة منحت بناءً على طلب سابق، فيجوز منح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة اللاحقة ترخيصًا إجباريًا بناءً على طلبه وفقًا لأحكام الفقرتين (ج) و(هـ) من البند (١) من المادة (٢٥) من هذا القانون، وذلك بالقدر اللازم لاستغلال اختراعه، إذا كان هذا الاختراع يخدم أغراضًا صناعية مختلفة عن تلك الأغراض الخاصة بالاختراع موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة السابقة، أو يشكل تقدمًا تقنيًا ملحوظًا بالنسبة إليه.

٢. إذا تم منح ترخيص إجباري وفقًا للبند (١) من هذه المادة، فلمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة السابقة الحصول على ترخيص إجباري عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة اللاحقة، متى طلب ذلك.

٣. لا يجوز التنازل عن الترخيص الإجباري الممنوح لصاحب الطلب اللاحق إلى الآخرين إلا بالتنازل عن البراءة اللاحقة.

المادة (٣٢)

تعديل شروط الترخيص الإجباري وإلغاؤه

١. يجوز للمحكمة أو الوزير حسب الأحوال تعديل شروط الترخيص الإجباري

بناءً على طلب مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو المرخص له، إذا كان ذلك مبررًا بوقائع جديدة، وبوجه خاص إذا منح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ترخيصًا تعاقديًا بشروط أفضل من شروط الترخيص الإجباري.

٢. يجوز للمحكمة أو الوزير حسب الأحوال إلغاء الترخيص الإجباري بناءً على طلب مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إذا لم يتبع المرخص له شروط الترخيص أو إذا زالت الأسباب التي بررت منحه، وفي هذه الحالة يجب منح المرخص له مهلة معقولة للتوقف عن استغلال الاختراع إذا كان التوقف الفوري يسبب له ضررًا جسيمًا.

المادة (٣٣)

قيد ونشر التراخيص الإجبارية

١. يجب قيد التراخيص الإجبارية وما يصدر في شأنها، في السجل ونشرها في نشرة الملكية الصناعية، وذلك بعد أداء الرسوم المقررة، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. تعفى التراخيص الصادرة وفقًا للمادة (٣٠) من هذا القانون، من الرسوم، إذا قامت الجهات الحكومية باستغلال الاختراع.

الفصل الثالث

التخلي عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وحالات إلغاء كل منها

المادة (٣٤)

شروط وإجراءات التخلي عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

١. يجوز لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو المرخص له، أن يتخلى عنها بموجب إخطار كتابي، إلى الوزارة، ويجب عليه أن يعلن أي طرف له علاقة ببراءة الاختراع أو شهادة المنفعة عن نيته في التخلي عنهما.

٢. يجوز أن يقتصر التخلي على حق أو أكثر مما تخوله براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ولا يجوز أن يضر التخلي بحقوق الغير، ما لم يكن الغير قد تخلى عنها كتابة، ويقيد التخلي في السجل، ولا يحتج به على الغير إلا من تاريخ نشره في نشرة الملكية الصناعية.

المادة (٣٥)

دعوى إبطال منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري

١. يجوز لكل ذي مصلحة الطلب من المحكمة إبطال منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري، وذلك إذا كان قد تم منحها دون توافر شروط المنح المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

٢. يتم إعلان مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري، والوزارة، وكل من تعلق له حق بأي منها بالقرار الصادر سندًا للبند (١) من هذه المادة، وينشر الحكم في نشرة الملكية الصناعية.

يجوز أن يقتصر طلب الإبطال على جزء من البراءة أو الشهادة أو الترخيص الإجباري وفي هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر تقييدًا لما تخوله من حقوق.

المادة (٣٦)

توفيق الأوضاع بعد صدور الحكم بالبطلان

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون، يعود الحكم ببطلان قرار منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص كليًا أو جزئيًا، إلى تاريخ المنح، ومع ذلك لا يُلزم من صدرت لصالحه برد التعويضات التي حصل عليها مقابل استغلال الاختراع أو الترخيص الإجباري، ويجب التأشير بحكم البطلان في السجل، ونشره في نشرة الملكية الصناعية.

الفصل الرابع

طلب براءة الاختراع الدولي

المادة (٣٧)

الطلبات الدولية

تتلقى الوزارة الطلبات الدولية وفقًا لمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات التي يجب مراعاتها في هذا الشأن.

المادة (٣٨)

رسوم المرحلة الدولية والمرحلة الوطنية للطلبات الدولية

١. تخضع رسوم إجراءات المرحلة الدولية للطلبات الدولية للأحكام التي تنظمها

لوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات.

٢. تخضع رسوم وإجراءات المرحلة الوطنية للطلبات الدولية لأحكام المادتين (١١) و(١٨).

الباب الثالث

التصاميم الصناعية

المادة (٣٩)

حماية الحقوق الأدبية والفنية المتصلة بالتصاميم الصناعية

لا تخل أحكام الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بالتصاميم الصناعية بالحقوق الأدبية والفنية المتصلة بها، سواءً أكان مصدرها القانون أم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها.

المادة (٤٠)

تسجيل التصميم الصناعي

لا يتمتع التصميم الصناعي بالحماية المقررة في هذا القانون، إلا بتسجيله في السجل، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم طلب التسجيل وفحصه.

المادة (٤١)

اشتمال طلب الحماية على أكثر من تصميم صناعي

يجوز أن يتضمن طلب الحماية أكثر من تصميم صناعي، ويجب أن تنتمي إلى نفس الفئة من التصنيف الدولي، طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٤٢)

أولوية الإيداع للتصميم الصناعي

١. تسري في شأن التصميم الصناعي أحكام أولوية الإيداع المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٢) من هذا القانون.

٢. تكون مدة الأولوية (٦) ستة أشهر من تاريخ الإيداع الأول.

المادة (٤٣)

شروط التصميم الصناعي

١. يجب أن يكون التصميم الصناعي جديدًا.

٢. لا يجوز الاستغلال التجاري للتصميم الصناعي إذا كان فيه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

٣. يعد التصميم الصناعي جديدًا ما لم يكن قد تم الكشف عنه للجمهور، عن طريق النشر أو الاستخدام أو أي طريقة أخرى، قبل تاريخ إيداع الطلب.

٤. لأغراض تطبيق هذه المادة، لا يعد التصميم الصناعي قد تم الكشف عنه للجمهور، متى تم ذلك الكشف خلال عام قبل تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٤٤)

إجراءات طلب فحص التصميم الصناعي

١. يقوم المركز، بعد سداد الرسم المقرر، بفحص طلب التصميم الصناعي، وله أن يطلب استيفاء ما يراه لازمًا لمنح شهادة التصميم الصناعي وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، فإذا لم يقم الطالب استيفاء المتطلبات خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ إخطاره، اعتبر متنازلاً عن طلبه.

٢. يجب أن يلبي التصميم الصناعي الشروط الواردة في القانون ولائحته التنفيذية، وتقوم الوزارة بنشر قبول الطلب في نشرة الملكية الصناعية.

٣. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون متطلبات وإجراءات الفحص وآلية النشر.

المادة (٤٥)

مدة الحماية وسداد الرسوم

١. مدة حماية التصميم الصناعي (٢٠) عشرون عامًا تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحماية.

٢. يجب على مقدم طلب التصميم الصناعي أو مالكه سداد الرسوم السنوية المستحقة على تسجيل التصميم الصناعي، وذلك خلال فترة الحماية المقررة، ووفقًا للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٣. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات واشتراطات إعادة العمل بطلبات التصميم الصناعي التي لم يتم أو تأخر سداد الرسوم المستحقة عنها وفقًا للبند (٢) من هذه المادة.

المادة (٤٦)

الحقوق المكتسبة من شهادة التصميم الصناعي

١. تخول الحماية المقررة للتصميم الصناعي بمقتضى هذا القانون، الحق في منع الغير من ممارسة أي من الأعمال الآتية:

أ. استعمال التصميم الصناعي في صناعة أي منتج.

ب. استيراد أي منتج يتعلق بالتصميم الصناعي أو حيازته بغرض استخدامه لأغراض تجارية أو عرضه للبيع أو بيعه.

٢. لا تعتبر الأعمال المذكورة في البند (١) من هذه المادة مشروعة، لمجرد اختلاف مجالها عن مجال استخدام التصميم الصناعي الذي يحميه القانون، أو كونها تتعلق بمنتج يختلف عن التصميم الصناعي المشمول بسند الحماية.

المادة (٤٧)

الحقوق التي لا تسري عليها شهادة التصميم الصناعي

١. لا تسري الحقوق التي تخولها شهادة التصميم الصناعي على ما يأتي:

أ. الأعمال الخاصة بأغراض التعليم والبحث العلمي.

ب. استعمال موضوع شهادة التصميم الصناعي في وسائل النقل التي تدخل الدولة بصفة مؤقتة أو عرضية، سواءً كان في هيكل وسيلة نقل أو آلاتها أو أجهزتها أو عُددها أو الأجزاء الإضافية الأخرى، على أن يكون الاستعمال قاصرًا على احتياجات تلك الوسائل.

٢. إذا قام شخص بحسن نية بممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون قبل تاريخ تقديم طلب الإيداع أو تاريخ الأولوية المدعى بها قانونًا، فيكون له الحق في مواصلة القيام بهذه الأعمال ذاتها دون التوسع فيها، ولا يمكن أن ينتقل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير إلا مع المنشأة المستفيدة من هذا الحق.

المادة (٤٨)

قواعد التصميم الصناعي فيما لم يرد فيه نص

تسري على التصميم الصناعي أحكام المواد الواردة في هذا القانون بشأن براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب.

الباب الرابع

التراخيص التعاقدية

المادة (٤٩)

شروط الترخيص التعاقدي

يجوز لمالك سند الحماية أن يمنح ترخيصًا لأي شخص طبيعي أو اعتباري في استعمال أو استغلال الحق موضوع الحماية، على ألا تجاوز مدة الترخيص مدة الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويجب أن يكون الترخيص التعاقدي مكتوبًا وموقعًا عليه من الأطراف.

المادة (٥٠)

الأحكام المشتركة ما بين التصميم الصناعي وبراءات الاختراع وشهادات المنفعة

يجب على مالك سند الحماية قيد الترخيص التعاقدي في السجل بعد سداد الرسم المقرر، وتقوم الوزارة بالتأشير به في السجل، ولا يحتج بهذا الترخيص على الغير إلا من تاريخ نشره في نشرة الملكية الصناعية، ويشطب القيد بناءً على طلب أطراف العقد أو بانقضاء مدته.

المادة (٥١)

امتداد الترخيص التعاقدي للغير

الترخيص التعاقدي لا يمنع صاحب سند الحماية من استغلال أو استعمال موضوع الحماية بنفسه أو منح تراخيص أخرى للغير ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

المادة (٥٢)

حقوق المرخص له

١. للمرخص له وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية حق استغلال واستعمال موضوع الحماية المرخص به في جميع أراضي الدولة بما فيها المناطق الحرة، طوال مدة الحماية القانونية، وفي كل المجالات وبجميع الوسائل، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

٢. للمرخص له الحق في استخدام الحقوق التي يمنحها سند الحماية لصاحبه، والتي من شأنها منع التعدي أو التهديد أو الإضرار بموضوع الحماية.

٣. يجوز لأي من المرخص أو المرخص له اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقه.

المادة (٥٣)

التنازل عن الترخيص التعاقدي

لا يجوز للمرخص له في غير حالة التنازل عن المنشأة أو انتقال ملكيتها كليًا أو جزئيًا، أن يتنازل إلى الغير عن الترخيص أو منح تراخيص من الباطن، ما لم ينص الترخيص التعاقدي على خلاف ذلك.

المادة (٥٤)

الرقابة على الترخيص التعاقدي

١. يخضع الترخيص التعاقدي أو التنازل عنه وأي تعديل أو تجديد على العقود الخاصة به، لرقابة الوزارة من حيث الشروط والضمانات والحقوق التي تخولها سندات الحماية.

٢. للوزارة رفض تسجيل الترخيص التعاقدي إذا تضمن إساءة لاستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية أو الإضرار بالمنافسة التجارية بموضوع الترخيص التعاقدي في الدولة، ويجوز للوزارة أن تطلب من صاحب سند الحماية تعديل شروط الترخيص التعاقدي لإزالة أسباب الرفض، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الخامس

التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة

المادة (٥٥)

شروط حماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة

١. يتمتع بالحماية طبقًا لأحكام هذا القانون، التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة إذا كانت أصلية، ونتاج جهد فكري بذله صاحبه، ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني.

٢. يعتبر التصميم التخطيطي أصليًا إذا كان اقتران مكوناته واتصال بعضها ببعض أصليًا في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني.

المادة (٥٦)

أجزاء التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة غير المحمية

لا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة.

المادة (٥٧)

محظورات استخدام التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة

لا يجوز بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي، قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأي عمل من الأعمال الآتية:

١. نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو جزء أصلي منه، سواءً تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي صورة أخرى.

٢. استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة، سواءً تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجًا في دائرة متكاملة أو كان أحد مكونات لسلعة.

المادة (٥٨)

التصرفات التي تجوز بدون ترخيص

مع عدم الإخلال بأحكام الحماية المقررة في هذا الباب، يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يأتي:

١. النسخ أو الاستغلال التجاري، الذي يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوي على تصميم تخطيطي محمي أو سلعة تدخل في صنعها تلك الدائرة المتكاملة، إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحًا له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميمًا تخطيطيًا محميًا، وفي هذه الحالة يجوز للحائز، مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق، أن يتصرف فيما لديه من مخزون سلعي أو سلع صدر أمر بشرائها.

٢. الاستخدام الشخصي أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمي لتصميم تخطيطي محمي، فإذا أسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطي جديد، يكون للمبتكر الحق في حمايته.

٣. ابتكار تصميم تخطيطي مطابق لتصميم تخطيطي آخر محمي وذلك نتيجة جهود مستقلة.

٤. استيراد تصميم تخطيطي محمي أو دائرة متكاملة تم إنتاجها باستخدام تصميم تخطيطي محمي، سواءً كانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة في سلعة، أو استيراد سلعة تحوي دائرة متكاملة تتضمن تصميمًا تخطيطيًا محميًا، سواءً تم التداول في الدولة أم خارجها.

المادة (٥٩)

تسجيل التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة ومدة حمايتها

١. تقدم طلبات تسجيل التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة إلى المركز وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. تكون مدة حماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة (١٠) عشرة أعوام، تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في الدولة، أو في الخارج، أي التاريخين أسبق.

المادة (٦٠)

الأحكام المشتركة ما بين التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة وبراءات الاختراع وشهادات المنفعة

تسري على التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، أحكام المواد الواردة في هذا القانون بشأن براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب.

الباب السادس

المعلومات غير المفصح عنها

المادة (٦١)

شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها

تتمتع بالحماية طبقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، المعلومات غير المفصح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي:

١. السرية، وذلك بأن لا تكون في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها معروفة أو متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

٢. أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.

٣. أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها.

المادة (٦٢)

نطاق حماية المعلومات الغير مفصح عنها

١. تمتد الحماية التي تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها، إذا كانت ثمرة جهود كبيرة، وتم تقديمها من قبل صاحب الشأن إلى الجهات الحكومية بناءً على طلبهم، للسماح له بتسويق منتجات كيمائية صيدلانية أو زراعية. وتستخدم مركبات كيميائية جديدة، لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق.

٢. تلتزم الجهات الحكومية التي تتلقى المعلومات الغير مفصح عنها، بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجاري غير المشروع للمعلومات، وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدة لا تزيد على (٥) خمسة أعوام، أي الفترتين أقل.

٣. لا يعتبر تعديًا على حقوق صاحب هذه المعلومات، ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور.

٤. يحق لصاحب هذه المعلومات أو لخلفه القانوني أن يتنازل عنها بعوض أو بغير عِوض.

المادة (٦٣)

مسؤولية الحائز القانوني للمعلومات الغير مفصح عنها

١. يلتزم الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها، باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات، لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين.

٢. كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة، وقصره على المختصين بها، وبالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير.

٣. لا تنتفي مسؤولية الحائز القانوني عن تعدي الغير على هذه المعلومات، إلا إذا أثبت أنه بذل في الحفاظ عليها جهدًا كافيًا ومعقولاً.

٤. تستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق في منع الغير من التعدي عليها، إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها وفقًا للمادة (٦١) من هذا القانون.

المادة (٦٤)

الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة

١. تعد أي من الأفعال التالية متعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة، وينطوي على ارتكابها منافسة غير مشروعة وهي على النحو الآتي:

أ. رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.

ب. التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين، متى وصلت تلك المعلومات إلى علمهم بحكم وظائفهم.

ج. قيام أحد المتعاقدين في "عقود سرية المعلومات" بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.

د. الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأي طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.

هـ. الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.

و. استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال.

ز. أي أفعال أخرى يعد ارتكابها متعارضًا مع الممارسات التجارية النزيهة.

٢. يعتبر تعديًا على المعلومات غير المفصح عنها، ما يترتب على الأفعال المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، من كشف للمعلومات، أو حيازتها، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك.

المادة (٦٥)

الأفعال غير المتعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة

لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة، أي من الأفعال الآتية:

١. الحصول على المعلومات من المصادر العامة.

٢. الحصول على المعلومات نتيجة بذل جهود ذاتية ومستقلة، تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلع المتداولة في السوق، والتي تتضمن المعلومات غير المفصح عنها.

٣. الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي والابتكار والاختراع والتطوير

والتعديل والتحسين التي يبذلها مجتهدون مستقلون عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها.

٤. حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتي يجري تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

المادة (٦٦)

الأحكام المشتركة ما بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءات الاختراع وشهادات المنفعة

تسري على المعلومات غير المفصح عنها أحكام المواد الواردة بشأن براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب.

الباب السابع

المطالبة بالتعويض عن الضرر والتدابير الوقائية والعقوبات

المادة (٦٧)

حق مالك سند الحماية في المطالبة بالتعويض

يجوز لمالك سند الحماية أو من رخص له في حالة انتهاك أي من حقوقه التي يخولها له سند الحماية، أن يطلب من المحكمة الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، نتيجة الأفعال والانتهاكات المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة (٦٨)

الحجز التحفظي

يجوز لمالك سند الحماية أو من انتقلت إليه كل أو بعض حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من المحكمة توقيع الحجز التحفظي على الاختراع أو التصميم الصناعي أو التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة أو المنشأة أو جزء منها يستخدم أو يستغل أي نوع من أنواع الملكية الصناعية، وذلك في حالة وقوع فعل من أفعال التعدي أو الأعمال غير المشروعة خلافًا لأحكام هذا القانون أو العقود أو التراخيص الممنوحة وفقًا لأحكامه.

العقوبات

المادة (٦٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس

وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم مستندات أو أدلى بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع أو شهادة منفعة أو تصميم صناعي أو رسم تخطيطي لدائرة متكاملة، وكذلك كل من قلد اختراعًا أو طريقة صنع، أو اعتدى عمدًا على أي حق يحميه هذا القانون.

المادة (٧٠)

١. يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها، كما يجوز لها أن تأمر بإتلاف أو إزالة آثار الفعل المخالف للقانون، والآلات والأدوات التي استعملت في التزوير.

٢. يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في نشرة الملكية الصناعية أو في إحدى الصحف المحلية اليومية على نفقة المحكوم عليه.

المادة (٧١)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (٧٢)

السجل

تُنشأ الوزارة السجل وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة بشأنها.

المادة (٧٣)

الأعمال المحظورة على موظفي الوزارة القيام بها

يحظر على موظفي الوزارة، أثناء مدة خدمتهم وبعد انتهائها، القيام بأي مما يأتي:

١. ممارسة مهنة وكلاء التسجيل لدى الوزارة وذلك خلال العامين التاليين لانتهاء خدمتهم في الوزارة.

٢. الاحتفاظ بصفة شخصية بأصل أي مستند أو ورقة أو بصور عن أي منها.

٣. إفشاء أسرار عملهم أو الإدلاء ببيانات أو معلومات توصلوا لها بحكم وظائفهم أو الكشف عنها أو استعمالها لمصلحتهم أو لمصلحة الغير وبناءً على طلب من الجهات القضائية.

المادة (٧٤)

التظلم والاعتراض

١. تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة برئاسة أحد القضاة بناءً على ترشيح من وزير العدل، واثنين من ذوي الخبرة في مجال حقوق الملكية الصناعية، على ألا يكون من بينهما موظف من المركز، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة، ومدتها، ومكافأة أعضائها، وإجراءات التظلم أمامها والفصل فيه.

٢. يعين الوزير أو ينتدب أحد موظفي الوزارة للقيام بمهام أمين سر اللجنة، ويتبع أمين السر في إجراءات عمله تعليمات رئيس اللجنة.

٣. تختص اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها ذو الشأن وذلك على القرارات الصادرة في مجال تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٤. تنظر اللجنة في التظلم بعد دفع الرسم المقرر لذلك.

٥. مع مراعاة أحكام المادة (١٧) فقرة (٢) من هذا القانون، لا تنظر اللجنة في التظلم المتعلق بتسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو تصميم صناعي إلا بعد أن يقوم صاحب الشأن بالاعتراض لدى المركز من خلال طلب إعادة الفحص بعد المنح.

٦. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات ومدد طلب إعادة الفحص بعد المنح والبت فيه.

٧. مع مراعاة البند (٥) لا تقبل الدعوى أمام المحاكم إلا بعد التظلم أمام اللجنة.

المادة (٧٥)

شروط مهنة وكلاء التسجيل

١. لا يجوز مزاولة مهنة وكلاء التسجيل إلا بعد القيد في جدول وكلاء التسجيل في الوزارة، وسداد الرسم المقرر.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازم توافرها في وكلاء التسجيل، وواجباتهم، وما يتعلق بمزاولة المهنة من أحكام أو ضوابط، والجزاءات الإدارية التي توقع عليهم.

المادة (٧٦)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير المالية، الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٧٧)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة (٧٨)

الإلغاءات

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

٢. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٧٩)

استمرار العمل باللوائح والقرارات

يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا لأحكام القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٨٠)

نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ٧/ شوال/ ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٩/ مايو/ ٢٠٢١م

قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢م(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢١
في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته..

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرّر:

المادة (١)
التعاريف

تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢١، المشار إليه، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمة التالية المعنى المبين ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

القانون: القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

المادة (٢)
حساب المدد

تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القرار على النحو الآتي:

١. إذا ذكرت المدة بالأيام، فلا يتم حساب اليوم الأول من المدة من ضمنها.

٢. إذا صادف اليوم الأخير من المدة ذات الصلة بإجراءات مرتبطة بالملكية الصناعية

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وثلاثة وعشرون- السنة الثانية والخمسون
١٠ شعبان ١٤٤٣هـ- الموافق ١٤ مارس ٢٠٢٢م

يوم عطلة رسمية، فتنتهي المدة المذكورة في أول يوم عمل يلي هذه العطلة.

٣. إذا صادف اليوم الأخير من مدة حماية حق الملكية الصناعية يوم عطلة رسمية، تنتهي المدة في ذلك اليوم.

المادة (٣)
تمديد المدد التي تحددها الوزارة

١. إذا نص القانون أو هذا القرار على حد أدنى للمدة الزمنية المرتبطة بإجراء متعلق بالملكية الصناعية، يجوز للوزير أو من يفوضه تحديد هذه المدة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب كتابي من مقدم الطلب، على أن تحدد الوزارة المدة المناسبة بما لا يضر بغير مبرر بمصلحة أي طرف ثاني بالإجراء.

٢. عندما يحدد رئيس اللجنة تاريخًا لبدء إجراء مرتبط بالملكية الصناعية، يجوز له تغيير ذلك التاريخ بناءً على طلب كتابي أو من تلقاء نفسه، وبما لا يضر بغير مبرر بمصلحة أي طرف معني.

المادة (٤)
وقف وتعليق واستئناف الإجراءات

١. يتوقف الإجراء المرتبط بالملكية الصناعية والذي هو قيد النظر في الوزارة لمدة تصل إلى (٦) ستة أشهر إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية:

أ. وفاة الشخص الطبيعي الطرف.

ب. توقف الشخص الاعتباري الطرف عن الوجود.

ج. فقدان أي من الأطراف أهليته القانونية للتقاضي.

٢. عندما يتوقف الإجراء الذي هو قيد النظر في الوزارة وفقًا للبند (١) من هذه المادة، يجب على الشخص الطبيعي أو الاعتباري المنصوص عليهم في الفقرات التالية تقديم طلب كتابي لاستئناف الإجراء:

أ. في حالة تطبيق الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة، خلّف المتوفى، أو القيّم على الميراث، أو أي شخص آخر مخول قانونًا لمتابعة الإجراء.

ب. في حالة تطبيق الفقرة (ب) من البند (١) من هذه المادة، الشخص الاعتباري الناجم عن عملية الاندماج.

ج. في حالة تطبيق الفقرة (ج) من البند (١) من هذه المادة، الطرف الذي استرد أهليته لرفع دعوى قضائية أو الشخص الذي يصبح الممثل القانوني للطرف.

٣. إذا لم يتم استئناف الإجراء المتوقف وفقًا للبند (٢) من هذه المادة خلال (٦) ستة أشهر من التاريخ الأول للتوقف، يتم استئناف الإجراء في اليوم التالي بعد انقضاء مدة (٦) الستة أشهر.

٤. إذا تم تقديم طلب لاستئناف إجراء متوقف أو إذا تم استئناف الإجراء، يجب على الوزارة إخطار جميع الأطراف المعنية بالإجراء.

٥. إذا رأت الوزارة أن أحد الأطراف غير قادر على متابعة الإجراء بسبب معوقات مستمرة لفترة غير محددة، يجوز للوزارة اتخاذ قرار بتعليق الإجراء. ويجوز لها في هذه الحالة استئناف الإجراء المتوقف عندما ترى ذلك مناسبًا.

٦. إذا توقف إجراء مرتبط بالملكية الصناعية أو تعليقه، يجب أن تبدأ الفترة بالكامل مرة أخرى عند استئناف الإجراء.

المادة (٥)

تسليم المستندات

١. يجب أن يتم استلام أي مستند ترسله الوزارة من قبل الأطراف المعنية بالإجراء.

٢. إذا كان للطرف المعني بالإجراء ممثل قانوني في الدولة، يجوز للوزارة تسليم المستند إلى ممثله القانوني أو إلى الطرف نفسه حسب الأحوال.

٣. إذا قامت الوزارة بتسليم مستند عن طريق وسيلة اتصال إلكترونية، يعتبر المستند قد تم تسليمه إلى الطرف المعني بالإجراء عند استلام المستند من قبل نظام الاتصالات الإلكترونية.

٤. يتضمن نظام الاتصالات الإلكترونية على نظام يبلغ من خلاله الطرف المعني الوزارة أو حساب الخدمة الإلكترونية الرسمي بالوزارة.

٥. في حال لم يكن للوزارة أي وسيلة متاحة لتبليغ الطرف المعني بالإجراء، يجوز لها الإعلان عن المعلومات التي يتعين تبليغها في نشرة الملكية الصناعية، وتعتبر المعلومات قد تم تسليمها إلى الطرف بعد (٣٠) ثلاثين يومًا من الإعلان.

المادة (٦)

تعيين الممثل

١. يجوز لأي طرف أن يعين وكيل تسجيل كممثل قانوني له في أي وقت للإجراءات المتعلقة بالملكية الصناعية.

٢. في حال قام الطرف بتعيين ممثلين اثنين أو أكثر، يمكن لأي منهم أن يمثل الطرف بشكل مستقل.

المادة (٧)

الموافقة على تصرفات الأشخاص الذين يفتقدون إلى الأهلية القانونية

عندما يقوم شخص يفتقد إلى الأهلية القانونية بتقديم إجراء متعلق بالملكية الصناعية، يجوز للشخص الذي يتمتع بالأهلية القانونية الموافقة على هذا الإجراء في وقت لاحق ويكون لهذا الإجراء أثر رجعي.

المادة (٨)

تمثيل شخصين أو أكثر

١. عندما يتقدم شخصان أو أكثر معًا بإجراء متعلق بالملكية الصناعية، يعتبر كل شخص منهما/ منهم ممثلاً لجميع الأشخاص.

٢. لا يجوز القيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات التالية إلا من قبل جميع الأشخاص اللذين تقدموا بإجراء الملكية الصناعية أو من قبل الشخص الذي تم تكليفه من قبلهم للقيام بما يأتي:

أ. التنازل عن أو التخلي عن حق الملكية الصناعية وأي طلب مرتبط به.

ب. التخلي عن أي طلب.

المادة (٩)

هيئة إيداع الكائنات الحية الدقيقة

١. يجوز للوزارة تسجيل أي جهة في الدولة كهيئة إيداع للكائنات الحية الدقيقة بموجب "معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الحية الدقيقة لأغراض دعاوى البراءات" وذلك في حال كان من شأنها الوفاء بجميع المتطلبات الآتية:

أ. يجب أن يكون لدى الجهة الموارد البشرية والمعدات اللازمة للحفاظ على الكائنات الحية الدقيقة وحفظها بأمان.

ب. يجب على الجهة أن تضع خططًا لأداء الخدمات المتعلقة بتخزين والتزويد بالكائنات الحية الدقيقة المودعة.

ج. يجب أن يكون لدى الجهة نظام أمان للحفاظ على المعلومات السرية حول الكائنات الحية الدقيقة.

٢. يجب على أي جهة ترغب في التسجيل كهيئة إيداع كائنات حية دقيقة تقديم طلب إلى الوزارة، ويتم قيدها في السجل.

المادة (١٠)

إيداع الكائنات الحية الدقيقة

١. للوزارة أن تطلب من مقدم طلب الحصول على براءة اختراع أن يقوم بإيداع الكائن الحي الدقيق لدى أيّ من الهيئات التالية قبل تقديم طلب براءة اختراع يتعلق بالكائنات الحية الدقيقة ما لم يتمكن شخص عادي ماهر في المجال ذات الصلة من الحصول بسهولة على ذلك الكائن الحي الدقيق:

أ. هيئة إيداع الكائنات الحية الدقيقة المسجلة لدى الوزارة وفقًا للمادة (٩) من هذا القرار.

ب. هيئة إيداع دولية بموجب "معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الحية الدقيقة لأغراض دعاوى البراءات".

٢. يجب على مقدم الطلب ذكر معلومات الإيداع في وصف الطلب وتقديم الوثيقة التي تثبت إيداع الكائن الحي الدقيق.

٣. يجب على مقدم الطلب إخطار الوزارة عند تغيير رقم الإيداع وتزويدها بنسخة من شهادة الإيداع الجديدة.

المادة (١١)

توفير الكائنات الحية الدقيقة

١. يجوز للشخص الذي يرغب في الحصول على كائن حي دقيق مودع لغايات الاختبار أو البحث العلمي أن يطلب من الوزارة إصدار شهادة لتوفير الكائن الحي الدقيق المودع بعد نشر طلب براءة الاختراع المتعلق بهذا الكائن الحي الدقيق، وتتولى الوزارة فحص الطلب والبت في الحصول عليه.

٢. يمكن للشخص المرخص له من قبل مالك الكائن الحي الدقيق المودع الحصول على الكائن الحي الدقيق.

٣. لا يجوز لأي شخص يستلم كائنًا حيًا دقيقًا بموجب البندين (١) و(٢) من هذه المادة السماح لشخص آخر باستخدام الكائن الحي الدقيق.

المادة (١٢)

الطلبات المتعلقة بتسلسل النيوكليوتيدات والأحماض الأمينية

إذا تم التنصيص على تسلسلات النيوكليوتيدات والأحماض الأمينية في طلب براءة اختراع، فيجب تمثيلها في قائمة متسلسلة، ويجب على مقدم الطلب تقديم القائمة التسلسلية في صيغة إلكترونية يمكن البحث فيها والتي يجب أن تكون متوافقة مع المعيار الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المادة (١٣)

تحديد الاختراع المتعلق بالصناعات الأمنية والعسكرية

١. تحدد الوزارة طلبات براءة الاختراع بالصناعات الأمنية والعسكرية التي يقدمها مقدم الطلب المقيم في الدولة حسب التصنيف الذي تختاره الوزارة.

٢. تستند الوزارة في التصنيف بشكل أساسي على اتفاق إسترازبرغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع أو غيرها من التصنيفات الذي تراه الوزارة مناسبًا.

٣. تقوم الوزارة فور استلامها لطلب يتعلق بالصناعات الأمنية والعسكرية، بتقديم نسخة من الطلب ومرفقاته إلى الإدارة المعنية بوزارة الدفاع.

المادة (١٤)

مراجعة وزارة الدفاع

١. على وزارة الدفاع مراجعة الطلب ومرفقاته الذي تم استلامه من الوزارة بموجب البند (٣) من المادة (١٣) من هذا القرار خلال مدة تحددها الوزارة بما لا يقل عن (٩٠) تسعين يومًا.

٢. في حال عدم استلام الوزارة لنتائج مراجعة وزارة الدفاع للطلب المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة خلال المدة التي حددتها الوزارة، يعتبر ذلك بمثابة عدم رغبة وزارة الدفاع في المحافظة على سرية الاختراع أو منع المخترع من تقديم طلب بشأنه إلى دولة أجنبية بناءً على المادة (١٥) من هذا القرار.

المادة (١٥)

حظر التقديم لدولة أجنبية والحفاظ على السرية

١. يجوز لوزارة الدفاع منع صاحب الاختراع المتعلق بالصناعات الأمنية والعسكرية من تقديم طلب لدولة أجنبية للحصول على أي حق من حقوق الملكية الصناعية.

٢. يجوز لوزارة الدفاع أن تقرر الإبقاء على الاختراع سريًا خلال المدة التي تراها ضرورية.

٣. يجوز لصاحب الاختراع أن يطلب من وزارة الدفاع تعويضًا عادلاً عن الخسائر الناشئة عن الالتزام بأحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة (١٦)

التحويل الإجباري للاختراع إلى صاحب الحق الشرعي

١. يجب على صاحب الحق في الاختراع الذي يطلب نقل طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إليه وفقًا للمادة (٩) من القانون، تقديم المستندات التالية إلى الوزارة:

أ. طلب كتابي بنقل الطلب أو براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إليه.

ب. المؤيدات التي تثبت أنه صاحب الحق في الاختراع.

٢. يجب على الوزارة إخطار الطرف الآخر بالطلب مع تزويده بنسخة من المؤيدات المقدمة من قبل صاحب الحق في الاختراع ودعوته لتقديم مرئياته ومؤيداته خلال مدة تحددها الوزارة بما لا يقل عن (٣٠) ثلاثين يومًا من الإخطار. وترفع الوزارة بعد انقضاء هذه المدة كافة الوثائق والمرئيات التي تقدم بها الطرفان.

٣. تقوم اللجنة بالبت في الطلب وإصدار قرار بشأنه، ويجوز لأي طرف معني بالقرار أن يطعن في القرار أمام المحكمة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ استلام قرار اللجنة.

المادة (١٧)

الاختراع غير المفصح عنه

١. في حالة الإفصاح عن الاختراع للجمهور من قبل المخترع أو غيره ممن تعرفوا على الاختراع بإذن المخترع أو بدونه، يجوز لمقدم الطلب أن يطلب من الوزارة استبعاد هذا الاختراع المفصح عنه من التقنيات الصناعية السابقة، ويجب على مقدم الطلب تقديم نسخة من هذا الاختراع الذي تم الإفصاح عنه مع دليل على أن الاختراع قد تم الإفصاح عنه في غضون (١٢) اثني عشر شهرًا قبل تاريخ الإيداع.

٢. لا يمكن لمقدم الطلب تقديم الطلب وفقًا للبند (١) من هذه المادة في حالة تم الإفصاح عن الاختراع في نشرة الملكية الصناعية، أو أي هيئة براءات اختراع أجنبية وإقليمية، أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المادة (١٨)

مبدأ أولوية التقديم

١. إذا تم تقديم أكثر من طلب لنفس الاختراع، يحق فقط لمقدم الطلب الذي أودع طلبه أولاً الحصول على براءة اختراع أو شهادة المنفعة بحسب الأحوال.

٢. في حالة تقديم أكثر من طلب لنفس الاختراع في نفس التاريخ ولم تتمكن الوزارة من تأكيد الترتيب الزمني الدقيق للطلبات، تقوم الوزارة بما يأتي:

أ. يحصل مقدم الطلب الذي وافق عليه جميع مقدمي طلبات براءة الاختراع أو شهادة المنفعة على براءة اختراع أو شهادة المنفعة بحسب الأحوال.

ب. في حال عدم توصل مقدمي طلبات براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إلى اتفاق فيما بينهم، فلا يحق لأي من مقدمي طلبات براءة الاختراع أو شهادة المنفعة الحصول على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بحسب الأحوال. ويجب على الوزارة في هذه الحالة الطلب من مقدمي طلبات براءة الاختراع أو شهادة المنفعة تقديم اتفاق كتابي موقع في غضون (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ الطلب، وفي حال عدم استلام الاتفاق الكتابي الموقع، يعتبر أن مقدمي طلبات براءة الاختراع أو شهادة المنفعة لم يتمكنوا من التوصل إلى اتفاق فيما بينهم.

المادة (١٩)

طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ومرفقاته

١. يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة المعلومات الآتية:

أ. اسم الاختراع.

ب. اسم مقدم الطلب وعنوانه.

ج. اسم المخترع وعنوانه.

د. الممثل القانوني وعنوانه إن وجد.

هـ. ملخص الاختراع بما لا يزيد عن (٥٠٠) خمسمائة كلمة، ويستخدم الملخص فقط للمعلومات الفنية كجزء من المعلومات الببليوغرافية للطلب.

و. رقم الطلب الدولي وتاريخ الإيداع الدولي في حالة كون الطلب في مرحلة الإيداع الوطني في الدولة وفقًا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

ز. رقم الطلب الأصلي وتاريخ تقديمه إذا كان الطلب تقسيمًا أو تحويلاً للطلب المقدم مسبقًا في الدولة.

ح. رقم الطلب المسبق وتاريخ تقديمه والمكتب الذي استلم الطلب المسبق في حالة مطالبة مقدم الطلب بالأولوية على أساس اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (المشار إليها فيما يلي بـ"اتفاقية باريس").

٢. يجب على مقدم الطلب تقديم وصف للاختراع بطريقة كافية لتحديد موضوع الاختراع في تاريخ الإيداع، ويجوز أن يتضمن الوصف المعلومات الآتية:

أ. شرح المجال التقني الذي يتعلق به الاختراع.

ب. التقنيات الصناعية السابقة التي تعتبر مفيدة لفهم الاختراع والتي يكون مقدم الطلب على علم بها.

ج. شرح للاختراع بما يمكّن الشخص الماهر في الفن الصناعي ذي الصلة من فهم الاختراع بشكل واضح وكامل.

د. الأساليب المفضلة لممارسة الاختراع التي يعتبرها مقدم الطلب مفيدة. ويمكن القيام بذلك عن طريق العرض التقديمي أو الأمثلة مع الإشارة إلى الرسومات إن وجدت.

هـ. تفاصيل التطبيق الصناعي للاختراع، بما في ذلك تصنيعه واستخدامه والنتائج التي حققها الاختراع.

و. وصف موجز للرسومات إن وجدت.

٣. يجوز لمقدم الطلب تقديم رسومات ورسم تمثيلي، ولا يمكنه تقديم أو تعديل الرسومات بطريقة يقوم من خلالها بتقديم خاصية جديدة لم يتم تقديمها في تاريخ الإيداع، ويجوز للوزارة اختيار رسم تمثيلي إذا لزم الأمر.

٤. يجب على مقدم الطلب أن يحدد المطلب أو المطالب موضوع الحماية، ويجب أن تكون مطالب الحماية واضحة وموجزة وأن تستند كليًا إلى الوصف.

٥. يجب على مقدم الطلب تقديم المستندات التالية، وذلك بحسب الأحوال:

أ. نسخة من مستخرج السجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد الشراكة أو سند المنشأة حسب الأحوال إذا لم يكن مقدم الطلب شخصًا طبيعيًا.

ب. الوثيقة التي تثبت استحقاق مقدم الطلب للاختراع إذا لم يكن هو المخترع.

ج. الوكالة القانونية إذا تم تقديم الطلب من قبل شخص آخر غير مقدم الطلب.

د. نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية إذا كان مقدم الطلب أو ممثله مقيمًا في الدولة.

٦. يجب أن تكون المستندات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) من البند (٥) من هذه المادة معتمدة وفقًا لتعليمات الوزارة.

٧. لا تطلب الوزارة أي اعتماد بالنسبة للوثيقة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (٥) من هذه المادة في حال كان معترف بها من قبل المكتب العالمي للملكية الفكرية خلال إجراءات التقديم الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.

٨. يجب تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (٢)، (٣)، (٤) من هذه المادة باللغتين العربية والإنجليزية.

٩. إذا كان الطلب في مرحلة الإيداع الوطني في الدولة لطلب دولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، فيجب أن تكون المستندات المقدمة وفقًا للبنود (٢)، (٣)، (٤) من هذه المادة في نطاق الوصف ومطالب الحماية والرسومات الواردة في الطلب الدولي المقدم في تاريخ الإيداع الدولي.

١٠. لا يجوز تقديم طلب شهادة المنفعة لغير جهاز ذي شكل أو هيكل ملموس.

المادة (٢٠)

التحقق من الطلب

١. يجب على مقدم الطلب أن يقدم كحد أدنى وصفًا للاختراع وفقًا للبند (٢) من المادة (١٩) من هذا القرار في تاريخ الإيداع إما باللغة الإنجليزية أو العربية، وفي حال عدم استيفاء المطلوب، ترفض الوزارة الطلب دون السماح لمقدم الطلب بتقديم المستندات الناقصة أو تعديل الطلب.

٢. يجوز لمقدم الطلب أن يقدم إقرارًا للوزارة كونه قدم جميع المستندات اللازمة وفقًا للمادة (١٩) من هذا القرار، ويجوز للوزارة في هذه الحالة التعجيل بفحص الطلب.

المادة (٢١)

تقديم المستندات الناقصة والفحص القانوني

١. يجب على مقدم الطلب تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (٤)، و(٥) من المادة (١٩) من هذا القرار أو أي مستند ضروري تطلبه الوزارة خلال المدة التي تحددها الوزارة وبما لا يقل عن (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ هذا الطلب؛ وإلا يعد الطلب لاغيًا.

٢. يجب على مقدم الطلب تقديم ترجمة للمستندات المنصوص عليها في البنود (٢)،

(٣)، (٤) من المادة (١٩) من هذا القرار إذا تم تقديمها بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية خلال المدة التي تحددها الوزارة وبما لا يقل عن (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ هذا الطلب؛ وإلا يعد الطلب لاغيًا.

٣. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تصحيح أو تعديل الطلب في حالة وجود أي خلل، وعلى مقدم الطلب تصحيح أو تعديل الطلب خلال المدة التي تحددها الوزارة وبما لا يقل عن (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ هذا الطلب؛ وإلا يعد الطلب لاغيًا.

٤. على الرغم من أحكام البنود (١)، (٢)، (٣) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب إعادة العمل بالطلب بعد سداد رسوم إعادة العمل ورسوم التأخير الإضافية خلال (٩) تسعة أشهر من تاريخ اعتبار الطلب لاغيًا.

٥. يجوز للوزارة رفض الطلب دون إعطاء فرصة لتصحيح أو تعديل الطلب في حالة وجود عيب خطير في الطلب لا يمكن معالجته من خلال التعديل المسموح به في المادة (٢٦) من هذا القرار.

المادة (٢٢)

صياغة مطالب الحماية

يجب أن يراعى في صياغة مطالب الحماية ما يأتي:

أ. يجب أن يكون مطلب الحماية متعلق بمنتج أو بطريقة.

ب. يجب أن يكون عدد مطالب الحماية معقولاً بالعلاقة مع طبيعة الاختراع، ويجب ألا يزيد عدد مطالب الحماية عن (٥٠) خمسين لبراءة الاختراع و(١٠) عشرة لشهادة المنفعة.

ج. يجب ذكر مطالب الحماية في شكل مطالبات مستقلة، ويجوز إضافة مطالبات تابعة للمطالبات المستقلة بهدف تقليص عدد المطالبات المستقلة أو زيادة تحديد المطالبات المستقلة، كما يجوز إذا لزم الأمر إضافة مطالبات تابعة أخرى للحد من تلك المطالبات التابعة أو زيادة تحديدها.

د. يجب على مطلب الحماية الذي يشير إلى مطلب حماية آخر أن يذكر رقم مطلب الحماية المشار إليه، ويجب في هذه الحالة أن يكون مطلب الحماية المشار إليه قبل مطلب الحماية الذي يحيل عليه.

هـ. يجب على مطلب الحماية الذي يشير إلى أكثر من مطلب حماية آخر أن يذكر مطالب الحماية التي يحيل عليها بطريقة تبادلية.

و. يجب إدخال كل مطلب حماية في سطر جديد، ويجب تقديم الأرقام التسلسلية بترتيب الإدخالات.

ز. في حال أشار مطلب حماية إلى أكثر من مطلب حماية آخر، لا يمكن أن يحيل مطلب الحماية المشار إليه إلى مطلبي حماية آخرين أو أكثر، وتنطبق نفس القاعدة إذا كان مطلب الحماية المشار إليه يحيل على مطلب حماية واحد آخر والذي يشير بدوره إلى مطلبيّ حماية آخرين أو أكثر.

المادة (٢٣)

شكل الرسومات

١. يجب أن يراعي في الرسومات ما يأتي:

أ. يجب رسم الرسومات بوضوح كاف ليعكس الميزة الفنية بأفضل طريقة ممكنة ويمكن دعمها بالألوان إذا كان ذلكً ممكنًا.

ب. يجب كتابة الحروف والأرقام المستخدمة في الإشارة إلى أجزاء من الرسم بوضوح، ويجب استخدام نفس الأحرف والأرقام في جميع الرسومات، وفي حالة كتابة هذه الأحرف والأرقام خارج الرسم، يجب ربطها بالأجزاء التي تشير إليها بخطوط دقيقة.

ج. في حالة عرض أكثر من رسم على ورقة واحدة، يجب وضع مسافة كافية بين كل رسم وآخر، ويرقم كل رسم برقم تسلسلي.

٢. لا يجوز إلغاء براءة الاختراع أو شهادة المنفعة من خلال إعادة الفحص بعد المنح أو إبطالها بسبب عدم استيفاء ضوابط الرسومات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٢٤)

المطالبة بالأولوية

١. يجوز لمقدم الطلب أن يطلب المطالبة بالأولوية أو إضافتها أو تعديلها قبل نشر الطلب أو تسجيل براءة الاختراع، أو في خلال (١٦) ستة عشر شهرًا من التواريخ المحددة في الفقرات (أ) إلى (د) من البند (٢) من المادة (٣٢) من هذا القرار، أيهما أسبق، ولا يمكن لمقدم الطلب بعد انقضاء هذه الفترة سوى إلغاء كل أو جزء من

المطالبات بالأولوية.

٢. على الرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، لا يمكن لمقدم الطلب في حالة كون الطلب هو إيداع وطني لطلب دولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، المطالبة بالأولوية بخلاف تلك التي يقبلها المكتب الدولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.

٣. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم نسخة من الطلب المسبق خلال المدة التي تحددها بما لا يقل عن (٦٠) ستين يومًا.

٤. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم ترجمة للطلب المسبق خلال المدة التي تحددها بما لا يقل عن (٦٠) ستين يومًا إذا لم يكن الطلب المسبق مكتوبًا بإحدى اللغتين الإنجليزية أو العربية وكانت الترجمة ضرورية للفحص الموضوعي.

٥. تعتبر المطالبة بالأولوية باطلة عندما لا يتمكن مقدم الطلب من استيفاء متطلبات البنود السابقة من هذه المادة.

المادة (٢٥)

سجل براءات الاختراع وشهادات المنفعة

يتضمن سجل براءات الاختراع وشهادة المنفعة ما يأتي:

أ. المعلومات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٩) من هذا القرار.

ب. المعلومات المتعلقة بفحص الطلب أو قبوله أو رفضه.

ج. المعلومات المتعلقة بتسجيل براءة الاختراع.

د. المعلومات المتعلقة بسحب براءات الاختراع والتخلي عنها، إن وجدت.

هـ. دفع القسط السنوي والوضع القانوني في الوزارة.

و. المعلومات المتعلقة بإعادة الفحص بعد المنح، والتظلم، والاستئناف، والبطلان، إن وجد.

ز. الحقوق المتعلقة بالطلب أو براءة الاختراع المسجلة، بما في ذلك الترخيص والتعهد، إن وجد.

ح. أي معلومات أخرى تراها الوزارة مناسبة.

المادة (٢٦)

نطاق التصحيح وتعديل الطلب

١. يجوز لمقدم الطلب تصحيح أي أخطاء أدبية أو حسابية في الطلب ومرفقاته.

٢. لا يمكن أن يتضمن التعديل أي ميزة جديدة خارج نطاق الإفصاح المقدم للوزارة في تاريخ التقديم.

٣. في حال كان الطلب إيداع وطني في الدولة لطلب دولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، فيجوز لمقدم الطلب تعديل الطلب ومرفقاته في نطاق الوصف والمطالبات والرسومات الخاصة بالطلب الدولي المقدم في تاريخ الإيداع الدولي.

٤. في حال كون الطلب تجزئة لطلب سابق أو تحويلاً له، فيجوز لمقدم الطلب تعديل الطلب ومرفقاته في نطاق الوصف والمطالبات والرسومات الخاصة بالطلب الأصلي المقدم في تاريخ الإيداع الأصلي.

٥. في حالة قيام مقدم الطلب بتعديل المسائل الموضوعية للطلب، فيجب على مقدم الطلب تقديم شرح التعديل الذي يشير إلى العناصر المعدلة وتوضيح أن التعديل لا يتضمن أي مسألة جديدة خارج النطاق المنصوص عليه في البنود (٢)، (٣)، (٤) من هذه المادة. وإذا لم يتم تقديم تفسير للتعديل أو إذا وجدت الوزارة أن التفسير غير كاف، يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب بتقديم شرح للتعديل خلال مدة لا تقل عن (٦٠) ستين يومًا.

٦. في حالة تضمن التعديل بشكل جوهري على ميزة جديدة تتجاوز النطاق المنصوص عليه في البنود (٢)، (٣)، (٤) من هذه المادة، فترفض الوزارة التعديل، ويعتبر التعديل كما لو لم يتم مطلقًا.

٧. في حالة عدم تمكن مقدم الطلب من تقديم شرح للتعديل وفقًا للبند (٥) من هذه المادة، وتسبب هذا الإخفاق في مشكلة في إجراء الفحص الموضوعي، يجوز للوزارة رفض التعديل، ويعتبر التعديل كما لو لم يتم مطلقًا.

٨. لا يتم الإقرار بالتصحيح أو التعديل إلا بعد دفع الرسوم ذات الصلة.

المادة (٢٧)

إصدار نسخة معتمدة من طلب المطالبة بالأولوية

لا يتم إصدار نسخة معتمدة من الطلب مع تاريخ الإيداع سوى لمقدم الطلب أو

شخص له الحق في تقديم طلب براءة اختراع خارج الدولة.

المادة (٢٨)

ترابط الاختراعات

١. يشترط في تقديم طلب يتعلق بمجموعة من الاختراعات المرتبطة فيما بينها وفقًا للمنصوص عليه في المادة (١٥) من القانون أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

أ. يجب أن تكون الاختراعات مرتبطة فنيًا فيما بينها.

ب. يجب أن يكون للاختراعات نفس أو ما يعادلها من السمات التقنية وتعتبر ككل بالنسبة لحالة التقنية الصناعية السابقة.

٢. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب اختيار مجموعة واحدة من الاختراعات في أي وقت قبل أن تمنح براءة اختراع، وفي حال عدم قيام مقدم الطلب باختيار مجموعة من الاختراعات أو إذا اعتبرت الوزارة أن مجموعة الاختراعات بارزة مقارنة بالمجموعات الأخرى، فيجوز للوزارة اختيار مجموعة محددة من الاختراعات ويمكنها تعديل مطالب الحماية من تلقاء نفسها.

المادة (٢٩)

تقسيم وتحويل الطلب

١. يجوز لمقدم طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة تقسيم الطلب إلى طلبين أو أكثر في نطاق الطلب الأصلي وفقًا للبندين (٢)، (٣) من المادة (٢٦) من هذا القرار أثناء كون الطلب الأصلي قيد الدراسة في الوزارة.

٢. يجوز لمقدم طلب شهادة المنفعة تحويل الطلب إلى طلب براءة اختراع والعكس وفقًا للبند (٣) من المادة (٦) من القانون في نطاق الطلب الأصلي حسب المنصوص عليه في البنود (٢)، (٣)، (٤) من المادة (٢٦) من هذا القرار أثناء كون الطلب قيد الدراسة في الوزارة. ويعد الطلب الأصلي مسحوبًا في وقت التحويل.

٣. يعتبر التقسيم أو التحويل للطلب الأصلي مقدمًا في الوقت الذي تم فيه تقديم الطلب الأصلي.

٤. يجب على مقدم طلب التقسيم أو التحويل للطلب الأصلي أن يحدد المطالبة بالأولوية وفقًا للفقرة (ح) من البند (١) من المادة (١٩) من هذا القرار؛ وفي حال عدم استيفاء المطلوب لا يمكن لمقدم الطلب أن يستفيد من حق المطالبة بالأولوية

المنصوص عليه في الطلب الأصلي.

٥. يجوز للشخص الذي يطالب بالأولوية في التقسيم أو تحويل الطلب الأصلي أن يذكر المستندات المقدمة ضمن الطلب الأصلي.

المادة (٣٠)

سحب الطلب

١. يجوز لمقدم الطلب أو ممثله القانوني أن يطلب بموجب طلب مكتوب سحب طلبه في أي وقت أثناء بقاء الطلب قيد النظر من قبل الوزارة.

٢. يجب في حالة ملكية الطلب بالتشارك أن يتم سحب الطلب بالاتفاق فيما بينهم، ويتم تقديم اتفاق مكتوب إلى الوزارة بسحب الطلب.

المادة (٣١)

النقل الطوعي للطلب وبراءات الاختراع إلى آخرين

١. يجوز لمقدم طلب براءة الاختراع أو مالك براءة الاختراع نقل طلبه أو براءة الاختراع إلى الغير عن طريق تقديم طلب مكتوب إلى الوزارة.

٢. في حالة ملكية الطلب أو براءة الاختراع بالتشارك، يجب على الشخص الذي يرغب في نقل حصته في براءة الاختراع كليًا أو جزئيًا إلى الغير أن يقدم ما يثبت كون هذا النقل لا يؤدي إلى الإضرار بسائر المالكين.

٣. يجوز للوزارة الامتناع عن قيد التنازل في السجل إذا رأت كونه من شأنه الإساءة لاستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية أو الإضرار بالمنافسة التجارية أو غيرها من الموضوعات ذات الصلة بحقوق الملكية الصناعية.

٤. ويجب على الوزارة في حال الامتناع عن قيد التنازل للأسباب الموضحة في البند (٣) من هذه المادة أن تمنح الفرصة لمقدم الطلب أو مالك براءة الاختراع لتقديم مرئياته ودفوعاته للوزارة خلال مدة تحددها الوزارة بما لا يقل عن (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ دعوته لتقديم مرئياته.

المادة (٣٢)

نشر طلب براءة الاختراع

١. يجوز للوزارة نشر طلب براءة الاختراع والمعلومات ذات الصلة به كليًا أو جزئيًا للإفصاح عن الطلب للجمهور بعد مرور (١٨) ثمانية عشر شهرًا أو بناءً على

طلب مقدم الطلب ولو قبل انقضاء هذه المدة.

٢. تحتسب مدة (١٨) الثمانية عشر شهرًا المنصوص عليها(١) في البند (١) من هذه المادة، بداية من التاريخ المحدد في أي من البنود التالية، وذلك بحسب الأحوال:

أ. تاريخ تقديم الطلب إلى الوزارة.

ب. تاريخ إيداع الطلب الأصلي إذا كان الطلب تقسيمًا أو تحويلاً للطلب الأصلي.

ج. تاريخ الطلب الدولي إذا كان الطلب إيداعًا وطنيًا في الدولة لطلب دولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.

د. أقرب تاريخ أولوية مقبول للطلب إذا كان الطلب مصحوبًا بمطالبة بالأولوية بموجب اتفاقية باريس.

٣. على الرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، لا يجوز للوزارة نشر الطلب أو الإفصاح عنه وفقًا للبند (٢) من المادة (١٥) من هذا القرار.

٤. يجوز لمقدم الطلب بعد أن يتم النشر أن يوجه تحذيرًا للشخص الذي يستخدم اختراعه بشكل تجاري، وذلك من خلال إنذار كتابي يفيد بأنه قد تقدم بطلب براءة اختراع.

٥. يجوز للمحكمة أن تحكم على الشخص الذي تلقى الإنذار الكتابي وفقًا للبند (٣) من هذه المادة بدفع تعويض يعادل مبلغًا يدفع عادةً بموجب ترخيص تعاقدي إلى مالك البراءة عن الفترة المعنية من تاريخ الإنذار الكتابي إلى تاريخ تسجيل براءة الاختراع، ولا يطالب بذلك التعويض إلا بعد تسجيل براءة الاختراع بشرط أن تقرر المحكمة المختصة أن استخدام الاختراع قد انتهك براءة الاختراع المسجلة.

٦. لا يؤثر طلب التعويض بموجب البند (٤) من هذه المادة على ممارسة حق براءة الاختراع المسجلة.

المادة (٣٣)

الدعوة للفحص الموضوعي

١. تقوم الوزارة بدعوة مقدم الطلب لدفع رسوم الفحص بعد الانتهاء من الفحص القانوني للطلب.

٢. يجوز للوزارة بدعوة مقدم الطلب لدفع رسوم إعادة الفحص إذا لم يتم قبول الطلب في الفحص أو إعادة الفحص السابق.

٣. في حالة اكتشاف الوزارة لأخطاء طفيفة فقط في الوصف أو المطالبات أو الرسومات

واعتبار أن الاختراعات المدعى بها جديدة ومبتكرة وقابلة للتطبيق صناعيًا، يجوز للوزارة دعوة مقدم الطلب إلى دفع رسوم إعادة فحص مخفضة. ويمكن لمقدم الطلب تعديل الطلب فيما يخص فقط الأخطاء التي أشارت إليها الوزارة، وخلافًا لذلك، يعتبر أي تعديل آخر وكأنه لم يقدم مطلقًا.

٤. يجب على مقدم الطلب دفع رسوم الفحص أو إعادة الفحص في غضون (٩٠) تسعين يومًا من دعوته لسداد الرسم، وإلا اعتبر الطلب لاغيًا.

٥. مع عدم التقيد بالبند (٤) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب استعادة الطلب عن طريق دفع رسوم الاستعادة ورسوم التأخير الإضافية في خلال (٩) تسعة أشهر من تاريخ اعتبار الطلب لاغيًا.

المادة (٣٤)

تقديم نتيجة الفحص من قبل هيئات براءات الاختراع الأخرى

يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم نتائج الفحص الذي تم إجراؤه في أي من هيئات البراءات الأجنبية أو الإقليمية إذا لزم الأمر، ويجوز للوزارة تعليق الفحص لحين تقديم مقدم الطلب للمستند المطلوب.

المادة (٣٥)

الفحص العام

١. يجوز لأي شخص تقديم معلومات وآراء حول عدم جواز قبول الوزارة للطلب، وذلك قبل أن تقرر الوزارة قبول الطلب.

٢. تقوم الوزارة بمراجعة المعلومات والآراء الواردة وفقًا للبند (١) من هذه المادة، ويجب على الوزارة أن تعلن عن مخرجات هذه المراجعة في نتيجة الفحص، وذلك في حال ما وجدت الوزارة أن المعلومات والآراء المقدمة مفيدة للفحص.

٣. يجوز للوزارة الاستعانة بخبير في المجال الفني ذات الصلة إذا رأت الوزارة أن هذه الخبرة ضرورية من أجل استكمال الفحص، وفي حالة لم يكن الطلب قد تم نشره في وقت الاستشارة، فيجب أن يتعهد الخبير بالمحافظة على سرية الطلب وذلك إلى أن يتم الإفصاح عن الطلب للجمهور أو انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٣٢) من هذا القرار.

المادة (٣٦)

التكليف بالبحث عن التقنيات السابقة

يجوز للوزارة تكليف سلطة أجنبية مختصة ببراءات الاختراع أو معهد محلي أو أجنبي متخصص في البحث عن حالات التقنيات الصناعية السابقة من أجل تقديم ما يأتي::

أ. البحث عن حالة التقنيات الصناعية السابقة وتقديم رأي مكتوب حول قابلية الحصول على براءة بناءً على البحث.

ب. وضع رمز تصنيف البراءات.

ج. الخدمات الأخرى التي تراها الوزارة ضرورية لفحص الطلبات.

المادة (٣٧)

طلب التعديل

١. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تصحيح أي عيوب شكلية، أو استكمال دفع الرسوم بالكامل لما تم دفعه منقوصًا، أو تعديل مطالب الحماية أو الرسومات على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٢) الفقرتين (أ)، و(ب)، والمادة (٢٣) من هذا القرار في أي وقت قبل صدور قرار بقبول الطلب.

٢. يجب على مقدم الطلب تصحيح أو تعديل الطلب بناءً على طلب الوزارة في غضون (٩٠) تسعين يومًا، وإلا اعتبر الطلب لاغيًا.

٣. إذا وجدت الوزارة أن طلب التصحيح أو التعديل لم يتم استيفاؤه، فعلى الوزارة أن تطلب مجددًا من مقدم الطلب تصحيح الطلب أو تعديله، وفي حال عدم قيام مقدم الطلب بما هو مطلوب منه خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ إعادة الطلب، يعتبر طلبه لاغيًا.

٤. مع عدم التقيد بالبنود (٢)، (٣) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب استعادة الطلب عن طريق دفع رسوم الاستعادة ورسوم التأخير الإضافية في خلال (٩) تسعة أشهر من تاريخ اعتبار الطلب لاغيًا.

المادة (٣٨)

الفحص السريع

١. يجوز للوزارة تسريع دراسة الطلب بناءً على طلب مقدم الطلب أو من تلقاء نفسها.

٢. إذا رغب مقدم الطلب في التسريع بفحص طلبه، يجب عليه تقديم طلب مكتوب إلى الوزارة ودفع الرسوم ذات الصلة.

المادة (٣٩)

الفحص الموضوعي

١. تقوم الوزارة بفحص طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ومرفقاته للتحقق مما يأتي:

أ. تقديم الطلب من قبل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بجنسية الدولة، أو من قبل مواطن أجنبي يحق له تقديم الطلب وفقًا لأحكام أي اتفاقية أو اتفاقية دولية تكون الدولة طرفًا فيها أو من يحمل جنسية دولة تحافظ على مبدأ المعاملة بالمثل مع الدولة وفقًا للمادة (٣) من القانون.

ب. تقديم الطلب من قبل صاحب الحق في الاختراع.

ج. تقديم الطلب بشكل مشترك من قبل جميع المالكين المشتركين إذا كان حق الاختراع مملوكًا بشكل مشترك.

د. الوصف ومطالب الحماية والرسومات ضمن نطاق الإفصاح الذي تم في تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الإيداع الدولي وفقًا للبندين (٢)، (٣) من المادة (٢٦) من هذا القرار.

هـ. الوصف ومطالب الحماية والرسومات ضمن نطاق الطلب الأصلي المنصوص عليه في البند (٤) من المادة (٢٦) من هذا القرار إذا كان الطلب قسمًا من أو تحويلاً عن الطلب الأصلي.

و. المستندات المشار إليها في البنود (٢)، (٣)، (٤) من المادة (١٩) من هذا القرار، وترجمتها متطابقة إلى حد كبير.

ز. الاختراع لا يشتمل أمرًا غير مسموح به كما هو محدد في البند (١) من المادة (٧) من القانون.

ح. الاختراع جديد ومبتكر وقابل للتطبيق صناعيًا.

ط. لم يتم تقديم طلب لنفس الاختراع إلى الوزارة قبل ذلك أو أن يكون مقدمي الاختراع قد قدموا اتفاقًا مكتوبًا وفقًا للبندين (١)، (٢) من المادة (١٨) من هذا القرار.

ي. تم صياغة مطالب الحماية بطريقة واضحة وموجزة، وأن الاختراعات المطالب بها مدعومة بالوصف بحيث يمكن للشخص الماهر في المجال فهم الاختراع المطالب به بسهولة وفقًا للبنود (٥)، (٦)، (٧) من المادة (١١) من القانون.

ك. تنطوي الاختراعات المطالب بها على ترابط الاختراعات بموجب المادة (١٥) من القانون والمادة (٢٨) من هذا القرار.

ل. تكون مطالب الحماية ورسومات الطلب مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين (٢٢)، (٢٣) من هذا القرار.

م. يكون مطلب الحماية بالنسبة لطلب شهادة منفعة جهاز طبقًا للبند (١٠) من المادة (١٩) من هذا القرار.

٢. تقوم الوزارة بإبلاغ مقدم الطلب بأسباب عدم قبول الطلب في حالة عدم استيفاء مقدم الطلب للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويجوز للوزارة دعوة مقدم الطلب لإعادة الفحص لتقديم حجته مع التعديل اللازم إن وجد.

٣. يجوز للوزارة رفض الطلب دون دعوة مقدم الطلب لإعادة الفحص إذا رأت أن مقدم الطلب قد منح فرصة كافية لإعادة الفحص بما لا يقل عن مرتين، ولم يعالج مقدم الطلب أسباب الرفض.

المادة (٤٠)

التعديل التلقائي

١. يجوز للوزارة، إذا وجدت الوزارة خطأً كتابيًا واضحًا في الوصف ومطالب الحماية والرسومات الخاصة بالطلب، تصحيح هذا الخطأ الكتابي من تلقاء نفسها عندما تقرر قبول الطلب.

٢. تخطر الوزارة عندما تجري تعديلاً من تلقاء نفسها بموجب الفقرة السابقة، مقدم الطلب بالتعديل الذي قامت به من تلقاء نفسها.

٣. يجوز لمقدم الطلب إذا لم يقبل كل أو بعض التعديلات التي أجرتها الوزارة من تلقاء نفسها، رفض التعديل الذي قامت به من تلقاء نفسها من خلال تقديم إشعار كتابي إلى الوزارة قبل دفع رسوم التسجيل.

٤. في حالة رفض مقدم الطلب التعديل الذي قامت به الوزارة من تلقاء نفسها فيعتبر هذا التعديل كأن لم يكن، وتلغي الوزارة قرارها بقبول الطلب وتعيد

الوزارة فحص الطلب مرة أخرى دون التعديل الذي قامت به من تلقاء نفسها، ولا يجوز للوزارة تحصيل رسوم إعادة الفحص لإعادة النظر في هذه الحالة.

المادة (٤١)

قرار التسجيل ونشره

١. تقبل الوزارة الطلب، إذا تبين لها استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٣٩) من هذا القرار، وتدعو مقدم الطلب لدفع رسوم التسجيل خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تبليغه بسداد الرسم، وتنشر الوزارة التسجيل في نشرة الملكية الصناعية، ويجوز لها أيضًا نشر نسخة من الوصف ومطالب الحماية والرسومات بحسب الأحوال.

٢. يجب على مقدم الطلب دفع الرسوم السنوية غير المدفوعة قبل أو مع دفع رسوم التسجيل.

٣. في حال عدم قيام مقدم الطلب بدفع رسوم التسجيل في الوقت المناسب، يعد الطلب لاغيًا.

٤. مع عدم التقيد بالبند (٣) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب استعادة الطلب عن طريق دفع رسوم الاستعادة ورسوم التأخير الإضافية خلال (٩) تسعة أشهر من تاريخ اعتبار الطلب لاغيًا.

المادة (٤٢)

إعادة الفحص بعد المنح

١. يمكن لأي شخص أن يطلب من الوزارة إعادة الفحص بعد المنح لطلب إلغاء التسجيل كليًا أو جزئيًا إذا تم تسجيل براءة اختراع أو شهادة منفعة غير مستوفية لأي من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) إلى (ي) من البند (١) من المادة (٣٩) من هذا القرار خلال (٩٠) تسعين يومًا من نشر التسجيل.

٢. يمكن للطرف المعني الذي لديه مصلحة جوهرية أن يطلب إعادة الفحص بعد المنح وفقًا للبند (١) من هذه المادة في أي وقت بعد (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ نشر التسجيل، وأن يثبت طالب إعادة الفحص بعد المنح أن لديه مصلحة جوهرية في براءة الاختراع أو شهادة المنفعة المسجلة؛ وفي حال عدم استيفاء المطلوب يجب على الوزارة أن ترفض الطلب دون إعادة الفحص بعد المنح.

٣. يجب على الشخص الذي يطلب إعادة الفحص بعد المنح بموجب البندين (١) و(٢) من هذه المادة تقديم سبب إلغاء التسجيل جزئيًا أو كليًا مع الأدلة المؤيدة ودفع الرسوم ذات الصلة.

٤. تقوم الوزارة بتسجيل طلب إعادة الفحص بعد المنح والقرار الخاص به في السجل وإخطار الجهات ذات العلاقة بسير إجراءات إعادة الفحص بعد المنح مع صورة من المستندات ذات الصلة.

٥. تتم إعادة الفحص ما بعد المنح من قبل مجموعة مكونة من ثلاثة فاحصين على الأقل من ذوي الخبرة الكافية للتأكد من صحة التسجيل.

٦. مع عدم التقيد بالبند (١) من المادة (٤٤) من هذا القرار، يتم تعليق إصدار شهادة التسجيل حتى تقرر مجموعة الفاحصين بعد الانتهاء من إعادة الفحص بعد المنح أن التسجيل صحيح.

٧. إذا ألغت مجموعة الفاحصين التسجيل، فيُعد التسجيل كأن لم يكن مطلقًا.

٨. يجوز لأي طرف ذي صلة بإعادة الفحص بعد المنح أن يقدم التماسًا إلى اللجنة يطالب من خلاله بإلغاء قرار مجموعة الفاحصين في غضون (٦٠) ستين يومًا من تسليم القرار إلى الأطراف المعنية.

المادة (٤٣)

التعديل اللاحق للمنح

١. يجوز لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أن يصحح أي أخطاء أدبية أو حسابية في الوصف ومطالب الحماية والرسومات في أي وقت بعد التسجيل وذلك بعد سداد الرسوم المستحقة، ولا يمكن أن يشمل التصحيح تغييرًا في الوصف ومطالب الحماية والرسومات.

٢. يجوز لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة التعديل فقط على مطالب الحماية بعد التسجيل، وذلك بعد سداد الرسوم المستحقة من خلال إلغاء مطلب حماية واحد أو أكثر أو تقليل نطاق مطالب الحماية ككل، ويجب ألا يكون التعديل مغيرًا أو موسعًا لنطاق مطالب الحماية ككل.

٣. تقوم مجموعة من الفاحصين بمراجعة التصحيح والتعديل للتأكد من استيفاء التعديل للمتطلبات المنصوص عليها في البنود السابقة من هذه المادة، وإذا رفضت مجموعة الفاحصين التصحيح أو التعديل، فيعد التصحيح أو التعديل كأن لم

يكن مطلقًا، وتسجل الوزارة قرار مجموعة الفاحصين في السجل.

٤. في حالة موافقة مجموعة الفاحصين على التعديل، يجوز للوزارة نشر مطالب الحماية المعدلة في نشرة الملكية الصناعية.

المادة (٤٤)

شهادة التسجيل

١. تصدر الوزارة شهادة تسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بعد (٩٠) تسعين يومًا من نشر التسجيل ويجب أن تحتوي على المعلومات الآتية:

أ. رقم الطلب وتاريخ التقديم.

ب. رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بمنح تسجيل براءة الاختراع.

ج. رقم تسجيل براءة الاختراع.

د. اسم المالك وعنوانه.

هـ. اسم المخترع ما لم يصرح خطيًا بعدم رغبته في الكشف عن اسمه.

و. عنوان الاختراع.

ز. رقم الطلب الأصلي وتاريخ التقديم الأصلي إذا كان الطلب قسمًا من أو تحويلاً عن الطلب الأصلي.

ح. رقم الطلب الدولي وتاريخ الطلب الدولي إذا كان الطلب إيداعًا وطنيًا في الدولة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.

٢. يتم التوقيع على شهادة براءة الاختراع من قبل الوزير أو من يفوضه.

٣. في حالة وجود أي تعارض بين شهادة براءة الاختراع والسجل، تقوم الوزارة بتصحيح الشهادة وإعادة إصدارها عند الطلب أو من تلقاء نفسها.

المادة (٤٥)

الرسوم السنوية

١. يجب على مقدم الطلب دفع الرسوم السنوية في بداية كل عام ابتداءً من السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب، ويجوز لمقدم الطلب دفع الرسوم السنوية مقدمًا عن كامل مدة الحماية أو جزء منها وفقًا لتعليمات الوزارة.

٢. في حال كان الطلب إيداعًا وطنيًا في الدولة للطلب الدولي بموجب معاهدة

التعاون بشأن البراءات، فيجب على مقدم الطلب دفع الرسوم السنوية اعتبارًا من تاريخ التقديم الدولي.

٣. في حال كان الطلب هو قسم من أو تحويلاً للطلب الأصلي، يجب على مقدم الطلب دفع الرسوم السنوية من تاريخ تقديم الطلب الأصلي.

٤. في حالة عدم قيام مقدم الطلب بدفع الرسوم السنوية في الوقت المحدد، يجوز لمقدم الطلب دفع الرسوم السنوية في غضون (٣) ثلاثة أشهر بعد الوقت المحدد دون أي رسوم تأخير، وبعد مضي فترة (٣) الثلاثة أشهر، يجوز لمقدم الطلب دفع الرسوم السنوية غير المدفوعة مع رسوم التأخير حتى تاريخ تسجيل الطلب.

٥. يجب دفع الرسوم السنوية مقابل براءة الاختراع المسجلة أو شهادة المنفعة. وإذا لم يتم دفع الرسوم السنوية خلال الوقت المحدد بعد التسجيل، يجوز لمالك براءة الاختراع المسجلة أو شهادة المنفعة دفع الرسوم السنوية في غضون (٣) ثلاثة أشهر إضافية دون رسوم تأخير. ويُسمح (٩) بتسعة أشهر أخرى كفترة سماح لدفع الرسوم السنوية مع دفع رسوم التأخير.

٦. عند عدم قيام مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة المسجل بدفع الرسوم السنوية وفقًا للبند (٥) من هذه المادة، ينقضي تسجيل براءة الاختراع المسجلة أو شهادة المنفعة في اليوم التالي بعد فترة السماح الممنوحة والبالغة (٩) تسعة أشهر. ولا يمكن إعادة تسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة المسجل عند انقضاء التسجيل.

٧. تنشر الوزارة انقضاء تسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة المسجلة في نشرة الملكية الصناعية أو المكتبة الرقمية للملكية الصناعية أو الموقع الإلكتروني للوزارة.وأي تأخير في النشر أو عدم النشر لا يؤثر على انقضاء تسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة.

المادة (٤٦)

نطاق الحماية

يتم تحديد نطاق الحماية لبراءة الاختراع المسجلة وفقًا لمطالب الحماية.

المادة (٤٧)

التنازل عن الحقوق

١. يلتزم صاحب الحق في التنازل بموجب المادة (٣٤) من القانون بتقديم الاتفاقيات المكتوبة المبرمة مع جميع الأطراف المعنية المقيدة في السجل؛ وفي حال عدم

استيفاء المطلوب ترفض الوزارة الطلب.

٢. إذا كان التنازل عن الحق وفقًا للفقرة السابقة جزئيًا، فيجب أن يشير الطلب المكتوب إلى مطالب الحماية التي سيتم التخلي عنها، وإلا يعتبر التنازل كليًا.

٣. يدخل التنازل حيز التنفيذ في تاريخ تقديم الطلب بعد موافقة الوزارة.

٤. تقوم الوزارة بتسجيل التنازل في السجل.

المادة (٤٨)

الترخيص الإجباري الصادر من المحكمة

١. على المحكمة التأكد من استيفاء طالب الترخيص الإجباري للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٢٥) أو المادة (٣١) من القانون من خلال إجراءات التقاضي في المحكمة مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

٢. للمحكمة أن تعقد جلسات استماع من خلال دعوة ذوي الشأن والخبراء اللازمين الذين يوصي بهم الأطراف أو تعينهم المحكمة من تلقاء نفسها وقبل صدور الحكم.

المادة (٤٩)

تسجيل ونشر الترخيص

١. يقيد الترخيص الإجباري وفقًا للمواد (٢٩)، (٣٠)، (٣١) من القانون في السجل ويتضمن المعلومات الآتية:

أ. اسم المرخص والمرخص له وعنوانهما.

ب. نطاق ومدة الترخيص.

ج. شروط وأحكام الترخيص.

د. المعلومات الأخرى ذات الصلة إن وجدت.

٢. تقوم الوزارة بنشر المعلومات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة من الترخيص الإجباري في نشرة الملكية الصناعية أو المكتبة الرقمية للملكية الصناعية أو الموقع الإلكتروني للوزارة.

٣. يجوز لمانح الترخيص أو المرخص له من خلال ترخيص تعاقدي أن يطلب من الوزارة قيد عقد الترخيص في السجل، ويجب على مانح الترخيص أو المرخص له تقديم نسخة من الترخيص والاتفاق المكتوب لتسجيل الترخيص التعاقدي الموقع نيابة عن مانح الترخيص والمرخص له.

٤. يجوز لمانح الترخيص أو المرخص له من خلال ترخيص تعاقدي أن يطلب من الوزارة إصدار شهادة الترخيص التي تنص على تاريخ القيد واسم مانح الترخيص واسم المرخص له مع صورة عقد الترخيص مختوم من الوزارة.

المادة (٥٠)

التظلم أمام اللجنة

١. يجوز لكل ذي مصلحة تقديم التماس إلى اللجنة لإلغاء قرار الوزارة الصادر تنفيذًا للقانون وهذا القرار خلال (٦٠) ستين يومًا.

٢. يجوز لأي طرف معني أن يطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة خلال (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ استلام قرار اللجنة.

المادة (٥١)

إعادة الفحص الإلزامي بعد المنح قبل التظلم إلى اللجنة

١. استثناءً من البند (١) من المادة (٥٠) من هذا القرار، يجب على أي شخص يعترض على تسجيل حق الملكية الصناعية أن يطلب إعادة الفحص بعد المنح من الوزارة وفقًا للبند (١) من المادة (٤٢) من هذا القرار قبل رفع التظلم إلى اللجنة.

٢. فيما يتعلق بتسجيل حق الملكية الصناعية، يمكن للطرف المعني بإعادة الفحص بعد المنح أن يرفع تظلم إلى اللجنة فقط بشأن نتيجة إعادة الفحص بعد المنح المقدمة من قبل مجموعة الفاحصين.

المادة (٥٢)

الإلغاء بموجب المحكمة

١. عملاً بالمادتين (٣٥)، و(٧٤) من القانون، يجوز للطرف المعني الذي لديه مصلحة جوهرية رفع طلب إلى المحكمة لإبطال براءة الاختراع بالنسبة لكل مطلب حماية على حدة أو الحقوق المجاورة ببراءة الاختراع في أي وقت بعد تسجيل براءة الاختراع أو الحقوق المجاورة.

٢. يجب على الطرف الذي تقدم للمحكمة وفق الفقرة السابقة من هذه المادة أن يثبت بالأدلة المؤيدة:

أ. أن له مصلحة جوهرية في تسجيل براءة الاختراع أو الحقوق المجاورة.

ب. أن براءة الاختراع المسجلة لا تفي بأي من الشروط المنصوص عليها في

الفقرات (أ) إلى (ي) من البند (١) من المادة (٣٩) من هذا القرار في حالة طلب إبطال براءة الاختراع المسجلة.

٣. أن الحق المتعلق ببراءة اختراع قد تم منحه دون وجه حق في حالة طلب إبطال الحق المرتبط ببراءة الاختراع.

المادة (٥٣)

القيد الوطني للطلب الدولي في الدولة

١. إذا رغب مقدم الطلب في التمتع بأثر الطلب الدولي المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (١١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، يجب على مقدم الطلب التقدم بإيداع طلب وطني من خلال القيام بما يلي في غضون (٣٠) ثلاثين شهرًا من تاريخ الإيداع الدولي أو أقرب تاريخ أولوية، أيهما أسبق:

أ. تقديم طلب تحديد المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (و) من البند (١) من المادة (١٩) من هذا القرار.

ب. تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (٢)، (٣)، (٤) من المادة (١٩) من هذا القرار.

٢. في حال عدم قيام مقدم الطلب بتقديم إيداع طلب وطني في الدولة وفقًا للفقرة السابقة، يفقد الطلب الدولي الأثر المميز له بموجب البند (٣) من المادة (١١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ويعتبر طلبًا وطنيًا جديدًا.

٣. في حالة عدم وفاء مقدم الطلب بالمدة الزمنية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، يجوز للوزارة إعادة أثر الطلب الدولي المحدد في البند (٣) من المادة (١١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات بشرط أن يقدم مقدم الطلب ما يثبت ما يأتي:

أ. التأخير في الوفاء بالحد الزمني كان غير مقصود أو حدث على الرغم من بذل العناية الواجبة.

ب. تقديم مقدم الطلب لطلب مكتوب لإعادة تأثير الطلب الدولي لدى الوزارة مع بيان أسباب عدم التمكن من تقديم إيداع طلب وطني في الدولة وذلك في غضون شهرين (٢) من تاريخ انتفاء السبب أو بعد اثني عشر (١٢) شهرًا من تاريخ انتهاء المهلة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، أيهما أقرب.

ج. تقديم مقدم الطلب للتصريح المطلوب أو المؤيدات الداعمة للطلب وفقًا لتعليمات الوزارة.

٤. إذا رأت الوزارة أسبابًا لرفض الطلب المقدم وفقًا للبند (٣) من هذه المادة، فعلى الوزارة دعوة مقدم الطلب لتقديم حجته قبل رفض الطلب.

المادة (٥٤)

تقديم الطلب الدولي إلى الوزارة

١. يجوز لأي من الأشخاص التالية، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين، تقديم طلب دولي إلى الوزارة كمكتب استلام بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات::

أ. مواطني الدولة.

ب. الأجانب المقيمين أو الذين لديهم مكان عمل في الدولة.

ج. الأشخاص غير المشمولين في الفقرتين (أ) أو (ب) من هذا البند، والذين يقدمون طلبًا دوليًا من خلال شخص يندرج تحت الفقرتين (أ) أو (ب) من هذا البند.

٢. يجب على الشخص الذي يتقدم بطلب دولي تقديم الطلب مع الوصف ومطالب الحماية والرسومات والملخص باللغة الإنجليزية أو العربية وفقًا لتعليمات الوزارة.

٣. يجب أن ينص الطلب الدولي المودع بموجب البند (٢) من هذه المادة على ما يأتي:

أ. الإشارة إلى أن الطلب هو طلب دولي يتم تقديمه بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.

ب. تحديد الدول المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات التي يُلتمس فيها حماية الاختراع المطالب به في الطلب (يُشار إليها فيما بعد بـ"الدول المحددة").

ج. الإشارة إلى الحصول على براءة اختراع إقليمية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.

د. الإشارة إلى استبعاد بعض الدول المتعاقدة من الدول المحددة.

هـ. اسم أو وظيفة أو عنوان أو مكان عمل وجنسية مقدم الطلب أو اسم وعنوان المخترع في الحالة التي يتطلب فيها القانون الوطني لدولة من الدول المحددة أن يكون المخترع فقط هو مقدم الطلب.

و. اسم وعنوان المخترع.

ز. اسم وعنوان أو مكان عمل الوكيل، إن وجد.

ح. عنوان الاختراع.

٤. يجب أن يعبر الوصف الوارد في البند (٢) من هذه المادة بوضوح عن الاختراع بالتفصيل بطريقة تمكن شخص ماهر في مجال الصناعة ذات الصلة من فهم الاختراع بسهولة.

٥. يجب أن توضح مطالب الحماية المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة المسائل التي يتم طلب الحماية من أجلها بطريقة واضحة وموجزة ويجب أن تكون مدعومة بالكامل بالوصف.

المادة (٥٥)

رسوم الطلب الدولي

يجب على الشخص الذي يعتزم تقديم طلب دولي دفع الرسوم المستحقة، بما في ذلك رسوم إيداع الطلبات الدولية ورسوم البحث ورسوم الإحالة وأية رسوم أخرى.

المادة (٥٦)

تطبيق الأحكام في حالة عدم وجود حكم خاص

تطبق أحكام براءة الاختراع على شهادة المنفعة ما لم يكن هناك نص خاص في هذا القرار.

المادة (٥٧)

طلب تسجيل التصميم الصناعي

١. يجب أن يتضمن طلب تسجيل التصميم الصناعي مجموعة من البيانات، ومنها:

أ. عنوان التصميم.

ب. اسم وعنوان مقدم الطلب.

ج. اسم وعنوان المصمم.

د. الوكيل إن وجد وعنوانه.

هـ. السمة المميزة للتصميم التي تحدد العناصر التي يطبق عليها التصميم.

و. رقم الطلب الأصلي وتاريخ تقديمه إذا كان الطلب قسمًا من الطلب الأصلي.

ز. رقم الطلب السابق، وتاريخ تقديمه، واسم المكتب الذي تم تقديم الطلب السابق إليه إذا كان مقدم الطلب مطالبًا بالأولوية بناءً على اتفاقية باريس.

٢. يجب إرفاق المستندات التالية بالطلب في وقت التقديم أو وقت تقسيم الطلب، إن وجد، على النحو الآتي:

أ. الرسومات.

ب. وصف الرسومات.

ج. رسم توضيحي، وللوزارة اختيار الرسم التوضيحي.

٣. يجب على مقدم الطلب تقديم المستندات التالية، بحسب الأحوال:

أ. نسخة من مستخرج السجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد الشراكة أو سند المنشأة حسب الأحوال إذا لم يكن مقدم الطلب شخصًا طبيعيًا.

ب. المستند الذي يثبت استحقاق مقدم الطلب للتصميم إذا لم يكن هو المصمم.

ج. الوكالة القانونية إذا تم تقديم الطلب من قبل شخص آخر غير مقدم الطلب.

د. نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية إذا كان مقدم الطلب أو ممثله شخصًا طبيعيًا مقيمًا في الدولة.

٤. يجب أن تكون المستندات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) من البند (٣) من هذه المادة مصدقة حسب الأصول وفقًا لتعليمات الوزارة.

٥. يجب تقديم المستندات المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة باللغتين الإنجليزية والعربية. ويشكل الاختلاف الجوهري بين المستندات باللغة الإنجليزية والعربية سببًا للرفض من قبل الوزارة والإلغاء من قبل مجموعة الفاحصين والبطلان من قبل المحكمة.

٦. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم أي مستند تراه ضروريًا خلال المدة المحددة، والتي لا تقل عن (٩٠) تسعين يومًا.

المادة (٥٨)

التحقق من طلب التصميم

١. يجب على مقدم الطلب أن يقدم على الأقل رسومات توضح التصميم في تاريخ

التقديم إما باللغة الإنجليزية أو اللغة العربية، وفي حال عدم استيفاء المطلوب، لا يمكن للوزارة أن تتحقق من طلب التصميم، وعليها رفض الطلب دون السماح لمقدم الطلب بتقديم المستندات الناقصة أو بتعديل الطلب.

٢. يجوز لمقدم الطلب أن يقدم إقرارًا للوزارة بأنه قدم جميع المستندات اللازمة وفقًا للمادة (٥٧) من هذا القرار وذلك خلال فترة تقديم الطلب أو أثناء الفحص، ويجوز للوزارة في هذه الحالة التعجيل بفحص الطلب.

المادة (٥٩)

تقديم المستندات الناقصة والفحص

١. يجب على مقدم الطلب تقديم المستندات المنصوص عليها في الفقرتين (ب)، (ج) من البند (٢)، والبند (٣) من المادة (٥٧) هذا القرار خلال المدة المحددة التي لا تقل عن (٩٠) تسعين يومًا من الطلب، وإلا يُعتبر الطلب لاغيًا.

٢. يجب على مقدم الطلب تقديم ترجمة للمستندات المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٥٧) من هذا القرار إذا كانت المستندات باللغة العربية أو الإنجليزية فقط خلال المدة المحددة التي لا تقل عن (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ طلب الوزارة، وإلا اعتبر الطلب لاغيًا.

٣. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تصحيح أو تعديل الطلب، وعلى مقدم الطلب تصحيح أو تعديل الطلب خلال مدة محددة لا تقل عن (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ الطلب، وإلا اعتبر الطلب لاغيًا.

٤. استثناءً من البنود (١) إلى (٣) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب استعادة الطلب عن طريق دفع رسوم استعادة ورسوم تأخير إضافية خلال (٩) تسعة أشهر من تاريخ اعتبار الطلب لاغيًا.

المادة (٦٠)

شكل رسومات التصميم الصناعي

يجب أن يراعى في رسومات التصميم الصناعي ما يأتي:

١. أن يتضمن كل تصميم رسومات بالأبيض والأسود مع عدد كاف من المقاطع بطريقة واضحة وكاملة، والتي تشكل الكشف المرئي الكامل عن التصميم المطالب به.

٢. استثناءً من البند (١) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب تقديم صور فوتوغرافية بالأبيض والأسود إذا كانت الصور هي الوسيلة العملية الوحيدة لتوضيح التصميم. إذا قدم مقدم الطلب الرسومات والصور معًا، يُعتد بالرسومات.

المادة (٦١)

المطالبة بأولويات التصميم

١. يجوز لمقدم الطلب إضافة أو تعديل المطالبة بالأولوية قبل نشر الطلب أو التسجيل.

٢. يجب على مقدم الطلب تقديم نسخة من الطلب المسبق أو مرفقاته الصادرة عن المكتب المختص الذي تم تقديم الطلب المسبق إليه خلال المدة المحددة التي لا تقل عن (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ طلبها من قبل الوزارة.

٣. تعتبر المطالبة بالأولوية باطلة عندما لا يتمكن مقدم الطلب من استيفاء متطلبات البنود السابقة من هذه المادة.

المادة (٦٢)

عدد التصاميم وتقسيم الطلب

١. يجب أن يتضمن طلب التصميم الصناعي تصميمًا واحدًا فقط.

٢. استثناءً من البند (١) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب تقديم طلب تصميم صناعي بأكثر من تصميم واحد إذا كانت التصاميم تنتمي إلى مجموعة واحدة من الأصناف من نفس الفئة.

٣. يجوز لمقدم طلب تصميم صناعي تقسيم الطلب إلى أكثر من طلب واحد ضمن نطاق الطلب الأصلي أثناء كون الطلب الأصلي قيد الدراسة في الوزارة.

المادة (٦٣)

فحص طلبات التصاميم الصناعية

١. تفحص الوزارة طلب التصميم الصناعي للتحقق من كونه تم استيفاء ما يأتي:

أ. تقديم الطلب من قبل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بجنسية الدولة، أو من قبل مواطن أجنبي يحق له تقديم الطلب وفقًا لأحكام أي اتفاقية أو اتفاقية دولية تكون الدولة طرفًا فيها أو من يحمل جنسية دولة تحافظ على مبدأ المعاملة بالمثل مع الدولة وفقًا للمادة (٣) من القانون.

ب. تقديم الطلب من قبل صاحب الحق في التصميم.

ج. تقديم الطلب بشكل مشترك من قبل جميع المالكين المشتركين إذا كان حق التصميم مملوكًا بشكل مشترك.

د. المستندات المشار إليها في البند (٢) من المادة (٥٧) من هذا القرار، وترجمتها متطابقة إلى حد كبير.

هـ. التصميم لا يعتبر أمرًا غير مسموح به كما هو محدد في البند (٢) من المادة (٤٣) من القانون.

و. لم يتم تقديم طلب لنفس التصميم إلى الوزارة قبل ذلك أو أن يكون مقدمي التصميم قد قدموا اتفاقًا مكتوبًا على النحو المنصوص عليه في البندين (١)، (٢) من المادة (١٨) من هذا القرار.

ز. التصميم الصناعي جديد ومبتكر وزخرفي ويمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي.

ح. لا تكون الرسومات متضمنة على أي مسألة جديدة خارج نطاق المطلب الموضوعي المقدم وقت تقديم الطلب.

ط. تكون الرسومات ضمن نطاق الطلب الأصلي في حال كان الطلب جزءًا من الطلب الأصلي.

ي. يتضمن الطلب تصميمًا واحدًا فقط أو تصميمات تنتمي إلى مجموعة واحدة من الأصناف وفقًا للبندين (١)، (٢) من المادة (٦٢) من هذا القرار.

ك. تكون رسومات الطلب محررة إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة (٦٠) من هذا القرار.

٢. في حالة عدم استيفاء الطلب للمتطلبات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، تقوم الوزارة بإخطار مقدم الطلب بأسباب رفض طلب تسجيل التصميم الصناعي ودعوة مقدم الطلب إلى طلب إعادة الفحص مع تقديم مبرراته والتعديل إن كان لازمًا.

٣. يجوز للوزارة رفض الطلب دون تقديم دعوة مقدم الطلب لإعادة الفحص مرة أخرى إذا رأت أن مقدم الطلب قد مُنح فرصة كافية لإعادة الفحص مرة واحدة على الأقل ولم يستطع مقدم الطلب معالجة سبب الرفض.

المادة (٦٤)

تطبيق الأحكام في حالة عدم وجود حكم خاص

١. تسري أحكام براءة الاختراع على التصميم الصناعي مع مراعاة طبيعة التصميم الصناعي ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب نص خاص في هذا القرار.

٢. لا يُلغى التصميم الصناعي المسجل في إعادة الفحص ما بعد المنح ولا يبطل بحكم من المحكمة بسبب عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٦٣) البند (١) الفقرتين (ي)، (ك) من هذا القرار.

٣. لا تسري المادة (٣٢) من هذا القرار على نشر طلب تصميم صناعي، ولا يجوز نشر التصميم الصناعي قبل التسجيل إلا بناءً على طلب من مقدم الطلب.

المادة (٦٥)

رفض تسجيل الترخيص التعاقدي

١. تقوم الوزارة في حال وجدت أن الترخيص التعاقدي فيه إساءة لاستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية أو الإضرار بالمنافسة التجارية في الدولة وفقًا لما تنص(٢) عليه البند (٢) من المادة (٥٤) من القانون بإحالته على الإدارة المعنية بشؤون المنافسة بالوزارة من أجل إبداء الرأي في الموضوع.

٢. في حال وجدت الإدارة المعنية بشؤون المنافسة أن الترخيص التعاقدي فيه إضرار بالمنافسة التجارية السليمة، تقوم الوزارة بالطلب من صاحب سند الحماية بالتعديل على شروط الترخيص التعاقدي لإزالة أسباب الرفض.

٣. في حال استمرار أسباب الرفض بعد التعديل على الترخيص التعاقدي، ترفض الوزارة كليًا تسجيل الترخيص التعاقدي.

المادة (٦٦)

طلب تسجيل تصميم تخطيطي لدوائر متكاملة

١. يجوز لأي شخص قام بإنشاء تصميم تخطيطي لدوائر متكاملة أو من يخلفه قانونًا تقديم طلب لتسجيل التصميم التخطيطي إلى الوزارة في غضون عامين من تاريخ استخدام التصميم التخطيطي تجاريًا.

٢. يجب أن يتضمن طلب تسجيل التصميم التخطيطي المعلومات التي تطلبها الوزارة ومنها ما يأتي:

أ. اسم التصميم التخطيطي.

ب. اسم وعنوان مقدم الطلب.

ج. اسم وعنوان المصمم.

د. الممثل وعنوانه إن وجد.

هـ. تاريخ إنشاء التصميم التخطيطي.

و. التاريخ الأول الذي تم فيه استخدام التصميم التخطيطي تجاريًا.

٣. يجب أن يرفق طلب التصميم التخطيطي بالمستندات التالية وقت تقديم الطلب:

أ. ملف إلكتروني في صيغة يمكن قراءتها من خلال جهاز كمبيوتر بهياكل ثنائية أو ثلاثية الأبعاد للتصميم التخطيطي.

ب. شرح التصميم التخطيطي.

٤. يجب على مقدم الطلب تقديم المستندات التالية، بحسب الأحوال:

أ. نسخة من مستخرج السجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد الشراكة أو سند المنشأة حسب الأحوال إذا لم يكن مقدم الطلب شخصًا طبيعيًا.

ب. المستند الذي يثبت استحقاق مقدم الطلب للتصميم التخطيطي إذا لم يكن هو المصمم.

ج. الوكالة القانونية إذا تم تقديم الطلب من قبل شخص آخر غير مقدم الطلب.

د. نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية إذا كان مقدم الطلب أو الممثل شخصًا طبيعيًا مقيمًا في الدولة.

٥. يجب أن تكون المستندات المنصوص عليها في الفقرات (أ) إلى (ج) من البند (٤) من هذه المادة مصدقة حسب الأصول وفقًا لتعليمات الوزارة.

٦. يجب تقديم المستند المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (٣) من هذه المادة باللغتين الإنجليزية والعربية.

٧. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم أي مستند آخر لازم خلال المدة المحددة، والتي لا تقل عن (٩٠) تسعين يومًا.

المادة (٦٧)

تقديم المستندات الناقصة

١. يجب على مقدم الطلب تقديم المستندات المنصوص عليها في البند (٤) من المادة

(٦٦) من هذا القرار خلال المدة المحددة التي لا تقل عن (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ طلب الوزارة، وإلا اعتُبر الطلب لاغيًا.

٢. يجب على مقدم الطلب تقديم ترجمة للمستندات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (٣) من المادة (٦٦) من هذا القرار إذا كانت المستندات باللغة العربية أو الإنجليزية فقط خلال المدة المحددة التي لا تقل عن (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ طلب الوزارة، وإلا اعتُبر الطلب لاغيًا.

٣. يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تصحيح أو تعديل الطلب، وعلى مقدم الطلب تصحيح أو تعديل الطلب استجابة لطلب الوزارة خلال المدة المحددة التي لا تقل عن (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ طلب الوزارة، وإلا اعتُبر الطلب لاغيًا.

٤. استثناءً من البنود من (١) إلى (٣) من هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب استعادة الطلب عن طريق دفع رسوم استعادة ورسوم تأخير إضافية في خلال (٩) تسعة أشهر من تاريخ اعتبار الطلب لاغيًا.

المادة (٦٨)

فحص طلبات التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة

١. تقوم الوزارة بفحص الطلب ومرفقاته للتحقق من كونه تم استيفاء ما يأتي:

أ. تقديم الطلب من قبل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بجنسية الدولة، أو من قبل مواطن أجنبي يحق له تقديم الطلب وفقًا لأحكام أي اتفاقية أو اتفاقية دولية تكون الدولة طرفًا فيها أو من يحمل جنسية دولة تحافظ على مبدأ المعاملة بالمثل مع الدولة وفقًا للمادة (٣) من القانون.

ب. تقديم الطلب من قبل الشخص الذي يتمتع بكامل الحق في تقديم الطلب.

ج. تقديم الطلب بشكل مشترك من قبل جميع المالكين المشتركين إذا كان حق التصميم التخطيطي مملوكًا بشكل مشترك.

د. التصميم التخطيطي أصلي وفقًا لنص البندين (١)، (٢) من المادة (٥٥) من القانون.

هـ. تقديم الطلب خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٦٦) من هذا القرار.

٢. في حالة عدم استيفاء الطلب للمتطلبات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، تقوم الوزارة بإخطار مقدم الطلب بأسباب رفض الطلب ودعوته إلى طلب

إعادة الفحص مع تقديم مبرراته والتعديل إن كان لازمًا.

٣. يجوز للوزارة رفض الطلب دون تقديم دعوة مقدم الطلب لإعادة الفحص مرة أخرى إذا رأت أن مقدم الطلب قد مُنح فرصة كافية لإعادة الفحص مرة واحدة على الأقل.

المادة (٦٩)

سرية التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة

تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وسرية المستندات المقدمة بموجب الفقرتين (أ)، (ب) من البند (٣) من المادة (٦٦) من هذا القرار.

المادة (٧٠)

تطبيق الأحكام في حالة عدم وجود حكم خاص

١. تسري أحكام براءة الاختراع على التصميم التخطيطي مع مراعاة طبيعة التصميم التخطيطي ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب نص خاص في هذا القرار.

٢. استثناءً من المادة (٣٢) من هذا القرار، لا يتم نشر طلب التصميم التخطيطي.

٣. استثناءً من البند (١) من المادة (٤١) من هذا القرار، لا يجوز الإفصاح عن المستندات المنصوص عليها في الفقرتين (أ)، (ب) من البند (٣) من المادة (٦٦) من هذا القرار عند تسجيل التصميم التخطيطي.

المادة (٧١)

شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها

١. تتمتع المعلومات غير المفصح عنها بالحماية ضد الاستخدام غير القانوني أو الإفصاح أو النشر من قبل آخرين في حال كانت المعلومات غير المفصح عنها قد سبق نشرها أو الكشف عنها للجمهور بأي وسيلة.

٢. مع مراعاة أحكام المادة (٦٣) من القانون، يراعي الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها اتخاذ إجراءات الحفاظ على سرية المعلومات غير المفصح عنها مع مراعاة ظروف وطبيعة المعلومات التي يتعين حمايتها، ومنها ما يأتي:

أ. الاحتفاظ بالمستندات أو أي وسائط أخرى تحتوي على معلومات غير مفصح عنها بشكل يضمن عدم الاطلاع عليها من قبل آخرين دون إذن.

ب. إدارة مكان العمل حتى لا يعرف العاملون المعلومات غير المفصح عنها.

ج. عدم السماح للغير بزيارة مقر العمل إلا بإذن مسبق من المالك وبحضوره شخصيًا أو من يفوضه.

د. منع برنامج زيارة من شأنه أن يسمح للزائر بمعرفة المعلومات غير المفصح عنها.

هـ. في حالة قيام مالك المعلومات غير المفصح عنها بإبرام عقد عمل مع موظف لديه، فيجب أن يُلزم العقد الموظف بعدم الإفصاح عن أي عنصر من عناصر المعلومات غير المفصح عنها التي حصل عليها من خلال عمله، وعدم استخدام هذه المعلومات أو استغلالها لمصلحته أو لمصلحة أي من الغير بشكل مباشر أو غير مباشر خلال مدة عمله أو بعد إنهائه لأي سبب دون إذن مسبق من صاحب العمل.

و. في حالة عقد مالك المعلومات غير المفصح عنها اتفاقًا بإسناد بعض الأعمال الخاصة بشركته إلى أي من الغير مما قد يسمح له بالاطلاع على بعض عناصر المعلومات غير المفصح عنها، فيجب أن تنص الاتفاقية على أن يُطلب منه عدم الكشف عن أي عنصر من عناصر المعلومات غير المفصح عنها التي حصل عليها من خلال ممارسة الاتفاقية، وعدم استخدام أو استغلال تلك المعلومات لصالحه أو لصالح أي من الغير بشكل مباشر أو غير مباشر خلال مدة الاتفاقية أو بعد إنهائها لأي سبب من الأسباب دون إذن مسبق من صاحب المعلومات غير المفصح عنها.

ز. في حالة قيام مالك المعلومات غير المفصح عنها بإبرام عقد للتنازل عن المعلومات غير المفصح عنها أو ترخيص المعلومات غير المفصح عنها إلى الغير، فيجب أن يتطلب العقد من المالك ومن الغير وموظفيهما عدم الكشف عن أي عنصر من المعلومات غير المفصح عنها بشكل مباشر أو غير مباشر قبل وبعد التنازل عن المعلومات غير المفصح عنها.

المادة (٧٢)

الوكلاء المسجلون

لا يسمح لغير وكلاء التسجيل المقيدة أسماؤهم في جدول وكلاء التسجيل بمزاولة مهنة وكيل التسجيل، ويجب ألا يمثل كل منهما الآخر.

المادة (٧٣)

طلب تسجيل وكيل التسجيل

١. يجب على الشخص الطبيعي الذي يرغب في تسجيله في جدول وكلاء التسجيل الذي تمسكه الوزارة، أن يتقدم بطلب كتابي إلى الوزارة مع المستندات الآتية:

أ. نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول.

ب. نسخة من الرخصة التجارية سارية المفعول.

ج. شهادة البكالوريوس أو درجة علمية أعلى.

د. شهادة حسن سيرة وسلوك.

هـ. شهادة الخبرة العملية أو المؤهلات المهنية ذات الصلة بالملكية الصناعية.

٢. يمكن للشركة أو لشراكة متخصصة في الملكية الصناعية ولها مقر أو فرع في الدولة أن تكون وكيل تسجيل. وفي هذه الحالة يجب على مديرها تقديم الوثائق المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، وفي حال كونه لم يتم تعيين مدير للشركة، فيجب على مالكها أو شريكه تقديم الوثائق المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

٣. للوزارة طلب إجراء اختبار إضافي لضمان امتلاك مقدم طلب التسجيل كوكيل تسجيل الخبرة اللازمة.

المادة (٧٤)

تسجيل وكلاء التسجيل

١. تقوم الوزارة بقيد المعلومات المتعلقة بطلب تسجيل وكيل التسجيل، بما في ذلك تاريخ التقديم وقرار الوزارة ضمن السجل.

٢. يكون تسجيل وكيل التسجيل ساريًا لمدة (٣) ثلاث سنوات، وعلى وكيل التسجيل الذي يرغب في تجديد التسجيل تقديم طلب كتابي قبل انتهاء سريان التسجيل بمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر من انتهاء التسجيل، وفي حال عدم استيفاء المطلوب، فلا يمكن له تجديد التسجيل.

٣. في حالة اكتشاف الوزارة لأي خلل في طلب تسجيل وكيل التسجيل أو تجديده، فعلى الوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تصحيح الخلل خلال مدة محددة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يومًا، وإذا لم يستوفِ مقدم الطلب طلب الوزارة في الوقت المحدد

أو لم يستوفِ الشروط المنصوص عليها في المادة (٧٣) من هذا القرار، فعلى الوزارة رفض الطلب.

٤. يجوز لمقدم الطلب الذي رفض طلب تسجيله أو تجديده كوكيل تسجيل أو لم يقدم طلب التجديد في الوقت المحدد في البند (٣) من هذه المادة، تقديم التماس إلى الوزارة لإلغاء القرار خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ استلام القرار.

المادة (٧٥)

نشر الوكلاء المسجلين

١. تفصح الوزارة عن قائمة الوكلاء المسجلين في جدول وكلاء التسجيل والذي يكون الاطلاع عليه متاحًا للجمهور بما يضمن سهولة الوصول.

٢. يجب على وكيل التسجيل الذي يطلب تسجيله في جدول وكلاء التسجيل أو تجديد تسجيله دفع الرسوم المستحقة وإلا اعتبر غير مسجل.

المادة (٧٦)

واجبات وكلاء التسجيل

١. يجب على وكلاء التسجيل المسجلين في السجل مراعاة ما يأتي:

أ. إخطار الوزارة فورًا بأي تغيير في عنوان المقر أو البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف أو أي معلومات أخرى تتعلق بمهنته.

ب. ذكر اسمه مع رقم قيده في جميع المراسلات والمستندات الصادرة عنه.

ج. ممارسة عمله وفق أصول المهنة وأحكام القانون وهذا القرار.

المادة (٧٧)

التحقيق وإلغاء قيد وكلاء التسجيل

١. يجوز للوزارة من تلقاء نفسها أو بناءً على شكوى مقدمة إليها إجراء تحقيق يتم من خلاله التحقق فيما إذا كان وكيل التسجيل قد خالف أحكام القانون أو هذا القرار أو مبادئ المهنة أو لم يكن مستوفيًا لأي من شروط التسجيل أو التجديد.

٢. يجوز للوزارة إلغاء قيد وكيل التسجيل بناءً على نتيجة التحقيق وإخطاره بالإلغاء، وفي هذه الحالة يجوز لوكيل التسجيل الذي تم شطب قيده تقديم التماس إلى الوزارة لإعادة قيده خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ صدور القرار.

٣. في حال ما إذا وجدت الوزارة أو الواقعة المنسوبة إلى وكيل التسجيل تشكل جريمة

جنائية، فيجب عليها إبلاغ الشرطة أو النيابة العامة.

المادة (٧٨)

الشطب من سجل وكلاء التسجيل

١. يشطب وكيل التسجيل من جدول وكلاء التسجيل في حالة وفاته أو توقف عمله بصفة وكيل أو بطلان قيده أو شطب قيده أو طلب الوزارة شطب اسمه من سجل وكلاء التسجيل.

٢. في حالة شطب وكيل تسجيل من سجل وكلاء التسجيل، يجوز للوزارة إعلان الشطب للجمهور وإخطار الجهات ذات العلاقة بوكيل التسجيل الذي تم شطبه من سجل وكلاء التسجيل بأي وسيلة متاحة.

المادة (٧٩)

الرسوم

١. تتخذ الوزارة الإجراءات المناسبة لرد الرسوم لدافعيها وبناءً على طلب من دافع الرسم، في أيّ من الحالات الآتية:

أ. الرسوم المدفوعة بالخطأ.

ب. أجزاء من الرسوم السنوية عن السنوات اللاحقة للسنة التي تم فيها التخلي تمامًا عن سند الحماية أو قرار الإلغاء أو الإبطال بالكامل ويصبح سند الحماية نهائيًا وقاطعًا.

ج. رسوم الفحص الموضوعي إذا تم سحب الطلب طواعية من قبل مقدم الطلب بشرط ألا تكون الوزارة قد بدأت الفحص أو البحث في التقنيات السابقة. ومع ذلك، يجوز للوزارة رفض استرداد رسوم الفحص الموضوعي حسب الظروف.

٢. يصدر مجلس الوزراء قرار بالرسوم المستحقة المنصوص عليها في القانون وهذا القرار وأية تخفيضات أو إعفاءات من سداد الرسوم.

المادة (٨٠)

الاطلاع ونسخ المستندات

١. يجوز للوزارة السماح لأي شخص بالاطلاع على المعلومات المتعلقة بأي ملكية صناعية متاحة في الوزارة عند الطلب، ويكون ذلك بحضور الموظف المسؤول بالوزارة بعد أن تصبح المعلومات متاحة للجمهور بموجب القانون أو هذا القرار.

٢. يجب على الوزارة السماح لأي شخص الاطلاع على المعلومات المتعلقة ببراءة الاختراع أو شهادة المنفعة عند طلبه بعد نشر الطلب أو بعد التسجيل أو بعد (١٨) ثمانية عشر شهرًا من التاريخ المحدد في الفقرات (أ) إلى (د) من البند (٢) من المادة (٣٢) من هذا القرار، أيهما يأتي أولاً، ولا يُطبق هذا الحكم على التصميم الصناعي والمعلومات غير المفصح عنها والتصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة.

٣. يجوز لأي شخص بعد دفع الرسوم المستحقة الحصول على نسخ من المستندات التي تحتوي على المعلومات المشار إليها في البنود السابقة أو مستخرجات منها.

المادة (٨١)

نشرة الملكية الصناعية

١. تتضمن نشرة الملكية الصناعية ما يأتي:

أ. القرارات والمستندات المرفقة بهذه القرارات.

ب. نشر الطلبات.

ج. تسجيل حقوق الملكية الصناعية.

د. سقوط أو التخلي أو إبطال حقوق الملكية الصناعية.

هـ. الحقوق المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية.

و. قرارات اللجنة.

ز. أحكام المحكمة المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية.

٢. يمنع النشر في نشرة الملكية الصناعية لأية موضوعات من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار بالصحة العامة.

٣. يجوز إصدار نشرة الملكية الصناعية في صيغة ورقية أو إلكترونية.

٤. في حالة إصدار نشرة الملكية الصناعية في صيغة إلكترونية، يتم نشرها على خادم نشر يمكن الوصول إليه عبر الموقع الإلكتروني للوزارة أو عبر الآلية التي تحددها الوزارة.

المادة (٨٢)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٩/ رجب/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٠/ فبراير/ ٢٠٢٢م

(٤)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن تنظيم الإعـلام ولائحتـه التنفيذيـة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣م(*)
في شأن تنظيم الإعلام

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن المطبوعات والنشر،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء مجلس الإمارات للإعلام،

- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة مجلس الإمارات للإعلام، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

المجلس: مجلس الإمارات للإعلام.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة المجلس.

السلطة المختصة: الجهة الحكومية المحلية المعنية بترخيص أو تصريح ممارسة الأنشطة الإعلامية والإشراف والرقابة عليها، أو المجلس بالنسبة للإمارات التي لا يوجد فيها جهة محلية مختصة.

الجهة المعنية: أي جهة حكومية اتحادية أو محلية، بخلاف السلطة المختصة، يتطلب من المؤسسات أو المنشآت أو الأشخاص قبل ممارسة النشاط الإعلامي الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من قبلها بحسب التشريعات السارية في الدولة.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة واثنان وستون (ملحق) - السنة الثالثة والخمسون
١٦ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ - الموافق ٣١ أكتوبر ٢٠٢٣م.

الإعـــــــلام: بث ونشـر وطباعـة وتوزيع المعلومـات والأخبار المقـروءة والرقمية التي تصل للجمهور ولا تتصف بطابع المراسلات الخاصة.

وسائل الإعـــــلام: أي وسيلة مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو نظام أو موقع إلكتروني أو منصـة تواصـل إلكترونية، وتشـمل دون حصـر الإعلام المقروء والمسـموع والمرئـي والإلكـتروني والرقمـي والألعـاب الإلكترونية والإنتـاج التلفزيـوني والإذاعـي، والصـحافة والطباعـة والنشـر العادي والإلكتروني، وغيرها من وسـائل الإعلام والنشـر المتاحة، أو أي تقنية حديثة أو مستقبلية قد يتم دمجها في قطاع الإعلام.

الأنشطة الإعلامية: الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا المرسوم بقانون.

الصحيفـــــــة: كل إصـدار ورقـي أو إلكـتروني أو رقمـي له عنوان ثابت ويتضـمن محتوى إعلامي، يصدر بصفة دورية أو غير دورية.

المطبوعـــــــات: كل كتابة أو رسـم أو قطعة موسـيقية أو صورة شمسية أو غير ذلك مـن وسـائل التعبير بأي مادة سـواءً كانـت مقروءةً أو مسـموعةً أو مرئيـةً إذا كانـت قابلةً للتـداول بأية طريقة من الطـرق، بما فيها الطرق الإلكترونية أو الرقمية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

التـــــــداول: بيع المطبوعات أو المواد السـمعية، أو المرئية، أو عرضـها، أو توزيعها بغرض البيع، أو الإعلان، أو التسويق، وكذلك كل عمل آخر يجعلها بأي وجه من الوجوه في متناول الأشخاص سواءً تم ذلك بمقابل أو بدون مقابل.

المطبوعات الأجنبية: المطبوعات التي تصدر خارج الدولة.

المصنفات الفنيـــة: الأفـلام والمسلسـلات وغيرهـا مـن الإصـدارات المرئية والسـمعية وألعـاب الفيديـو الإلكترونيـة التـي تُعرض في دور العرض السـينمائية أو تُشـغل باسـتخدام أي جهـاز إلكتروني متخصـص، كأجهزة الحاسـوب، وأجهزة الهواتـف الذكية، وأجهزة التلفاز ومن خـلال الشـبكات المعتمـدة علـى وجـود خـوادم خاصـة والتي يمكن الوصول إليها من خلال الإنترنت.

الإعـــــــلان: عرض محتـوى مرئـي أو مسـموع أو مطبوع سـواءً كان إلكتروني أو ورقـي بأيـة وسـيلة إلى الجمهور بغرض تسـويق منتج أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل.

الإعلام الإلكتروني والرقمي: كل المنصـات التي تتيح المحتـوى الإعلامي والإعلاني عبر جميع الوسائط والوسائل الإلكترونية والرقمية التي يتم عبرها مشاركة المحتوى الإعلامي للوصول إلى الجمهور، ويصـدر عـن أشـخاص طبيعيـين أو اعتباريـين عامـة أو خاصة.

المحتوى الإعلامـــــــي: المـادة المقـروءة أو المسـموعة أو المرئيـة أو الرقميـة التـي تحتـوي على المعلومات والبيانـات والآراء وأي إنتاج فكري، أو فني، أو ثقافي، أو اجتماعي، أو اقتصادي، أو سينمائي، أو موسـيقي، أو أي إنتاج إنسـاني مشـابه أو دعائي أو إعلاني، والتـي يتـم نشـرها عـن طريـق الوسـائل الإعلاميـة بـكل أشكالها للتعبير، أو التوزيع، أو التسويق، أو النشر أو البث سـواءً كان بمقابـل أو بـدون مقابـل، ولا تشـمل ما يتصـف بطابع المراسلات الخاصة.

المحتوى الإعلامي الأجنبـــي: المحتـوى الإعلامـي المقـروء والمسـموع والمرئـي الـذي يتم إنتاجـه خـارج الدولـة، ويتـم نشـره عـبر وسـائل الإعـلام بمختلف أنواعها داخل الدولة.

المؤسسة الإعلاميـــــــة: الشـخص الاعتباري المرخص له بمزاولة أنشطة إعلامية دون غيرها.

المنشـــــــــــأة: المنشـأة الفردية أو الشـركة أو النادي أو المركز أو الجمعية التـي يُصـرح لهـا بممارسـة نشـاط أو أكثر من الأنشـطة الإعلامية.

المنطقة الإعلامية الحـــرة: المنطقة الاقتصادية القائمة في أي إمارة من إمارات الدولة كمنطقة إعلامية حرة وفق التشريعات المعمول بها.

الترخيـــــــــص: الرخصـة الصادرة عن المجلس أو السلطة المختصة، حسب الأحـوال، للمؤسسـة الإعلامية لممارسـة أي من الأنشـطة الإعلامية.

التصريـــــــــح: الإذن الصـادر عـن المجلس أو السـلطة المختصـة، حسـب الأحـوال، للمنشـأة أو الأشـخاص الطبيعيـين بممارسـة نشاط إعلامي محدد خلال فترة معينة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المادة (٢)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كافة الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية ووسائل الإعلام والمناطق الإعلامية الحرة التي تُمارس الأنشطة الإعلامية داخل الدولة.

المادة (٣)

أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تحقيق ما يأتي:

١. تنظيم كافة الأنشطة الإعلامية في الدولة بمختلف أنواعها وأشكالها بما يُعزز من مكانة الدولة إعلاميًا ويُرسخ بيئة محفزة لنمو القطاع الإعلامي.

٢. تطوير بيئة تشريعية واستثمارية إعلامية حديثة تواكب المتغيرات العالمية في قطاع الإعلام وتُعزز جاذبية القطاع الإعلامي في الدولة.

٣. الارتقاء بالمحتوى الإعلامي في الدولة بما يُساهم في تطوير القطاع الإعلامي.

المادة (٤)

تملك المؤسسات الإعلامية والوسائل الإعلامية

١. يجوز للشخص الطبيعي تملك أي مؤسسة إعلامية أو وسيلة إعلامية، وذلك بعد استيفاء الشروط الآتية:

أ. أن يكون متمتعًا بالأهلية الكاملة.

ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

ج. أن يكون حاصلاً على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

د. أي شروط أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. يجوز للشخص الاعتباري تملك أي مؤسسة إعلامية أو وسيلة إعلامية، وذلك بعد استيفاء الشروط الآتية:

أ. اتخاذ شكل المؤسسة الفردية أو أي شكل من أشكال الشركات الواردة في قانون الشركات التجارية النافذ في الدولة.

ب. أن يقتصر نشاط الشخص الاعتباري على ممارسة الأنشطة الإعلامية.

ج. الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

د. أي شروط أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٥)

إصدار الترخيص أو التصريح لممارسة الأنشطة الإعلامية

يُصدر المجلس أو السلطة المختصة، كل في نطاق اختصاصه، الترخيص أو التصريح لممارسة الأنشطة الإعلامية وفقًا للضوابط والشروط الآتية:

١. استيفاء مقدم الطلب لضوابط وشروط ممارسة الأنشطة الإعلامية ومعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٢. ألا يكون قد سبق وقف أو إلغاء ترخيص صادر لمقدم الطلب أو إغلاق منشأة مرتبطة بالنشاط الإعلامي تابعة له أو سبق منعه من مزاولة النشاط الإعلامي ما لم تزل أسباب الوقف أو الإلغاء أو المنع.

٣. سداد الرسوم المقررة.

٤. أي ضوابط وشروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٦)

ممارسة الأنشطة الإعلامية في المناطق الحرة

١. تُصدر السلطة المختصة التراخيص أو التصاريح لممارسة الأنشطة الإعلامية في المناطق الحرة، وفقًا للضوابط والشروط الآتية:

أ. استيفاء مقدم الطلب لضوابط وشروط ممارسة الأنشطة الإعلامية ومعايير المحتوى الإعلامي وفق أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وأية تشريعات سارية في الدولة في هذا الشأن.

ب. أن تتم ممارسة النشاط الإعلامي المرخص أو المصرح به داخل الحدود الجغرافية المحددة للمنطقة الحرة، وفي حال ممارسة النشاط الإعلامي خارج الحدود الجغرافية للمنطقة الحرة، فإنه تُطبق عليها القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.

ج. التزام الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية المرخصة أو المصرح لها بالعمل في المناطق الحرة، بالأنشطة الإعلامية المحددة في الترخيص أو التصريح الصادر لها، وتجديد تلك التراخيص والتصاريح خلال المواعيد المحددة.

د. أي ضوابط أو شروط أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أو تحددها السلطة المختصة.

٢. يخضع الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية المرخصة أو المصرح لها بالعمل في المناطق الحرة للرقابة والإشراف من قبل السلطة المختصة للتأكد من التزامها بأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (٧)

التصاريح والموافقات الأخرى

لا يُغني الترخيص أو التصريح الصادر عن المجلس أو السلطة المختصة من الحصول على التصاريح أو الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

المادة (٨)

الأنشطة الإعلامية

١. تعد أنشطة إعلامية أي نشاط يتعلق بإنتاج ونقل وتوزيع وطباعة ونشر وبث وإرسال المحتوى الإعلامي، سواءً كان مقروءًا أو مسموعًا أو مرئيًا أو رقميًا، وإتاحتها للجمهور عبر وسائل الإعلام سواءً كانت تلك الأنشطة بمقابل أو دون مقابل.وتشمل الأنشطة الإعلامية ما يأتي:

أ. البث الإذاعي والتلفزيوني بما في ذلك البث التليفزيوني عبر بروتوكول أي بي (IPTV)، أو خدمة التلفزة الذكية (OTT) أو الفيديو حسب الطلب (VOD).

ب. خدمات ألعاب الفيديو وألعاب الأركيد (التفاعلية وغير التفاعلية) التي يتم تطويرها وتوزيعها داخل الدولة.

ج. الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية.

د. الصحف والمطبوعات.

هـ. معارض الكتب.

و. أنشطة الإعلام الإلكتروني والرقمي

ز. أنشطة التصوير.

ح. أي أنشطة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. يُصدر المجلس بالتنسيق مع السلطة المختصة، دليلاً يحدد فيه الأنشطة الإعلامية في الدولة وتصنيفها، على أن يتم تحديث هذا الدليل بصفة دورية وفي الأحوال التي تستدعي ذلك.

الأنشطة الإعلامية وشروطها

المادة (٩)

البث الإذاعي والتلفزيوني

١. تتولى السلطة المختصة إصدار التراخيص أو التصاريح لممارسة أنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني، وذلك وفقًا للضوابط والشروط الآتية:

أ. استيفاء مقدم الطلب لشروط ممارسة النشاط الإعلامي المطلوب ممارسته وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

ب. الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

٢. تختص الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية في الدولة، بتخصيص الترددات اللازمة لممارسة أنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني، وتحديد مواصفات الأجهزة واستخداماتها.

المادة (١٠)

الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى

١. يتولى المجلس إصدار التصاريح المتعلقة بعرض الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى، وبما يتوافق مع معايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

٢. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط وشروط وإجراءات عرض الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى.

المادة (١١)

الصحف والمطبوعات

تتولى السلطة المختصة إصدار التراخيص أو التصاريح لممارسة أنشطة الصحف والمطبوعات، وذلك وفقًا للضوابط والشروط الآتية:

١. استيفاء مقدم الطلب لشروط ممارسة النشاط الإعلامي المطلوب ممارسته وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٢)

أنشطة الإعلام الإلكتروني والرقمي

١. تتولى السلطة المختصة إصدار التراخيص أو التصاريح لممارسة أنشطة الإعلام الإلكتروني والرقمي التي تُقدم الخدمات الإخبارية أو الدعاية والإعلان بمقابل أو بدون مقابل في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة.

٢. يتولى المجلس إصدار التصاريح للشخص الطبيعي الذي يقدم محتوى إعلاني أو إعلامي سواء بمقابل أو بدون مقابل في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة.

٣. تصدر السلطة المختصة بالتنسيق مع المجلس تراخيص التطبيقات الذكية لعرض المحتوى الإعلامي الأجنبي.

٤. تخضع جميع أنشطة الإعلام الإلكتروني والرقمي لمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

٥. تُستثنى من حكم البند (١) من هذه المادة المنصات الرقمية التابعة للجهات الحكومية الاتحادية والمحلية، والمنصات الرقمية التابعة للمدارس والمعاهد والجامعات والكليات الحكومية والخاصة المعتمدة من الجهات المعنية بالتعليم في الدولة، وأية منصات ومواقع أخرى يُحددها المجلس.

٦. يتحمل القائم بنشاط الإعلام الإلكتروني والرقمي المسؤولية عما يتم نشره من خلال هذا النشاط، سواءً كان النشاط مصرحًا به أو غير مصرح.

المادة (١٣)

أنشطة التصوير

١. تتولى السلطة المختصة إصدار التصاريح الخاصة بممارسة أنشطة التصوير الأرضي أو الجوي أو البحري شاملاً الموافقة على النصوص والمحتوى وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

٢. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط وإجراءات ممارسة أنشطة التصوير الأرضي أو الجوي أو البحري.

المادة (١٤)

معارض الكتب

١. تتولى السلطة المختصة إصدار التصاريح الخاصة بإقامة معارض الكتب، وذلك وفقًا للضوابط والشروط الآتية:

أ. استيفاء مقدم الطلب لشروط النشاط الإعلامي المطلوب ممارسته وفقًا لما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

ب. تزويد السلطة المختصة ببيانات الإصدارات المعروضة في معارض الكتب وأية بيانات أخرى تطلبها.

ج. استبعاد السلطة المختصة للإصدارات المخالفة لمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

٢. للمجلس والسلطة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من التزام الجهات المشاركة في معارض الكتب بمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون في الإصدارات المعروضة.

المادة (١٥)

المطبوعات الأجنبية

على الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية المحلية والأجنبية في الدولة الراغبة في إعادة طباعة المطبوعات الأجنبية، الحصول على ترخيص أو تصريح من المجلس بذلك، وفقًا للضوابط والشروط الآتية:

١. تقديم ترخيص ساري المفعول للمطبوعة في البلد الذي تصدر به.

٢. تقديم ما يثبت موافقة مالك المطبوعة أو من يُمثله قانونًا على إعادة طباعتها داخل الدولة.

٣. أن تكون نسخة المطبوعة المراد إعادة طباعتها مطابقة تمامًا من حيث المادة التحريرية والمحتوى الإعلامي للنسخة المطبوعة في بلد النشر الأصلية أو للنسخة الدولية.

٤. عدم مخالفة المطبوعات الأجنبية لمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في

هذا المرسوم بقانون.

٥. أي ضوابط أو شروط أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٦)

مكاتب الإعلام الأجنبية

١. على المكاتب الإعلامية الأجنبية الراغبة في ممارسة نشاط التمثيل الإعلامي لها في الدولة، الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

٢. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الشروط اللازم توافرها في مكاتب الإعلام الأجنبية في الدولة التي يمكن أن يُرخص لها بالعمل في الدولة وشروط الترخيص وضوابط عمل المراسلين والصحفيين وغيرهم من العاملين في هذه المكاتب.

٣. يتولى المجلس إصدار التصاريح الخاصة بالمراسلين والصحفيين الأجانب غير المسجلين في الدولة وفقًا لما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٧)

معايير المحتوى الإعلامي

مع عدم الإخلال بأي نص ورد في أي قانون آخر، على كل من يُمارس نشاط أو مهنة في مجال الإعلام التقيد بمعايير المحتوى الإعلامي، وفق الآتي:

١. احترام الذات الإلهية والمعتقدات الإسلامية والأديان السماوية والمعتقدات الأخرى وعدم الإساءة لأي منها.

٢. احترام نظام الحكم في الدولة ورموزه ومؤسساته والمصالح العليا للدولة والمجتمع.

٣. احترام توجهات وسياسة الدولة على المستوى الداخلي والدولي.

٤. عدم التعرض لكل ما من شأنه الإساءة إلى علاقات الدولة الخارجية.

٥. احترام الموروث الثقافي والحضاري والهوية الوطنية للدولة.

٦. عدم نشر أو تداول ما يُسيء إلى الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي.

٧. عدم إثارة النعرات المذهبية والجهوية والقبلية وعدم التحريض على العنف والكراهية والأعمال الإرهابية وعدم إثارة البغضاء وبث روح الشقاق في المجتمع.

٨. عدم الإساءة إلى القيم السائدة في المجتمع ومراعاة مقتضيات المصلحة العامة.

٩. عدم الإساءة للنظام القانوني والاقتصادي والقضاء والأمن في الدولة.

١٠. احترام قواعد الخصوصية وكل ما يتصل بالحياة الخاصة للأفراد.

١١. عدم نشر أو تداول ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو التشجيع على القتل والاغتصاب وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

١٢. عدم نشر أو بث، أو تداول عبارات، أو صور ورسوم، أو آراء تتضمن انتهاكًا لحرمة الآداب العامة أو تنطوي على الإساءة للنشء أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج الأفكار الهدامة.

١٣. عدم نشر، أو بث، أو تداول أخبار كاذبة، أو أوراق مزورة، أو منسوبة إلى جهات وأشخاص على نحو غير صحيح.

١٤. عدم نشر أو بث أو تداول ما من شأنه الإساءة للعملة الوطنية أو للوضع الاقتصادي في الدولة.

١٥. عدم نشر الشائعات والأخبار المضللة.

١٦. أي معايير أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٨)

طباعة وتداول ونشر المحتوى الإعلامي

١. تتولى السلطة المختصة إصدار التصاريح الخاصة بطباعة وتداول ونشر المحتوى الإعلامي، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط وشروط وإجراءات إصدار تلك التصاريح.

٢. يتولى المجلس إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بطباعة وتداول ونشر المحتوى الإعلامي الأجنبي، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط وشروط وإجراءات إصدار تلك التصاريح.

المادة (١٩)

التصنيف العمري

يُحدد المجلس، بالتنسيق مع السلطة المختصة الآتي:

١. معايير التصنيف العمري للمحتوى الإعلامي للمطبوعات والمصنفات الفنية التي تتطلب ذلك، وعلى وجه الخصوص الكتب وألعاب الفيديو والأفلام السينمائية.

٢. الفئات العمرية للأفراد الذين يحق لهم دخول دور العرض السينمائية، وضوابط

وإجراءات وأوقات نشرها أو إذاعتها أو عرضها.

المادة (٢٠)

الدعاية والإعلان

١. لا يجوز نشر أي دعاية أو إعلان يخالف معايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو يكون من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢. على جميع المعلنين تضمين جميع المواد الإعلانية ما يشير بشكل صريح وواضح إلى أنها مادة إعلانية.

٣. يتولى المجلس والسلطة المختصة والجهات المعنية كل في حدود اختصاصه الرقابة على المحتوى الإعلامي في الدعاية والإعلان.

٤. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون المعايير والشروط والضوابط الواجب توافرها في الدعاية والإعلان التي يتم نشرها أو تداولها من الأشخاص أو المنشآت أو المؤسسات الإعلامية.

المادة (٢١)

الملكية الفكرية

١. يعمل المجلس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من خلال اختصاصاته المقررة له بموجب هذا المرسوم بقانون والتشريعات السارية في الدولة، على تعزيز حماية الملكية الفكرية داخل الدولة لضمان حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بصناعة الإعلام.

٢. يجب على الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية الالتزام بتشريعات الملكية الفكرية والعلامات التجارية المعمول بها في الدولة.

المادة (٢٢)

الرقابة والتفتيش وطلب البيانات والمعلومات

١. يخضع الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية المرخصة أو المصرح لها من السلطة المختصة بممارسة الأنشطة الإعلامية للرقابة والإشراف من قبل السلطة المختصة للتأكد من التزامها بأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

٢. مع عدم الإخلال باختصاص السلطة المختصة بالرقابة والتفتيش على الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية، للمجلس مباشرة أعمال الرقابة والتفتيش على كافة الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية التي تمارس الأنشطة الإعلامية في الدولة بما فيها المناطق الحرة للتأكد من التزامها بأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

٣. على السلطة المختصة وسلطات المناطق الحرة تزويد المجلس بكافة التراخيص والتصاريح الصادرة من قبلها في مجال الأنشطة الإعلامية المختلفة، وغيرها من البيانات والمعلومات التي يطلبها المجلس من خلال الربط الإلكتروني أو بأية وسيلة أخرى يُحددها المجلس بالتنسيق مع السلطة المختصة أو سلطة المنطقة الحرة.

المادة (٢٣)

الجزاءات الإدارية

١. يُفرض على مرتكبي المخالفات من الأشخاص أو المنشآت أو المؤسسات الإعلامية أو المسؤولين عنها، جزاءً أو أكثر من الجزاءات الإدارية الآتية:

أ. الإنذار.

ب. الغرامة الإدارية على ألا تقل عن (١,٠٠٠) ألف درهم، ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، وتُضاعف الغرامة الإدارية عند تكرار المخالفة، على ألا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم.

ج. الإغلاق الإداري للمنشآت والمؤسسات الإعلامية المخالفة إداريًا لمدة لا تزيد عن (٦) ستة أشهر قابلة للتجديد، ويجوز إغلاق المؤسسات غير المرخصة إغلاقًا دائمًا وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

د. إلغاء التراخيص والتصاريح والموافقات الصادرة للأشخاص أو المنشآت أو المؤسسات الإعلامية.

٢. يجوز إلزام المُخالف بنفقات وتكاليف إزالة ومُعالجة الأضرار المترتبة على المخالفة في حال عدم قيامه بالإزالة أو المعالجة.

٣. لا يُخل توقيع الجزاءات الإدارية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة بالعقوبات أو الجزاءات المقررة في التشريعات الأخرى.

المادة (٢٤)

لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية

يُصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس وبعد التنسيق مع السلطة المختصة، لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، والجهات التي تتولى فرض هذه الجزاءات، وآلية التظلم منها، والجهة المعنية بتحصيل الغرامات الإدارية.

المادة (٢٥)

الضبطية القضائية

لوزير العدل، أو رئيس الجهة القضائية المحلية كل في حدود اختصاصه، بالاتفاق مع الرئيس أو رئيس السلطة المختصة، منح بعض موظفي المجلس والسلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي، في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات المنفذة له، ولهم في سبيل ذلك الحق في الاطلاع على الوثائق والمعلومات وطلب أية بيانات أو معلومات أو إيضاحات لازمة لأداء مهامهم.

المادة (٢٦)

رسوم تراخيص وتصاريح الأنشطة الإعلامية

يُصدر مجلس الوزراء قرارًا، بناءً على اقتراح وزير المالية بالتنسيق مع الرئيس، يُحدد رسوم التراخيص والتصاريح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

المادة (٢٧)

اللائحة والقرارات التنفيذية

١. يُصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس وبعد التنسيق مع السلطة المختصة، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢. يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٢٨)

تفويض الاختصاصات

لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس وبعد التنسيق مع السلطة المختصة، تفويض بعض اختصاصات المجلس الواردة في هذا المرسوم بقانون للسلطة المختصة.

المادة (٢٩)

توفيق الأوضاع

على الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية المخاطبين بأحكام هذا المرسوم بقانون توفيق أوضاعهم وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما، خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه، وتكون هذه المهلة قابلة للتمديد بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (٣٠)

الإلغاءات

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن المطبوعات والنشر، ويُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. يستمر العمل باللوائح التنفيذية والقرارات المعمول بها وقت صدور هذا المرسوم بقانون وبما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها.

المادة (٣١)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ ٠١/ ١٢/ ٢٠٢٣.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:
بتاريخ: ١٧/ ربيع الأول/ ١٤٤٥هـ
الموافق: ٠٢/ أكتوبر/ ٢٠٢٣م

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٤م(*)
في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣
في شأن تنظيم الإعلام

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء مجلس الإمارات للإعلام،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم الإعلام،

- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة مجلس الإمارات للإعلام، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)
التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم الإعلام على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المرسوم بقانـــــون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم الإعلام.

مكاتب الإعلام الأجنبية: مؤسسات أو هيئات تعمل في الدولة بموجب تراخيص رسمية تمنحها السلطة المختصة، وتقوم هذه المؤسسات والهيئات بتمثيل وسائل الإعلام الأجنبية داخل الدولة بما يتماشى مع القوانين والتشريعات ذات الصلة.

التصنيف العمـــــري: نظام يصدره المجلس بالتنسيق مع السلطة المختصة، لتحديد مدى ملاءمة المحتوى الإعلامي للفئات العمرية المختلفة ومدى مطابقته لمبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثمانون- السنة الرابعة والخمسون.
٢٥ محرم ١٤٤٦هـ- الموافق ٣١ يوليو ٢٠٢٤م.

الأنشطة الإعلامية: الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٨) من المرسوم بقانون والمادة (٢٧) من هذا القرار.

المادة (٢)
ضوابط وشروط ترخيص ممارسة النشاط الإعلامي

بالإضافة إلى الضوابط والشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من المرسوم بقانون، يشترط لإصدار الترخيص لممارسة الأنشطة الإعلامية ما يأتي:

١. أن يقدم الطلب للمجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، من الشخص الذي سيصدر الترخيص باسمه أو ممن يمثله قانونًا من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة لديها، وفق النموذج المعد لذلك مرفقًا به المستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه.

٢. أن يكون طالب الترخيص كامل الأهلية.

٣. أن يكون طالب الترخيص حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤. أن يرفق بالطلب الوثائق الآتية:

أ. بطاقة هوية سارية المفعول وصادرة في الدولة لطالب الترخيص، وشركائه (إن وجدوا).

ب. شهادة حجز الاسم التجاري من الجهات المعنية، تتضمن الاسم والشكل القانوني والنشاط.

ج. عقد التأسيس أو النظام الأساسي للمؤسسة الإعلامية، حسب الأحوال.

د. رسالة تعيين المدير العام.

هـ. تعبئة نموذج وثيقة التعارف في حالة ممارسة الأنشطة التي تتطلب ذلك.

و. إذا كان طالب الترخيص مكتب إعلام أجنبي، يجب بيان اسم وعنوان ممثله القانوني في الدولة وتقديم وكالة الممثل القانوني على أن تكون مصدقة من كاتب العدل ومعتمدة من سفارة الدولة.

٥. أي شروط أخرى يحددها المجلس أو السلطة المختصة.

المادة (٣)

البت في طلب الترخيص

١. يتولى المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، دراسة طلب إصدار الترخيص لممارسة الأنشطة الإعلامية، وذلك وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار.

٢. يتم البت في الطلب خلال مدة لا تزيد على (٣) أيام عمل من تاريخ تقديمه مستوفيًا للشروط والضوابط.

٣. يجوز تأجيل البت في الطلب إذا تطلب موافقة الجهات المعنية، وذلك إلى أن تبت تلك الجهات في الطلب.

المادة (٤)

رفض إصدار الترخيص

للمجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، رفض طلب إصدار الترخيص في حال تحقق أي من الحالات التالية، على أن يكون قرار الرفض مسببًا:

١. عدم استيفاء أي من ضوابط وشروط الترخيص الواردة في المرسوم بقانون وهذا القرار.

٢. رفض أي من الجهات المعنية التي تتطلب التشريعات موافقتها على الترخيص.

٣. وجود سابقة لوقف أو إلغاء الترخيص أو إغلاق منشأة مرتبطة بالنشاط الإعلامي تابعة له أو سبق منعه من مزاولة النشاط الإعلامي دون إزالة أسباب الوقف أو الإلغاء أو المنع.

٤. أي حالات أخرى يقررها المجلس أو السلطة المختصة حسب الأحوال.

المادة (٥)

الموافقة على طلب الترخيص

في حال استيفاء الشروط والمتطلبات الواردة في المرسوم بقانون وهذا القرار، يصدر المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال الترخيص، على أن يتضمن البيانات الآتية:

١. بيانات المرخص لهم وتشمل الشركاء أو المساهمين (إن وجدوا):

أ. الاسم باللغتين العربية والإنجليزية.

ب. بيانات بطاقة الهوية.

ج. رقم الهاتف والبريد الإلكتروني.

د. الاسم والشكل القانوني إذا كان المرخص له شخصًا اعتباريًا وفقًا للرخصة.

٢. الاسم التجاري ورقم الترخيص الإعلامي و/ أو التجاري وجهة الترخيص والإمارة ونوع النشاط الإعلامي.

٣. تاريخ بدء سريان الترخيص وتاريخ انتهائه.

٤. عنوان وبيانات المرخص له والشركاء (إن وجدوا)، لغايات التبليغ والتواصل بشأن كل ما يتعلق بالترخيص.

٥. أي بيانات أخرى يحددها المجلس أو السلطة المختصة حسب الأحوال.

المادة (٦)

إبلاغ مقدم طلب الترخيص

١. يبلغ مقدم طلب الترخيص بقرار المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره وعلى العنوان المحدد في الطلب، ويجوز أن يكون هذا الإبلاغ على البريد الإلكتروني الخاص بمقدم الطلب.

٢. يجب على المرخص له إخطار المجلس أو السلطة المختصة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على العنوان والبيانات المحددة في طلب الترخيص، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يعتبر التبليغ على العنوان المحدد في طلب الترخيص تبليغًا صحيحًا ومنتجًا لأثره القانوني ولكافة الإجراءات المقررة.

المادة (٧)

مدة الترخيص وتجديده

١. يصدر المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، الترخيص لممارسة الأنشطة الإعلامية لمدة سنة ميلادية، على أن يتم تقديم طلب تجديد الترخيص قبل (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ انتهائه، ويتم التجديد وفقًا لذات الشروط والضوابط المحددة لإصدار الترخيص لأول مرة.

٢. لا يجوز للمرخص له الاستمرار في ممارسة النشاط الإعلامي المرخص به من تاريخ انتهاء سريان الترخيص وحتى تجديده.

٣. يترتب على عدم تقديم طلب تجديد الترخيص خلال (٩٠) تسعين يومًا من

تاريخ انتهاء سريانه، إلغاءه، وفرض الغرامة المقررة في هذا الشأن وفقًا للائحة المخالفات والجزاءات الإدارية الصادرة تنفيذًا لأحكام المرسوم بقانون.

المادة (٨)

التصرف بالترخيص

لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عن الترخيص أو يؤجره للغير، أو يجري أي تغيير على الشركاء بالإضافة أو الاستبدال، إلا بعد الحصول على موافقة المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال.

المادة (٩)

إلغاء الترخيص

يلغى الترخيص في أي من الحالات الآتية:

١. تقديم المرخص له أو من يمثله قانونًا طلب إلغاء الترخيص للمجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، ووفق الشروط الآتية:

أ. سداد كافة الغرامات المترتبة على المرخص له إن وجدت.

ب. تقديم إفادة أو ما يثبت بعدم ممانعة من الإلغاء من الجهات المعنية.

٢. صدور حكم قضائي أو قرار إداري نهائي بإلغاء الترخيص، وفقًا للائحة المخالفات والجزاءات الإدارية الصادرة تنفيذًا لأحكام المرسوم بقانون.

٣. وفاة المرخص له دون ترشيح من يحل محله بحسب المادة (١٠) من هذا القرار.

٤. عدم تقديم طلب تجديد الترخيص بعد مضي (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ انتهاء سريانه.

٥. أي حالات أخرى يقررها المجلس أو السلطة المختصة حسب الأحوال.

المادة (١٠)

وفاة صاحب الترخيص

١. يجب على الورثة إخطار المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، بوفاة المرخص له خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ الوفاة.

٢. تنقل بموجب حكم حصر الإرث الصادر من المحكمة المختصة الرخصة الإعلامية إلى اسم الورثة الشرعيين، وعليهم تعديل أوضاعهم خلال مهلة (٩٠) تسعين

يومًا من تاريخ صدور الحكم.

٣. يلغى الترخيص الصادر من المجلس أو السلطة المختصة، في حال لم يرشح الورثة من يحل محل المرخص له خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ الحكم.

٤. في حالة وفاة الشريك تنتقل الرخصة بموجب حكم حصر الإرث الصادر عن المحكمة المختصة إلى الورثة الشرعيين، وعلى كافة الشركاء تعديل عقد التأسيس وتوفيق الوضع خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ صدور الحكم بحصر الإرث.

المادة (١١)

البت في طلب التصريح

١. على المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، دراسة طلب الحصول على التصريح خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، وتبليغ مقدم الطلب بالقرار خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره، ويعد انقضاء (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب دون صدور قرار بالموافقة أو بالتأجيل من المجلس أو السلطة المختصة رفضًا ضمنيًا للطلب.

٢. يجوز تأجيل البت في الطلب إذا تطلب موافقة الجهات المعنية، إلى أن تبت تلك الجهات في الطلب، على أن يتم تبليغ مقدم الطلب بذلك خلال المدة المحددة لدراسة الطلب وفق البند (١) من هذه المادة.

المادة (١٢)

رفض إصدار التصريح

للمجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، رفض طلب إصدار التصريح في أي من الحالات الآتية:

١. عدم استيفاء شروط ومتطلبات التصريح المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار.

٢. عدم موافقة أي من الجهات المعنية التي تتطلب التشريعات موافقتها على التصريح.

٣. أي حالات أخرى يقررها المجلس أو السلطة المختصة حسب الأحوال.

المادة (١٣)

مدة سريان التصريح

تكون مدة سريان التصريح لذات المدة المحددة لممارسة النشاط الإعلامي وفق ما يحدده المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، ويمنح تصريح واحد عن كل طلب.

المادة (١٤)

إلغاء التصريح

يلغى التصريح في أي من الحالات الآتية:

١. إذا قام المصرح له بإجراء أي تعديل على المحتوى الذي وافق عليه المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال دون الحصول على موافقة مسبقة.

٢. صدور قرار إداري نهائي بإلغاء التصريح لعدم الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي الواردة في المرسوم بقانون وهذا القرار، ووفقًا للائحة المخالفات والجزاءات الإدارية الصادرة تنفيذًا لأحكام المرسوم بقانون.

٣. أي حالات أخرى يقررها المجلس أو السلطة المختصة حسب الأحوال.

المادة (١٥)

شروط طلب الترخيص للبث الإذاعي والتلفزيوني

يجب على مقدم الطلب استيفاء الشروط التالية للحصول على ترخيص من السلطة المختصة لممارسة أنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني:

١. أن يقدم الطلب من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة، وفق النموذج المعد لذلك مرفقًا به كافة المستندات والوثائق المطلوبة.

٢. تحديد الاسم المقترح للقناة أو المحطة ومركزها الرئيسي ولغة البث.

٣. تقديم البيانات التي تطلبها السلطة المختصة عن مقدم الطلب وعن شركائه إن وجدوا، والعاملين معه وخبراتهم السابقة وفقًا للنموذج المحدد.

٤. الخطط البرامجية عند طلب إصدار الترخيص والتجديد.

٥. اعتماد هيئة تنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية المواصفات الفنية والتقنيات المستخدمة في البث.

٦. أي شروط أخرى تحددها السلطة المختصة.

المادة (١٦)

التزامات المرخص له بممارسة نشاط البث الإذاعي والتلفزيوني

يلتزم المرخص له بممارسة نشاط البث الإذاعي والتلفزيوني بما يأتي:

١. التقيد بمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار.

٢. الالتزام بالتردد المخصص له من الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية، وبنطاق التغطية الجغرافي المحدد للبث ووفقًا للمعايير الفنية المحددة لاستخدام التردد.

٣. الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال (١٢) اثني عشر شهرًا متتالية متضمنًا التاريخ والتوقيت الذي تم بث تلك البرامج فيه، وتزويد المجلس والسلطة المختصة بما يطلبه أي منهما من تلك البرامج لمراجعتها، وذلك خلال المدة الزمنية المحددة في الطلب.

٤. إظهار شعار المحطة خلال البث التلفزيوني وإذاعة اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث الإذاعي.

٥. احترام الحقوق الأدبية والفنية والملكية الفكرية للأفراد والمؤسسات.

٦. التقيد بالتعليمات الصادرة من الجهات المعنية في حالات الطوارئ أو الأزمات.

المادة (١٧)

ضوابط وشروط وإجراءات التصريح بممارسة نشاط عرض الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى

١. يجب على مقدم الطلب استيفاء الضوابط والشروط التالية للحصول على تصريح بممارسة نشاط عرض الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى:

أ. أن يقدم الطلب للمجلس من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة لديه، وفق النموذج المعد لذلك مرفقًا به المستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه.

ب. إرفاق الرخصة الصادرة لممارسة النشاط الإعلامي.

ج. أي شروط أخرى يحددها المجلس.

٢. يسري على منح تصريح ممارسة نشاط عرض الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الأخرى، ذات الأحكام المقررة على منح التصريح الواردة في المواد (١١ و١٢ و١٣ و١٤) من هذا القرار وفي القرارات الصادرة تنفيذًا له على هذا النشاط.

المادة (١٨)

التزامات المصرح له بممارسة نشاط عرض الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى

يلتزم المصرح له بممارسة نشاط الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى بما يأتي:

١. التقيد بالتصنيف العمري حين عرض الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى.

٢. عدم إدراج الأفلام السينمائية في جدول العرض وطرح التذاكر للبيع إلا بعد الحصول على تصريح بالعرض من قبل المجلس.

٣. عدم تداول أي فيلم سينمائي قبل العرض في دور العرض السينمائية إلا بعد الحصول على تصريح من قبل المجلس.

٤. عدم تداول الأفلام والمصنفات الفنية الأخرى في أي مكان عام أو خاص يكون في متناول الجمهور إلا بعد الحصول على تصريح من قبل المجلس.

المادة (١٩)

إجازة النصوص للأعمال الفنية

يجب الحصول على تصريح إجازة نص من المجلس قبل البدء في أي من الأعمال الفنية السينمائية والمسرحية وفقًا للإجراءات الآتية:

١. تقديم الطلب من الشخص الذي سيصدر التصريح باسمه أو من يمثله قانونًا.

٢. إرفاق نسخة إلكترونية من النص (نص سينمائي، نص مسرحي).

٣. أية مستندات أو وثائق أخرى يحددها المجلس.

المادة (٢٠)

الصحف والمطبوعات

يجب على مقدم الطلب استيفاء الشروط التالية للحصول على ترخيص من

السلطة المختصة لممارسة أنشطة الصحف والمطبوعات:

١. أن يقدم الطلب من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة، وفق النموذج المعد لذلك مرفقًا به كافة المستندات والوثائق المطلوبة.

٢. يجب أن يكون لكل صحيفة أو مطبوعة رئيس تحرير، يستوفي الشروط الآتية:

أ. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في الدولة.

ب. أن تتوافر لديه خبرة عملية لا تقل عن سنة.

ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣. يجوز أن يكون صاحب الترخيص رئيسًا للتحرير إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة.

٤. يوضع في مكان بارز من المطبوعة أو الصحيفة الورقية أو الإلكترونية اسم صاحب الترخيص واسم رئيس التحرير، ورقم العدد، ومكان الصدور وتاريخه، واسم المطبعة.

٥. يحظر استخدام الأسماء والأوصاف التي تؤدي إلى التشابه مع اسم أو لقب شخص طبيعي أو اعتباري آخر.

٦. يجب على الوزارات والجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية وعلى مؤسسات النفع العام في حال رغبتها إصدار الصحف والمطبوعات بهدف تحقيق الربح المادي الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

٧. الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي الواردة في المرسوم بقانون وهذا القرار.

٨. أية شروط أخرى تحددها السلطة المختصة.

المادة (٢١)

ضوابط وإجراءات ممارسة أنشطة التصوير

تتولى السلطة المختصة إصدار التصاريح الخاصة بأنشطة التصوير الأرضي أو الجوي أو البحري، وفقًا للضوابط والإجراءات الآتية:

١. أن يقدم الطلب من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة، وفق النموذج المعد لذلك مرفقًا به كافة المستندات والوثائق المطلوبة، قبل (١٥) خمسة عشر يوم عمل للتاريخ المحدد للبدء بالتصوير.

٢. تعبئة استمارة البيانات بشكل صحيح.

٣. أن يحدد الطلب المقدم تحديد الغرض من التصوير (فيلم/ تقرير تلفزيوني/ برنامج/ مسلسل/ إعلان/ فيديو كليب أو أي غرض آخر).

٤. أن يحدد الطلب المقدم تاريخ بدء التصوير وانتهائه والمواقع المراد تصويرها تفصيلاً دقيقًا.

٥. تقديم رسالة تفويض أو كتاب رسمي من الجهة المنفذة أو المشرفة (داخل الدولة أو خارجها) إن وجدت.

٦. إرفاق تصريح إجازة نص الصادرة من المجلس بشأن الأفلام والمسرحيات أو السلطة المختصة بشأن المسلسلات.

٧. يجب على المصرح له الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي الواردة في المرسوم بقانون وهذا القرار.

٨. أية شروط أخرى تحددها السلطة المختصة.

المادة (٢٢)

معارض الكتب

على الجهات الراغبة في إقامة معارض الكتب الالتزام بالشروط والضوابط الآتية:

١. يقدم طلب التصريح إلى السلطة المختصة على النموذج المعد لذلك مشتملاً على البيانات والمستندات المبينة.

٢. يجب أن يكون طالب الخدمة حاصلاً على ترخيص إقامة وتنظيم المعارض من السلطة المختصة لممارسة النشاط المطلوب.

٣. يجب أن تتقيد الكتب المعروضة بمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار.

٤. يمنع القيام بأي أنشطة ترويجية للمعرض بما في ذلك الإعلان بشتى أشكاله قبل الحصول على التصريح من السلطة المختصة.

المادة (٢٣)

المطبوعات الأجنبية

بالإضافة إلى الضوابط والشروط المحددة في المادة (١٥) من المرسوم بقانون،

يتولى المجلس إصدار تراخيص للأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية المحلية والأجنبية الراغبة في إعادة طباعة المطبوعات الأجنبية الصادرة من خارج الدولة، وفقًا للضوابط والشروط الآتية:

١. أن يقدم الطلب من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة، وفق النموذج المعد لذلك مرفقًا به كافة المستندات والوثائق المطلوبة.

٢. توفير بيانات المطبعة ومالك المطبوعة الأجنبية.

٣. تحديد عدد النسخ التي سيتم طباعتها.

٤. أي ضوابط أو شروط أخرى يحددها المجلس.

المادة (٢٤)

ضوابط وشروط ترخيص مكاتب الإعلام الأجنبية

بالإضافة إلى الضوابط والشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من المرسوم بقانون، يشترط لإصدار الترخيص لمكاتب الإعلام الأجنبية ما يأتي:

١. أن يتم تقديم الطلب للسلطة المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة لديها، وفق النموذج المعد لذلك مرفقًا به المستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه.

٢. أن يحدد الطلب المقدم نوع الوسيلة الإعلامية التي سيمثلها المكتب في الدولة.

٣. يكون لكل مكتب مدير، يعين بعد موافقة السلطة المختصة، وفق الشروط الآتية:

أ. ألا يقل عمره عن (٢٥) خمس وعشرين سنة ميلادية، وللسلطة المختصة الاستثناء من هذا الشرط.

ب. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي مناسب، وفق ما تحدده السلطة المختصة.

ج. خطاب تعيين من وسيلة الإعلام الأجنبية الأصلية في بلد المنشأ على أن تكون مصدقة من كاتب العدل ومعتمدة من سفارة الدولة.

٤. تحديد أسماء العاملين في المكتب وبياناتهم.

٥. تحديد أسماء المراسلين والصحفيين العاملين في المكتب، على أن يتم تعيينهم بعد موافقة السلطة المختصة، وفق الشروط التي تحددها.

٦. لا يجوز تغيير مدراء المكاتب والمراسلين والصحفيين العاملين في المكاتب، إلا بعد موافقة السلطة المختصة واعتماد المدير والمراسل والصحفي الجديد.

٧. أي شروط أخرى تحددها السلطة المختصة.

المادة (٢٥)

ضوابط عمل المراسلين والصحفيين العاملين في مكاتب الإعلام الأجنبية المرخصة في الدولة

١. يشترط لمزاولة المراسل والصحفي العمل لدى أي من مكاتب الإعلام الأجنبية الحصول على تصريح من السلطة المختصة لمدة سنة، قابلة للتجديد لمدة مماثلة بناءً على طلب المكتب.

٢. على المراسلين والصحفيين المصرح لهم بالعمل لدى مكاتب الإعلام الأجنبية مراعاة الضوابط الآتية:

أ. أن تكون الأخبار التي تصدر عنهم موضوعية وموثقة.

ب. حظر الإضرار بالأمن الوطني للدولة أو التسبب فيما يسيء إلى علاقات الدولة بالدول الأخرى أو الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية أو الأفراد.

ج. الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار.

د. أي ضوابط أخرى تحددها السلطة المختصة.

٣. تقوم السلطة المختصة بتسجيل المراسلين والصحفيين التابعين لمكاتب الإعلام الأجنبية في سجل يعد لهذا الغرض.

المادة (٢٦)

المراسلين والصحفيين الأجانب غير المسجلين

١. يصدر المجلس التصاريح الخاصة بالمراسلين والصحفيين الأجانب غير المسجلين في الدولة وغير التابعين لمكاتب الإعلام الأجنبية المرخصة في الدولة، وفقًا لما يأتي:

أ. على المراسل والصحفي الأجنبي غير المسجل في الدولة التقدم بطلب إلى المجلس، من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة، وفق النموذج المعد لذلك مرفقًا به كافة المستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه.

ب. إرفاق رسالة من المؤسسة الإعلامية خارج الدولة تفيد بتمثيل المراسل والصحفي الأجنبي لها لتغطية الأحداث والفعاليات داخل الدولة.

٢. يكون التصريح محدد بفترة معينة وينتهي بانتهاء الحدث أو الفعالية.

٣. على المراسلين والصحفيين الأجانب غير المسجلين في الدولة مراعاة ذات الضوابط المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢٥) من هذا القرار.

٤. أي ضوابط أخرى يحددها المجلس.

المادة (٢٧)

الأنشطة الإعلامية الأخرى

١. يتولى المجلس إصدار التراخيص الخاصة بالأنشطة الإعلامية الآتية:

أ. توزيع ونشر وتجارة التسجيلات الصوتية والوسائط السمعية.

ب. بيع التسجيلات الصوتية والوسائط السمعية.

ج. توزيع ونشر وتجارة التسجيلات المرئية والوسائط البصرية.

د. بيع التسجيلات المرئية والوسائط البصرية.

هـ. تجارة ألعاب الفيديو.

و. بيع ألعاب الفيديو.

ز. تصميم وإنتاج الإعلانات بأنواعها.

ح. إنشاء دار عرض الأفلام السينمائية.

ط. إنشاء دار عرض السينما المؤقتة.

ي. استيراد وتوزيع الأفلام السينمائية والوثائقية والرسوم الكرتونية.

ك. إنتاج الأفلام السينمائية والوثائقية والرسوم الكرتونية.

ل. ترجمة ودبلجة المصنفات الفنية.

م. الاستشارات والدراسات الإعلامية والإعلانية.

٢. لا يجوز للجهات المعنية إصدار التراخيص لأي من الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، قبل الحصول على موافقة من المجلس.

المادة (٢٨)

معايير المحتوى الإعلامي

بالإضافة إلى معايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في المادة (١٧) من المرسوم بقانون، على كل من يمارس نشاط أو مهنة في مجال الإعلام التقيد بالآتي:

١. عدم تمجيد مجموعات ذات توجهات سياسية، أو عرقية، أو اقتصادية، أو أيديولوجية، أو اجتماعية هدامة ضد الدولة ولخدمة مصالحها الخاصة.

٢. اختيار الأشخاص المناسبين عند استضافتهم أو قبول مداخلاتهم في وسائل الإعلام.

٣. أن يحترم محتوى الإعلان ثقافة وهوية وقيم الدولة.

٤. مراعاة التصنيف العمري للمصنفات الفنية المعتمدة من قبل المجلس.

٥. احترام حقوق الطفل وفق التشريعات النافذة في الدولة.

المادة (٢٩)

طباعة وتداول ونشر المحتوى الإعلامي

تتولى السلطة المختصة إصدار التصاريح الخاصة بطباعة وتداول ونشر المحتوى الإعلامي، وذلك وفق الضوابط والإجراءات الآتية:

١. أن يتم تقديم الطلب من الشخص الذي سيصدر التصريح باسمه أو من يمثله قانونًا من خلال الوسائل المعتمدة لديها، وفق النموذج المعد لذلك مرفقًا به المستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه.

٢. إرفاق نسخة من المحتوى الإعلامي المطلوب طباعته أو تداوله أو نشره، وأية مستندات أو وثائق أخرى تحددها السلطة المختصة.

٣. يسري على منح تصريح ممارسة نشاط طباعة وتداول ونشر المحتوى الإعلامي، ذات الأحكام المقررة على منح التصريح الواردة في المواد (١١ و١٢ و١٣ و١٤) من هذا القرار وفي القرارات الصادرة تنفيذًا له على هذا النشاط.

المادة (٣٠)

إجازة النصوص للمسلسلات

١. يجب الحصول على تصريح إجازة نص مسلسل من السلطة المختصة قبل البدء في تصوير أو تسجيل أي من الأعمال داخل الدولة وفقًا للإجراءات الآتية:

أ. تقديم الطلب من الشخص الذي سيصدر التصريح باسمه أو من يمثله قانونًا من خلال الوسائل المعتمدة لديها، وفق النموذج المعد لذلك مرفقًا به المستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه.

ب. إرفاق نسخة إلكترونية من النص (نص مسلسل).

ج. أية مستندات أو وثائق أخرى تحددها السلطة المختصة.

٢. للسلطة المختصة رفض إجازة نص المسلسلات إذا تبين لها مخالفته للنظام والآداب العامة أو العادات والتقاليد في الدولة.

المادة (٣١)

طباعة وتداول ونشر المحتوى الإعلامي الأجنبي

يتولى المجلس إصدار التصاريح الخاصة بطباعة وتداول ونشر المحتوى الإعلامي الأجنبي، وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات الآتية:

١. أن يتم تقديم الطلب من الشخص الذي سيصدر التصريح باسمه أو من يمثله قانونًا من خلال الوسائل المعتمدة لديها، وفق النموذج المعد لذلك مرفقًا به المستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه.

٢. أن يرفق بالطلب ما يأتي:

أ. الرخصة الإعلامية لممارسة النشاط الإعلامي المطلوب.

ب. نسخة من المحتوى الإعلامي الأجنبي المطلوب طباعته أو تداوله أو نشره.

ج. أية مستندات أو وثائق أخرى يحددها المجلس.

٣. يسري على منح تصريح ممارسة نشاط طباعة وتداول ونشر المحتوى الإعلامي الأجنبي، ذات الأحكام المقررة على منح التصريح الواردة في المواد (١١ و١٢ و١٣ و١٤) من هذا القرار وفي القرارات الصادرة تنفيذًا له على هذا النشاط.

المادة (٣٢)

المحتوى الإعلامي المخالف الذي يبث عبر وسائل الإعلام الأجنبية غير المرخصة

في حال قيام أي من وسائل الإعلام الأجنبية غير المرخصة من المجلس أو السلطة المختصة ببث محتوى إعلامي يتم استقباله في الدولة مخالف لمعايير المحتوى الإعلامي الواردة في المرسوم بقانون وهذا القرار، يقوم المجلس باتخاذ الإجراءات التالية حسب ما يراه مناسبًا دون الالتزام بالترتيب:

١. يقوم المجلس بمخاطبة الجهة النظيرة عبر القنوات الدبلوماسية بالمحتوى المخالف لوسيلة الإعلام الأجنبية وطلب منع وصول إشارتها إلى الدولة، أو حجبها.

٢. يحتفظ المجلس بحق اتخاذ الإجراءات القانونية بالملاحقة القضائية لوسيلة الإعلام الأجنبية المخالفة.

٣. للمجلس بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة حجب وسيلة الإعلام الأجنبية ومنع وصول إشارتها إلى الدولة.

المادة (٣٣)

شروط وضوابط الدعاية والإعلان

لا يجوز نشر أي دعاية أو إعلان بالمخالفة لمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار أو يكون من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلى الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية بما في ذلك المناطق الحرة الإعلامية الالتزام بالشروط والضوابط الآتية:

١. ألا يكون الإعلان مبهمًا أو غامضًا أو ليست له دلالة واضحة.

٢. ألا يتضمن أو يحتوي على ادعاءات غير صحيحة أو مضللة، أو يعمد إلى التهويل وادعاء التفرد وتحقير المنافس وكل ما ينطوي على شبهة الغش والتضليل.

٣. ألا يتضمن الإعلان علامات، أو إشارات أو صورًا مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق.

٤. أن يكون حقيقيًا وغير مبالغ فيه، وألا يؤدي إلى خلق لبس أو خلط -بأية طريقة كانت- مع أسماء أو منتجات أو أنشطة أخرى.

٥. ألا ينطوي على جريمة أو يخالف مبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي والتصنيف العمري المعمول بها في هذا الشأن.

٦. يجب تحديد هوية الإعلانات بوضوح، وأن تظهر مميزة ومستقلة عن المواد التحريرية والإعلامية الأخرى، ووضع حدود تفصل الإعلان عن أي مادة أخرى وفواصل زمنية في حالات البث.

٧. في حالة الإعلانات التي تتضمن بشكل مباشر أو غير مباشر الترويج أو الإعلان أو تأييد الشخص أو الجهة المعلنة لمنتج أو خدمة معينة، يجب على المعلن الإفصاح بشكل واضح عما إذا كان هناك أي مردود مادي، ضمن علاقة تجارية مع الشخص أو الجهة المالكة للمنتج أو الخدمة المعلن عنها.

٨. مراعاة الشروط والضوابط الخاصة باستخدام علم الدولة ورموزها وشعارها ونشيدها الوطني.

٩. ألا يتضمن الإعلان ترويجًا عن المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة المحظورة أو التبغ أو التدخين بأي صورة من الصور، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

١٠. ضرورة الحصول على موافقة الجهة المعنية مع التقيد بالاشتراطات التي تفرضها تلك الجهات في الحالات الآتية:

أ. الإعلانات العقارية.

ب. الإعلانات عن المنتجات الطبية، أو العيادات أو المستشفيات أو المنتجات أو الخدمات الصحية أو الصيدلانية.

ج. الإعلانات المرتبطة بالأوراق المالية والخدمات المالية.

د. الإعلانات المرتبطة بتقديم الخدمات التعليمية.

هـ. الإعلانات المتعلقة بالمواد الغذائية.

و. أية إعلانات أخرى يحددها المجلس أو السلطة المختصة.

المادة (٣٤)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٣٥)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:
بتاريخ: ٤/ ذي الحجة/ ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٠/ يونيو/ ٢٠٢٤م

(٥)

القرارات الصادرة في شأن قوانين الملكية الفكرية

قرار وزاري رقم (٥١٩) لسنة ٢٠١٠م(*)
بشأن إشهار جمعية الإمارات للملكية الفكرية

وزير الشئون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المعدل له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الشئون الاجتماعية،

وبناءً على ما عرضه المدير التنفيذي لشئون التنمية الاجتماعية. وللمصلحة العامة.

قررنـــا:

مادة أولى

تُشهر وتسجل جمعية ذات نفع عام باسم (جمعية الإمارات للملكية الفكرية) تحت رقم (١٣٤) بسجلات الوزارة ويكون مقرها إمارة أبو ظبي ودائرة نشاطها دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

١- نشر التوعية وإبراز أهمية حماية الملكية الفكرية بين جميع فئات المجتمع.

٢- الإسهام في تقديم الرعاية المثلى والخبرات الفنية والقانونية والإدارية للأفراد والمؤسسات الذين يعملون في مجال الملكية الفكرية.

٣- توفير الفرص للجمهور الذين يسعون إلى تحسين معرفتهم لقانون الملكية الفكرية والممارسة العملية لاكتساب معرفة مفيدة بتكلفة معقولة من قبل أشخاص مؤهلين وخبراء في مجال حقوق الملكية الفكرية.

---

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وستة عشرة - السنة الأربعون.
٢٤ محرم ١٤٣٢هـ - ٣٠ ديسمبر ٢٠١٠م.

٤- تقديم الخبرات الاستشارية الفنية والقانونية والإدارية للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية للنهوض بمستوى الخدمات التي تقدمها تلك المؤسسات في مجال الملكية الفكرية.

٥- المساهمة في إصدار الكتب والمجلات، وإجراء البحوث والدراسات في مجال الملكية الفكرية.

مادة ثانية

على الجمعية المذكورة الالتزام بأحكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

مادة ثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

مريم محمد خلفان الرومي
وزيرة الشئون الاجتماعية

بتاريخ: ٢٠١٠/١١/٢٥

قرار وزاري رقم (٥٩٨) لسنة ٢٠١٢م(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩م في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه وتعديلاته،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قـــــرر:

الباب الأول
تعاريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الـدولـــة: الإمارات العربية المتحدة:

الـــوزارة: وزارة البيئة والمياه.

الـوزيـــر: وزير البيئة والمياه.

السجـــل: سجل الأصناف النباتية الجديدة وحقوق مستنبطي النباتات.

المسجـــل: مسجل الأصناف النباتية الجديدة وحقوق مستنبطي النباتات.

حامل الحق: مستنبط النباتات الذي منحه المسجل حق مستنبط النباتات بشأن صنف محدد من النباتات.

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وأربعة وأربعون - السنة الثانية والأربعون.
١٨ صفر ١٤٣٤هـ- الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م.

النماذج المعتمدة: النموذج أو النماذج التي ينظمها ويعتمدها المسجل فيما يتعلق بتقديم الطلبات والاعتراضات والإخطارات والتعهدات والتجديدات وأية مستندات أخرى يتم تقديمها وفقًا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

القانون: القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة.

الصنف المعدل وراثيًا: أي صنف يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة.

التقانة (التكنولوجيا) الإحيائية الحديثة: تطبيق تقنيات الأحماض النووية التي تكون مركبات جديدة للمادة الوراثية باستخدام جزيئات حامض نووي بما في ذلك الـ DNA والحقن المباشر للحمض النووي في الخلايا أو العضيات، ودمج خلايا من خارج العائلة بحيث تتغلب على التكاثر الفسيولوجي الطبيعي أو حواجز إعادة التركيب وهي طرق غير مستخدمة في التربية التقليدية، وصهر الخلية وتقنيات التهجين حيث تشكل خلايا جديدة ذات مجموعات جديدة من المواد الجينية المتوارثة وذلك من خلال خليتين أو أكثر.

الوكيل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينوب عن مستنبط النباتات وفقًا لأحكام القانون.

المادة (٢)

الأجناس والأنواع النباتية الخاضعة للحماية

١. تسري أحكام القانون ولائحته التنفيذية على الأجناس والأنواع النباتية الواردة في الملحق رقم (١).

٢. كما تسري على كافة الأجناس والأنواع النباتية بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ سريانه.

٣. تشمل الحماية كل من العقل والسلالات والأصول والأنسجة والخلايا والمادة الوراثية والنباتات الوعائية والفطريات والطحالب وفقًا للأحكام والنظم المعمول بها.

الباب الثاني

الاختصاصات

المادة (٣)

اختصاصات المسجل

١. تلقي طلبات الحصول على حقوق مستنبطي النباتات وتسمية النباتات وقيدها في السجل.

٢. تدقيق الوثائق المرفقة بطلبات التسجيل والعينات والرسومات التوضيحية ونتائج فحص شروط الحماية.

٣. الإعداد والاحتفاظ بالسجل وجميع البيانات المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة ومسمياتها وأسماء حاملي شهادات مستنبطي النباتات.

٤. الإشراف على عملية فحص الصنف، للتحقق من استيفائه متطلبات الحداثة والتميز والتجانس والثبات، وللتعرف على طريقة الاستنباط، ولتقدير المخاطر الصحية والبيئية.

٥. التنسيق مع الجهات الدولية والإقليمية والمحلية ذات العلاقة بعمل المسجل وفقًا للنظم المتبعة.

المادة (٤)

استلام وتسليم الطلبات

١. تقدم طلبات تسجيل وحماية الأصناف النباتية الجديدة وحقوق مستنبطي النباتات والإخطارات والاعتراضات ونتائج الفحوصات المتعلقة بها إلى "المسجل" ويكون تاريخ إيداعها هو تاريخ استلامها.

٢. يتم إرسال كل الإخطارات بشأن طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة وحقوق مستنبطي النباتات إلى حامل الحق أو وكيله على العنوان المدون لدى "المسجل".

٣. يتم بيان عنوان مقدم الطلب أو عنوان الوكيل الذي يمثلها في الدولة، عند تقديم أي طلب أو أية مستندات أو عينات أو نماذج، ويكون هذا العنوان هو العنوان المعتمد للتبليغ في جميع الإجراءات الخاصة بمقدم الطلب، ويتم إخطار "المسجل" بأي تغيير يطرأ على العنوان.

٤. تقدم طلبات التسجيل والاعتراضات والإخطارات والاستدعاءات وأية مستندات ضرورية باللغة العربية على نسختين، و"للمسجل" الحق في طلب نسخًا إضافية منها عند الحاجة. وفي حال تقديمها بأية لغة أخرى، يجب أن ترفق معها ترجمة قانونية باللغة العربية لها، مع ذكر اسم المصطلح العلمي بلغته الأصلية مرادفًا للاسم باللغة العربية. وأن تكون المستندات والوثائق المقدمة نسخًا أصلية وموثقة ومصدق عليها من جهات الاختصاص ومعتمدة من سفارات الدولة بالخارج.

الباب الثالث

تسجيل الصنف النباتي واكتساب حق الحماية

المادة (٥)

شروط الحماية

يمنح حق مستنبط النباتات إذا توافرت في الصنف الشروط الآتية:

١- أن يكون جديدًا.

٢- أن يكون متميزًا.

٣- أن يكون متجانسًا.

٤- أن يكون ثابتًا.

٥- أن يكون غير ضار بالصحة أو بالبيئة.

٦- أن يكون غير مخالف للشريعة الإسلامية أو لقانون معمول به في الدولة.

المادة (٦)

طلب التسجيل

١. يقدم طلب تسجيل الصنف النباتي الجديد من قبل مستنبط النباتات أو ممثله القانوني في الدولة بعد سداد الرسوم المقررة، على أن لا يشتمل الطلب على أكثر من صنف واحد.

٢. يجب تقديم أصل الوكالة عند تقديم طلب التسجيل من غير مستنبط النباتات، مع ذكر عنوان المستنبط كاملاً والختم الرسمي في حالة الأشخاص الاعتبارية، مرفقًا بإقرار يتحمل فيه كافة المسؤولية في حال ما تبين أن البيانات الواردة غير صحيحة.

٣. يعتبر مستنبط النباتات حامل الحق في الحماية، ما لم يثبت خلاف ذلك بموجب

وثائق ثبوتية صحيحة. ويجوز له عند إيداعه الطلب، أن يطلب حظر الاطلاع على الوثائق والاختبارات المتعلقة بالأصناف التي يتطلب إنتاجها استخدام أصناف أخرى استخدامًا متكررًا.

٤. يقدم طلب التسجيل المرفق بعينة عن الصنف النباتي الجديد بطريقة ملائمة، وللمسجل أن يحدد كمية العينات وطريقة تغليفها وتقديمها، ويحق له تقرير الطريقة التي يتم بها إعادة العينة أو التخلص منها.

٥. الالتزام بتقديم كافة المستندات أو الوثائق المطلوبة خلال الفترة التي يحددها "المسجل".

المادة (٧)

البيانات والعينات المرفقة بطلب التسجيل

يتعين على مقدم الطلب أن يرفق مع طلب التسجيل البيانات والعينات التالية:

١. بيان يثبت تميز الصنف بشكل واضح عن غيره من الأصناف النباتية المنحدرة من النوع نفسه، وفي حالة وجود تقارب أو تشابه بين الصنف النباتي المطلوب تسجيله والأصناف الأخرى، يجب تحديد هذه الأصناف مع وصف دقيق لأوجه الاختلاف بينها.

٢. بيانًا كاملاً يوضح فيه عدم تحوير أو تعديل أو استحداث في التركيبة الوراثية له، وأن الصنف المراد حمايته لا يضر بصحة الإنسان والحيوان والنبات وليس له تأثير على استدامة واستخدام التنوع الإحيائي والبيئة بوجه عام.

٣. عينات من مواد الإكثار أو التكاثر للحفظ أو عينات نباتية أخرى من الصنف أو تقديم صور فوتوغرافية ملونة، إذا كان ذلك يساعد على بيان التمييز الخاص بالصنف بشكل واضح.

٤. بيان عن ثبات الصنف يوضح فيه عدد دورات الإكثار التي لن تتغير خلالها أية من الصفات المميزة له والمتغيرات التي تم رصدها خلال عمليات الإكثار والتكاثر وتكرارها وكذلك بيان نسبة الخلط الذي تم رصدها أو المتوقع حدوثها.

المادة (٨)

التعديل على طلب التسجيل

١. يجوز إجراء التعديلات على طلب التسجيل أو أي من ملحقاته بموجب طلب تعديل يقدم للمسجل على النموذج المعتمد لذلك.

٢. يقدم طلب التعديل مع توضيح سبب التعديل وإرفاق كافة البيانات والرسومات التوضيحية والعينات الجديدة والتصنيف النباتي المعدل والتسمية الجديدة.

٣. يشترط لقبول طلب التعديل أن لا يكون مشتملاً على تغيير في الخصائص الرئيسة للصنف النباتي الجديد المطلوب تسجيله.

الباب الرابع
حق الأولوية

المادة (٩)
الادعاء بحق الأولوية

مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من القانون:

١. يجوز أن ينتفع مقدم الطلب بحق الأولوية على أساس طلب سابق أودعه بنفسه أو بواسطة وكيله بحق صنف، لدى دولة أخرى، وذلك بعد دفع الرسوم المقررة. وإذا سبق وتم إيداع طلبات من أكثر من دولة، تعتبر الأولوية لأقدم طلب حسب التاريخ.

٢. تسري مواعيد الأولوية اعتبارًا من تاريخ إيداع الطلب الأول، على أن يتم التقدم بطلب جديد للحماية والمطالبة بحق الأولوية من تاريخ تقديم الطلب الأول وذلك في غضون تسعين يومًا للطلبات المقدمة داخل الدولة، وترفق نسخة مصدقة وموثقة ومعتمدة من الوثائق المتعلقة بالطلب الأول.

٣. عند الادعاء بحق الأولوية يجب تقديم ترجمة عربية مصدقة لطلب حماية الصنف المودع خارج الدولة، وذلك خلال تسعين يومًا ابتداءً من تاريخ تقديم طلب الحماية، مع بيان تاريخ تقديم الطلب الأول خارج الدولة ورقمه والدولة التي أودع فيها.

٤. يجب تقديم صورة مصدقة من جهات الفحص الفني ومعتمدة من سفارات الدولة بالخارج عن تقارير الفحص الفني أو أية فحوصات أو تحاليل أخرى تمت خارج الدولة.

٥. على المدعي بحق الأولوية الالتزام بتقديم العينات والمستندات وترجمتها خلال الفترة التي يحددها "المسجل".

وتشمل الوثائق ما يلي:

- نسخة موثقة ومعتمدة من الطلب الأول من قبل المسجل لديه ومعتمدة من

سفارة الدولة بالخارج مبينًا فيها تاريخ ورقم إيداع الطلب والدولة التي أودع فيها.

- إثبات ملكية الصنف أو أصل الوكالة أو التفويض القانوني عند تقديم الطلب بواسطة الوكيل.
- بيان تميز وتجانس وثبات الصنف.
- بيان عدم التعديل الوراثي للصنف، بحيث لا يكون الصنف محورًا وراثيًا.

الباب الخامس
التصرف في الصنف المحمي

المادة (١٠)
تحويل ونقل الطلبات والحقوق

١. يكون تحويل طلبات مستنبطي النباتات ونقلها للغير خطيًا، ويتم قيدها لدى المسجل على النماذج المعتمدة لكل منها، وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

٢. يجوز للمستنبط تحويل ونقل كل أو بعض من الحقوق المترتبة له.

٣. يتم تحويل ونقل الطلبات عن جميع الحقوق التي تقع على الصنف النباتي باستثناء الحق في المبالغ الناتجة من ترخيص إجباري في استغلال الصنف المحمي.

٤. يمكن تحويل ونقل الحقوق لمنفعة الغير بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح الحماية.

٥. لا يكون لتحويل ونقل الطلبات تأثيرًا على الحقوق التي اكتسبها أي طرف ثالث قبل تاريخ ذلك القيد، إلا في حال عدم استكمال عملية التسجيل لدى المسجل.

الباب السادس
نطاق حق مستنبط النباتات

المادة (١١)
حق مستنبط النباتات

مع مراعاة أحكام المادة ١٥ من القانون:

١. يكون لمستنبط النباتات الحق في وضع أية شروط أو قيود عند التفويض في حقه للغير، ما لم يكن ذلك مخالف للقانون أو النظام العام.

٢. يشترط الحصول على موافقة مستنبط النباتات الخطية لمباشرة الأعمال المشار إليها في البنود (١-٧) الواردة في المادة (١٥) من القانون فيما يخص المواد المحصودة، بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات الناتجة عن استخدام مواد توالد الصنف المحمي أو تكاثره.

٣. يجوز لكل طرف متعاقد أن يشترط الحصول على تصريح من مستنبط النباتات لمباشرة أعمال خلاف الأعمال المشار إليها في البنود من (١-٧) الواردة في المادة (١٥) من القانون.

المادة (١٢)

الأصناف المشتقة وبعض الأصناف الأخرى

١- الأصناف المشتقة أساسًا من الصنف المحمي، إذا لم يكن الصنف النباتي المحمي نفسه صنفًا مشتقًا أساسًا.

٢- الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف النباتي المحمي، وفقًا لما هو وارد في المادة (٧) من القانون.

٣- الأصناف التي يتطلب إنتاجها استخدامًا متكررًا للصنف النباتي المحمي.

٤- يعتبر الصنف النباتي صنفًا مشتقًا أساسًا من صنف آخر (الصنف الأصلي) في الحالات التالية:-

أ- إذا كان مشتقًا بصورة رئيسية من الصنف الأصلي، وبقي محتفظًا بمجمل الصفات الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي.

ب- إذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلي.

ت- إذا كان مطابقًا للصنف الأصلي من حيث صفاته الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي، باستثناء ما يتعلق بالفوارق الناجمة عن الاشتقاق.

٥- يجوز الحصول على الأصناف النباتية المشتقة أساسًا بانتقاء طفرة طبيعية أو نمط مستنسخ أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلي أو بالتهجين العكسية، ولا يدخل في ذلك الأصناف المعدلة وراثيًا والتي تنشأ بإدخال مركبات مادة وراثية جديدة باستخدام جزيئات حامض نووي ودمجها في صنف مستقل، مستخدمًا في ذلك إحدى طرق التقانة (التكنولوجيا) الإحيائية الحديثة.

الباب السابع

تسمية الصنف النباتي

المادة (١٣)

إجراءات تسمية الصنف النباتي الجديد

١. يتم تقديم تسمية الصنف النباتي الجديد موضوع الحماية أو تسمية مقترحة (مؤقتة) له عند تقديم طلب التسجيل على النموذج المعتمد لذلك بعد دفع الرسوم المقررة، على أن يتم تقديم التسمية النهائية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

٢. يجب ذكر اسم الجنس والنوع (الاسم العلمي) للصنف النباتي الجديد.

٣. أن يحمل الصنف النباتي المطلوب تسجيله في الدولة نفس التسمية التي حصل عليها عند تسجيله خارج الدولة.

٤. يجب الاحتفاظ بتسمية الصنف التي سبق تسجيلها خارج الدولة، إذا كان طالب التسجيل يدعى بحق الأولوية.

٥. في حال مخالفة التسمية للقانون أو ما هو معمول به في الدولة، يطلب المسجل من مقدم الطلب باقتراح تسمية أخرى مناسبة.

٦. على كل شخص يعرض مادة التكاثر لصنف محمي للبيع أو يبيعها أو يسوقها بأي طريقة أخرى، أن يلتزم باستخدام تسمية ذلك الصنف حتى بعد انتهاء حق مستنبط النباتات عليه، وينطبق هذا الالتزام أيضًا على الأصناف المشار إليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة.

٧. عند تسمية الصنف النباتي الجديد، يجوز الجمع بين علامة تجارية أو اسم تجاري أو أي بيان مماثل إذا كان طالب الحماية هو نفسه مالك العلامة التجارية أو الاسم التجاري أو كانت البيانات الأخرى تدل دلالة واضحة لا لبس فيها على مستنبط الصنف النباتي الجديد، على أن لا تكون التسمية للصنف مشابهة لتسمية صنف نباتي آخر مسجل في الدولة.

٨. يجوز للمسجل قبل فحص طلب التسجيل، أن يطلب تعديل التسمية وفقًا لأحكام المادة (٢/٢٤) من القانون في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا لم تكن التسمية متفقة مع أحكام المادة (٢٠) من القانون.

ب- إذا اشتملت التسمية على بيانات مستخدمة في قطاع الأصناف والبذور لتحديد النوع أو الكمية أو الغاية أو القيمة أو المنشأ الجغرافي أو فترة الإنتاج.

ت- إذا كانت التسمية تؤدي إلى تضليل أو خلط بين خصائص الصنف النباتي أو المنشأ الجغرافي أو بين الصنف النباتي ومستنبط النباتات أو غير ملائمة للتعرف عليه.

ث- إذا كانت التسمية مشابهة لتسمية سبق تسجيلها أو لتسمية مقترحة لصنف آخر أو مشابهة لتسمية قريبة من النوع المطلوب تسميته، ما لم يتم وقف استغلال تسمية الصنف السابق المتشابه مع التسمية المطلوب تسجيلها.

٩. يتم نشر التسمية في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الإجراءات المطلوبة.

١٠. عند رفض التسمية، يتعين على المسجل إخطار المستنبط أو وكيله برفض التسمية وتقديم تسمية مقترحة جديدة، ورفض طلب التسجيل عند عدم تقديم تسمية جديدة خلال ثلاثين يوم.

المادة (١٤)

إلغاء التسمية وتسجيل تسمية جديدة

١. يتم شطب التسمية إذا ثبت أنها سجلت على الرغم من وجود ما يوجب رفض تسجيلها وفقًا لأحكام المادة رقم ٣/٢٠ من القانون، ويخطر حامل الحق أو وكيله بذلك ويطلب منه أن يقترح تسمية جديدة خلال ثلاثين يوم.

٢. يتم شطب التسمية إذا ثبت وجود حق التسمية لدى أطراف أخرى ووافق حامل حق مستنبط النباتات على الإلغاء، ومع ذلك يخطر حامل الحق أو وكيله بذلك ويطلب منه أن يقترح تسمية جديدة خلال ثلاثين يوم.

٣. يتم شطب التسمية إذا قدم حامل الحق أو أي شخص آخر حكمًا قضائيًا نهائيًا يحظر استخدام التسمية المتعلقة بالصنف، ويخطر حامل الحق أو وكيله بذلك ويطلب منه أن يقترح تسمية جديدة خلال ثلاثين يوم.

٤. تخضع التسمية الجديدة المقترحة لإجراءات الفحص والنشر وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته.

الباب الثامن

فحص الطلب

المادة (١٥)

الفحص الشكلي

١. يتم فحص طلب التسجيل من الناحية الشكلية للتحقق من استيفاء البيانات والنماذج والعينات والرسوم التوضيحية للاشتراطات الخاصة بقبول الطلب.

٢. يقوم المسجل بإخطار مقدم الطلب بموجب إشعار خطي لاستكمال النواقص أو إجراء التعديلات اللازمة لاستيفاء جميع الشروط الشكلية، إذا تبين بعد الفحص الشكلي بأن الطلب غير مكتمل أو يشتمل على مخالفة أو نقص في البيانات والمستندات وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يومًا من تاريخ الإخطار.

٣. يجوز للمسجل تمديد المدة الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة بعد تقديم طلب تمديد من حامل الحق أو وكيله، يلتزم فيه باستكمال النواقص أو إجراء التعديلات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ الموافقة على التمديد وبعد سداد الرسوم المقررة.

٤. يعتبر المستنبط متخليًا عن طلب التسجيل، إذا تخلف من إجراء التعديلات أو امتنع عن ذلك بعد طلب التمديد وانقضاء المدة التي يقدرها المسجل، ويتم توثيق ذلك بقرار يصدر عن المسجل ويسقط الحق في الادعاء بالأولوية.

٥. يجوز للمسجل رغم استيفاء الطلب لجميع الشروط الشكلية أن يطلب تقديم أية صور توضيحية أو رسوم بيانية أو عينات أو نتائج فحوصات إضافية ضمن مدة يقدرها المسجل بحيث لا تتجاوز ثلاثين يومًا، وفي هذه الحالة ليس على مقدم الطلب دفع أية رسوم إضافية.

المادة (١٦)

الفحص الفني

١. يقوم المسجل أو من يفوضه بتحويل طلب التسجيل إلى الجهة المختصة بالفحص الفني في الوزارة أو أي جهة فنية معتمدة داخل الدولة أو خارجها، وذلك بعد اجتيازه للفحص الشكلي، وعلى مستنبط الصنف النباتي أو مقدم الطلب أن يتحمل جميع الرسوم والنفقات المتعلقة بالفحص الفني. ويعتبر المستنبط متخليًا عن طلبه إذا امتنع عن دفع رسم الفحص الفني خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار ويتم إصدار قرار بذلك.

٢. يجب على مقدم الطلب تجهيز المواد الخضرية والبذور والريزومات والدرنات المطلوبة للفحص الفني بناءً على طلب المسجل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار، بحيث يتم الفحص وفقًا لمعايير الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) والاتحاد الدولي لفحص البذور (ISTA) واعتمادًا على نتائج أحد الأسلوبين الآتيين:

أ- اختبارات الإنبات والنمو والنقاوة وأية اختبارات أو فحوصات أخرى ذات فائدة.

ب- الاختبارات والفحوصات التي يجريها المسجل بنفسه أو بواسطة أية جهة يكلفها بذلك على نفقة مستنبط النباتات.

٣. يجب على مقدم الطلب تقديم نتائج الفحوصات التي أجريت خارج الوزارة موثقة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا، وإذا تخلف عن ذلك يعتبر متخليًا عن طلب التسجيل.

المادة (١٧)

منح ورفض حق مستنبط النباتات

١. يتم إخطار مقدم الطلب أو وكيله بالموافقة على الطلب ومنحه حق مستنبط النباتات، إذا تبين للمسجل من نتائج الفحوصات استيفاء الشروط الشكلية واجتياز الصنف النباتي الجديد للفحوصات الفنية، حيث يصدر المسجل قرار بمنح حق مستنبط النباتات وينشر في الجريدة الرسمية.

٢. يصدر المسجل قرارًا برفض منح حق مستنبط النباتات، مع بيان أسباب الرفض، إذا تبين من نتائج الفحوصات عدم استيفاء الصنف أي من الشروط الواردة في المادة (٥) من القانون ويتم إخطار مقدم الطلب بذلك.

٣. يقرر المسجل اعتبار مقدم الطلب متنازلاً عن الطلب، إذا تخلف عن دفع الرسوم المقررة ووفقًا للضوابط المحددة لذلك.

المادة (١٨)

شهادة مستنبط النباتات

١. يمنح مقدم طلب التسجيل شهادة تسجيل صنف نباتي جديد بعد انقضاء مهلة الاعتراض.

٢. يجب أن تشتمل شهادة تسجيل الصنف النباتي الجديد على البيانات التالية:-

أ- رقم الطلب وتاريخ تقديمه للمسجل.

ب- اسم مستنبط النباتات وجنسيته وعنوانه.

ت- تسمية الصنف وتصنيفه النباتي.

ث- رقم قيد شهادة مستنبط نبات في السجل.

ج- تاريخ منح الشهادة.

ح- مدة الحماية وتاريخ انتهائها.

خ- رقم وتاريخ الادعاء بحق الأولوية واسم الدولة المودع بها.

د- الرسوم التوضيحية المتعلقة بالصنف إن وجدت.

ذ- تاريخ تجديد الحماية وانتهائها.

المادة (١٩)

الحماية المؤقتة

يمنح مستنبط النباتات حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ نشر الطلب في الجريدة الرسمية وتاريخ إصدار قرار منحه حق مستنبط النباتات، ويحق له خلال هذه المدة استغلال صنفه واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه.

الباب التاسع

إنهاء وبطلان وإلغاء الحماية

المادة (٢٠)

إنهاء الحماية

١. يعتبر حق الحماية منتهيًا في الحالات الآتية:

أ- عند تخلي حامل الحق عن حقه بتبليغ المسجل كتابة قبل انتهاء مدة الحماية، ويعتبر تاريخ الانتهاء هو تاريخ التبليغ، وفي هذه الحالة يصبح الصنف جزء من الملكية العامة.

ب- بانقضاء المدة القانونية لحق مستنبط النباتات.

المادة (٢١)

بطلان الحماية

يعتبر حق مستنبط النباتات الممنوح باطلاً ويصدر قرارًا بذلك من المسجل ينشر في الجريدة الرسمية في الحالتين الآتيتين:

١. إذا منح حق مستنبط النباتات لغير مستنبط النباتات الحقيقي خلافًا لأحكام القانون.

٢. إذا ثبت أن الصنف مخالفًا لشروط الحماية في تاريخ منح حق مستنبط النباتات.

المادة (٢٢)

إلغاء الحماية

يلغى حق مستنبط النباتات بقرار من المسجل ينشر في الجريدة الرسمية في الحالات الآتية:

١. عدم استيفاء شروط التجانس والثبات المنصوص عليها في هذا القانون.

٢. عدم قيام مستنبط النباتات بتزويد المسجل بالمعلومات والوثائق أو المواد الضرورية للتحقق من صيانة الصنف.

٣. إلغاء تسمية الصنف بعد منح الحق، وعدم تقديم تسمية أخرى مناسبة.

٤. عدم سداد الرسوم السنوية خلال تسعين يومًا من الإشعار.

الباب العاشر

التراخيص

المادة (٢٣)

الترخيص من مستنبط النباتات

١. يجوز للمستنبط بعد الحصول على شهادة الحماية القانونية أن يمنح ترخيصًا لاستخدام الصنف النباتي أو استغلاله لشخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري، على أن يكون ذلك بموجب عقد موثق داخل الدولة أو خارجها وأن لا تتجاوز مدة الترخيص مدة الحماية المقررة وفقًا لأحكام المادة (١٩) من القانون. ولا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير ويتم قيد العقد لدى المسجل خلال ثلاثين يومًا من دفع الرسم المقرر.

٢. على حامل حق مستنبط النباتات إبلاغ المسجل تفصيليًا عن كل ترخيص تم تحريره بواسطته، وعليه القيام بتزويد المسجل بنسخة من تلك التراخيص.

٣. يجب أن يشتمل عقد الترخيص على البيانات التالية:-

أ- تسمية الصنف النباتي.

ب- صورة عن شهادة تسجيل الصنف النباتي المحمي.

ت- نوع الترخيص كلي أو جزئي.

ث- حقوق وواجبات المرخص والمرخص له ومدى انتفاعه.

ج- المقابل المالي والطرف الملزم بدفع رسم الحماية السنوي.

ح- مدة العقد وتاريخ انتهائه والتي يجب أن لا تتعدى مدة سريان حق مستنبط النباتات.

٤. يتم إشهار عقد الترخيص بالنشر في الجريدة الرسمية.

٥. يتم شطب عقد الترخيص الممنوح من المستنبط في الحالات التالية:-

أ- بناء على طلب يقدمه أطراف العقد مع بيان أسباب ذلك والمستندات المؤيدة لشطب الترخيص.

ب- عند انقضاء مدة عقد الترخيص.

ت- عند فسخ العقد باتفاق الطرفين قبل انقضاء مدته.

ث- عند صدور حكم بفسخ العقد أو إنهائه من قبل محكمة مختصة في الدولة.

٦. يعتبر الترخيص غير ساري المفعول عند انتهاء أو بطلان أو إلغاء أو مصادرة حق مستنبط النباتات الذي تم منحه بموجب هذا القانون.

المادة (٢٤)

الترخيص من المسجل

١. للمسجل أن يمنح ترخيصًا للغير لاستغلال الصنف المحمي دون موافقة مستنبط النباتات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك في حال رفض مستنبط النباتات منح ترخيص للغير دون سبب مبرر، وعلى كل ذي شأن أن يبين الأسباب الموجبة لهذا الترخيص ودفع الرسم المقرر.

٢. تراعى أحكام المادة (٢٣) من هذه اللائحة عند منح الترخيص من قبل المسجل، مع عدم الإخلال بحق المستنبط في الحصول على تعويض عادل.

٣. يلتزم المرخص له باستخدام الصنف النباتي الجديد في النطاق والشروط والمدد التي يقدرها المسجل.

٤. للمسجل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مستنبط النباتات إلغاء الترخيص الصادر منه، إذا أخل المرخص له بشروط الترخيص الممنوح له أو زالت مبررات منحه.

المادة (٢٥)

الترخيص الاستثنائي

للوزير في حالات الطوارئ وبناء على توصية وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية منح ترخيص استثنائي لاستخدام صنف محمي، وذلك دون الإخلال بحق مستنبط النباتات في الحصول على تعويض عادل.

الباب الحادي عشر

الاعتراضات

المادة (٢٦)

الاعتراض على طلب التسجيل

١. لكل شخص أن يقدم اعتراضًا للمسجل على منح حق مستنبط النباتات في الحالات الآتية:

- إذا تم منح حق مستنبط النباتات لشخص غير مستنبط النباتات، ما لم يتم نقل الحق إليه.
- إذا لم يكن الصنف جديدًا أو متميزًا في تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية.
- إذا لم يكن الصنف متجانسًا أو ثابتًا.

٢. على الشخص المعترض تسديد الرسم المقرر للاعتراض وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ النشر.

٣. يقوم المسجل بإخطار المستنبط أو وكيله بالاعتراض على طلب التسجيل وتزويده بنسخة عنه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ قيد الاعتراض، ويقوم المستنبط أو وكيله بتقديم كتابًا مرفقًا به مستندات تؤيد التسجيل خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ الإخطار.

٤. يجوز للمسجل إلزام المعترض أو المعترض ضده بتقديم أية بيانات أو مستندات يرى أنها ضرورية للفصل في الاعتراض.

٥. يعتبر المستنبط متنازلاً عن طلب التسجيل إذا لم يقدم بنفسه أو بواسطة وكيله ردًا كتابيًا على الاعتراض خلال المدة المحددة ويصدر المسجل قرارًا بذلك يدون في السجل.

٦. يتعين على المسجل دعوة أطراف الاعتراض بناء على طلبهم ويفصل المسجل في الاعتراض بعد سماع أقوال الأطراف ويصدر قرارًا بقبول الاعتراض ورفض التسجيل أو رفض الاعتراض واستكمال إجراءات التسجيل.

المادة (٢٧)

رد الاعتراض

١. يجوز للمسجل رد الاعتراض من تلقاء نفسه بناءً على أسباب مبررة إذا لم يرى

أهمية في دعوة طرفي الاعتراض وسماع أقوالهم ويصدر قرارًا بقبول تسجيل الصنف النباتي، بعد دفع الرسم المقرر لذلك.

٢. عند انتهاء مدة الاعتراض أو رفضه من قبل المسجل، يخطر مقدم الطلب باستكمال إجراءات التسجيل.

المادة (٢٨)

الاعتراض على إلغاء الترخيص

١. يجوز لأي من أطراف عقد الترخيص الاعتراض لدى المسجل على شطب عقد الترخيص بعد تقديم اعتراض على النموذج المعتمد لذلك ودفع الرسم المقرر خلال ثلاثين يومًا من الإخطار أو النشر.

٢. يتعين على المسجل سماع أقوال المعترض خلال خمسة عشر يومًا من قيد الاعتراض وإخطار الطرف الآخر في عقد الترخيص بقيد الاعتراض.

٣. يسقط حق أطراف عقد الترخيص في الاعتراض على شطب الترخيص خلال ثلاثين يومًا من الإخطار بشطب عقد الترخيص.

الباب الثاني عشر

المادة (٢٩)

تجديد الحماية

١. يتم استيفاء رسم تجديد الحماية السنوي.

٢. على حامل الحقوق أن يدفع الرسوم السنوية المقررة خلال الثلاثين يومًا الأولى من كل سنة من مدة الحماية.

٣. يقوم المستنبط أو وكيله بتقديم طلب تجديد الحماية السنوي على النموذج المعتمد لذلك خلال فترة لا تزيد عن ثلاثين يومًا من انتهاء مدة الحماية.

المادة (٣٠)

الرسوم

يستوفي المسجل أو من يفوضه الرسوم السنوية المقررة للحماية.

الباب الثالث عشر

أحكام ختامية

المادة (٣١)

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (٣٢)

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد
وزيـــر البيئـة والميـاه

صدر في: ١٣ محرم ١٤٣٤هـ

الموافق: ٢٧ نوفمبر ٢٠١٢م

الملاحـق

الجدول رقم (١) : الأجناس والأنواع النباتية الخاضعة للحماية(*)

Serial number	Common name (الاسم الشائع)	Local name (الاسم المحلي)	Botanical name (الاسم العلمي)
1	Maize	الذرة الصفراء	Zea mays L.
2	Bread wheat	القمح	Triticum aestivum L.
3	Date palm	نخيل التمر	Phoenix dactylifera L.
4	Strawberry	الفراولة	Fragaria × ananassa
5	Alfalfa	الجت	Medicago sativa
6	Buffel grass	حشيشة الليبد/ المخاضير	Cenchrus ciliaris L.
7	Rhodes grass	حشيشة الرودس	Chloris gayana Kunth
8	Elephant grass	حشيشة الفيل	Pennisetum purpureum L.
9	Green panic	حشيشة غينيا	Panicum maximum
10	Blue panic	حشيشة غينيا الزرقاء	Panicum antidotale
11	Panicum	الثمام	Panicum turgidum
12	Landscaping plants. (Turkey Tangle Frog fruit)	Ex. Lippia	Lippia nodiflora and others
13	Cucumber	الخيار	Cucumis sativus
14	Tomato	الطماطم	Lycopersicon Lycopersicum
15	Ornamental plants	نباتات الزينة	-
16	Raspberry	التوت الأحمر	Morus rubra
17	Blueberry	التوت الأزرق	Cyanococcus
19	Rice	الأرز	Oryza sativa
20	Quinoa	كينوا	Chenopodium quinoa

* عُدل هذا الجدول بموجب القرار الوزاري رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠١٨م، الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٤.

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠م[*]
في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ في شأن تحديد الرسوم التي تفرض على شهادات المنشأ للمنتجات الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

* الجريدة الرسمية- العدد ستمائة وستة وسبعون- السنة الخمسون.
٢١ شعبان ١٤٤١هـ- الموافق ١٥ إبريل ٢٠٢٠م.
- تم إلغاء الرسوم الواردة في البنود أرقام (٦٧)، و(٦٨)، و(٦٩) من الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد بموجب المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد وشهادات المنشأ،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن الرسوم المقررة على إصدار شهادات الدولة الخاصة بالماس الخام،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠١٩ في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

المادة (٢)
رسوم الخدمات

تستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة والمدرجة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

المادة (٣)[*]
الغرامات الإدارية

تُفرض على المخالفات الواردة أدناه، الغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها:

* - تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٣م، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٣م.

م	بيان المخالفة	الغرامة الإدارية بالدرهم
~~1~~	~~التأخر عن تجديد قيد وكالة تجارية لما يزيد على (30) يومًا من تاريخ انتهاء القيد.~~	~~400 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 4.000 سنويًا.~~
2	التأخر عن التأشير في تعديل بيانات سجل الوكلاء التجاريين لما يزيد على (60) يومًا من تاريخ إجراء التعديل.	100 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 1.000 سنويًا.
3	التأخر عن سداد رسوم تسجيل علامة تجارية.	1.000 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 10.000 سنويًا.
4	التأخر عن سداد رسوم نشر العلامة التجارية لما يزيد على (30) يومًا من تاريخ استلام قرار القبول بالنشر.	100 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 1.000 سنويًا.
5	التأخر عن تجديد قيد وكيل تسجيل علامة تجارية لمؤسسة فردية.	300 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 3.000 سنويًا.
6	التأخر عن تجديد قيد وكيل تسجيل علامة تجارية لشركة وطنية.	500 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 5.000 سنويًا.
7	التأخر عن تجديد قيد وكيل تسجيل علامة تجارية لشركة أجنبية.	1.000 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 10.000 سنويًا.
8	تسجيل علامة تجارية دون وجه حق وشطبها وفقًا لحكم المادة (20) مكرر من القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 المشار إليه.	(10.000)
9	التأخر عن تجديد قيد الأشخاص الاعتباريين في سجل الشركات الوطنية.	(500) عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى (5.000) في السنة الواحدة.
10	التأخر عن الموعد المحدد لتجديد القيد في سجل مدققي الحسابات لفروع الشركات الأجنبية عن المركز الرئيسي أو كل فرع.	(2.000) عن كل شهر تأخير للمركز الرئيسي ولكل فرع وبحد أقصى (20.000) في السنة.
11	التأخر عن التأشير في تعديل بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به في سجل مدققي الحسابات للشركات الوطنية.	(50) عن كل شهر تأخير لكل فرع وبحد أقصى (500) في السنة الواحدة.

م	بيان المخالفة	الغرامة الإدارية بالدرهم
12	التأخر عن التأشير في تعديل بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به في سجل مدققي الحسابات لفروع الشركات الأجنبية.	(50) عن كل شهر تأخير لكل فرع وبحد أقصى (500) في السنة الواحدة.
13	التأخر عن التأشير في تعديل بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به في سجل مدققي الحسابات للأشخاص الطبيعيين.	(25) عن كل شهر تأخير وبحد أقصى (250) في السنة الواحدة.
14	التأخر عن الموعد المحدد لتجديد القيد في سجل مدققي الحسابات المزاولين.	(200) عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى (2.000) في السنة الواحدة.
15	التأخر عن الموعد المحدد لتجديد القيد في سجل مدققي الحسابات غير المزاولين.	(30) عن كل شهر تأخير وبحد أقصى (300) في السنة.
16	التأخر بالتأشير في تعديل بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به في سجلات مدققي الحسابات.	(25) عن كل شهر تأخير وبحد أقصى (300) في السنة الواحدة.
17	التأخير في سداد الرسوم المستحقة عن كل شهر عن أي خدمة من خدمات الملكية الصناعية (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(200) درهم شهريًا وبحد أقصى (2000) درهم.
18	التأخير في سداد الرسوم المستحقة عن كل شهر عن أي خدمة من خدمات الملكية الصناعية (الأشخاص الاعتباريين).	(400) درهم شهريًا وبحد أقصى (4000) درهم
19	التأخر عن تجديد قيد شركة مساهمة خاصة.	500 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 5.000 سنويًا.
20	التأخر عن نشر تعديل المحرر الرسمي لشركة مساهمة خاصة.	1.000 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 10.000 سنويًا.
21	التأخر عن طلب القيد في سجل الشركات الأجنبية.	1.000 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 10.000 سنويًا.

م	بيان المخالفة	الغرامة الإدارية بالدرهم
22	التأخر عن نشر تعديل المحرر الرسمي لشركات الأشخاص.	100 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 1.000 سنويًا.
23	التأخر عن الموعد المحدد لتجديد القيد في سجل الشركات الأجنبية.	1.000 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 10.000 سنويًا.
24	التأخر عن الموعد المحدد لتعديل البيانات في سجل الشركات الأجنبية.	200 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 2.000 سنويًا.
25	التأخر عن تجديد قيد المكاتب المحلية (المؤسسات الفردية) في سجل الأشخاص الاعتباريين المزاولين لمهنة مدققي الحسابات.	250 عن كل شهر تأخير بحد أقصى 2.500 في السنة الواحدة.
26	التأخر في تجديد قيد فرع المكاتب (المؤسسات الفردية) في سجل الأشخاص الاعتباريين المزاولين لمهنة مدققي الحسابات.	250 عن كل شهر تأخير بحد أقصى 2.500 في السنة الواحدة.
27	التأخر في التأشير في تعديل بيانات طلب القيد والمستندات المرفقة للمكاتب المحلية (مؤسسات فردية) في سجل الأشخاص الاعتباريين المزاولين لمهنة مدققي الحسابات.	50 عن كل شهر تأخير بحد أقصى 500 في السنة الواحدة.
28	التأخر في تجديد قيد فرع الشركات الوطنية بسجل الأشخاص الاعتباريين المزاولين لمهنة مدققي الحسابات.	500 عن كل شهر تأخير بحد أقصى 5.000 في السنة الواحدة.

المادة (٤)

التظلم

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطيًا إلى الوزارة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في المادة (٣) من هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسببًا ومرفقًا به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٢٠) عشرين يومًا من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.

المادة (٥)

تعديل الرسوم والغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (٦)

أحكام ختامية

أ. تحصل الرسوم والغرامات الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

ب. يكلف وزير المالية بالتنسيق مع الوزير، لتخصيص جزء من رسوم البحث الفني لبراءات الاختراع المشار إليها في جدول الرسوم المرفق بهذا القرار، وذلك للصرف على تكاليف براءات الاختراع، على أن تؤول الإيرادات الناتجة عن هذه الرسوم إلى الخزانة العامة للدولة.

ت. لغايات استيفاء الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في المادتين (٢) و(٣) من هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يومًا كاملاً، وجزء الشهر شهرًا كاملاً.

المادة (٧)

القرارات التنفيذية

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٨)

الإلغاءات

١. فيما عدا قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن الرسوم المقررة على إصدار شهادات الدولة الخاصة بالماس الخام، يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠١٩ في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد.

٢. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٩)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من ٠٥ إبريل ٢٠٢٠.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٧/ شعبان/ ١٤٤١هـ

الموافق: ٣١/ مارس/ ٢٠٢٠م

جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠م(*)

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
	حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	
1	ترخيص الإدارة الجماعية.	75.000
2	التجديد السنوي لترخيص الإدارة الجماعية.	37.500
3	بدل فاقد لترخيص الإدارة الجماعية.	750
4	ترخيص ترجمة مصنف.	750
5	بدل فاقد لترخيص ترجمة مصنف.	350
6	ترخيص نسخ مصنف.	750
7	بدل فاقد لترخيص نسخ مصنف.	350
8	ترخيص ترجمة ونسخ مصنف.	1.500
9	بدل فاقد لترخيص ترجمة ونسخ مصنف.	750
10	بدل فاقد لشهادة تسجيل مصنف.	200
11	تسجيل مصنف للشخص الطبيعي.	50
12	تسجيل مصنف للشخص الاعتباري.	200
13	طلب تسجيل ما لا يزيد على (10) عشرة مصنفات مشمولة بعقد استيراد أو توزيع، على أن يتم تقديم طلب تسجيل جديد عند الرغبة في تسجيل مصنفات أكثر.	350
14	تقديم شكوى انتهاك الحقوق للشخص الطبيعي.	100
15	تقديم شكوى انتهاك الحقوق للشخص الاعتباري.	350
	الوكالات التجارية	
16	قيد وكالة تجارية في سجل الوكلاء التجاريين.	7.500
17	تجديد قيد وكالة تجارية في سجل الوكلاء التجاريين.	3.000

* - عُدل جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد بكل من قرار مجلس الوزارة التالية: (٢٠٢١/٩٩)، (٢٠٢١/١٠٧)، (٢٠٢٢/١١٤)، (٢٠٢٣/١١٢)، (٢٠٢٣/١٣١)، (٢٠٢٥/١٠٢).

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
18	بدل فاقد لشهادة قيد وكالة تجارية.	150
19	طلب مستخرج رسمي من صحيفة القيد.	150
20	طلب شهادة بعدم إجراء قيد في سجل الوكلاء التجاريين.	150
21	تقديم طلب تفتيش إضافي بالتعدي على وكالة تجارية.	750
22	نزاعات قائمة بين الوكلاء والموكلين، يتم تحصيله من الوكيل التجاري.	6.000
23	نزاعات قائمة بين الوكلاء والموكلين، يتم تحصيله من الشركة الموكلة.	6.000
	العلامات التجارية(*)	
24	.....	.....
25	.....	.....
26	.....	.....
27	.....	.....
28	.....	.....
29	.....	.....
30	.....	.....
31	.....	.....
32	.....	.....
33	.....	.....
34	.....	.....
35	.....	.....
36	.....	.....
37	.....	.....

* نصت المادة (الأولى/ ١) من قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٥م على:- "تستبدل بالرسوم المقررة نظير الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد والسياحة بشأن العلامات التجارية، والواردة في البنود من (٢٤) إلى (٥٠) من الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، الرسوم المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار.".

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
38	.....	.....
39	.....	.....
40	.....	.....
41	.....	.....
42	.....	.....
43	.....	.....
44	.....	.....
45	.....	.....
46	.....	.....
47	.....	.....
48	.....	.....
49	.....	.....
50	.....	.....
	تصدير حديد الخردة	
51	.....	.....
	مدققي الحسابات	
52	التأشير بأي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات القيد أو المستندات المرفقة به، للشركات الأجنبية.	350
53	التأشير بأي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات القيد أو المستندات المرفقة به أو نقل القيد من سجل إلى آخر للأشخاص الطبيعيين.	100
54	قيد الشركات الوطنية في سجل مدققي الحسابات.	10.500 لمدة ثلاث سنوات
55	قيد فروع الشركات الوطنية في سجل مدققي الحسابات.	7.500 عن كل فرع ولمدة ثلاث سنوات
56	تجديد قيد فروع الشركات الوطنية في سجل مدققي الحسابات.	2.500 عن كل فرع وعن كل سنة

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
57	قيد فروع الشركات الأجنبية في سجل مدققي الحسابات.	45.000 عن كل فرع ولمدة ثلاث سنوات
58	تجديد قيد فروع الشركات الأجنبية في سجل مدققي الحسابات.	7.500 عن كل فرع وعن كل سنة
59	قيد الأشخاص الطبيعيين في سجل مدققي الحسابات المزاولين.	4.500 لمدة ثلاث سنوات
60	تجديد قيد الأشخاص الطبيعيين في سجل مدققي الحسابات المزاولين.	1.500 عن كل سنة
61	القيد في سجل مدققي الحسابات المتدربين.	350
62	تقديم شكوى على مدقق حسابات طبيعي أو اعتباري.	7.500
63	شهادة لمن يهمه الأمر.	50
64	بدل فاقد أو تالف لشهادة قيد أو تجديد قيد لمدققي الحسابات.	50
65	تصديق عقد تقديم أي خدمة يقوم بها مدقق الحسابات بموجب القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 المشار إليه، أو أي تشريع آخر يحل محله.	100
66	تقديم طلب قيد شخص طبيعي أو اعتباري في سجل مدققي الحسابات.	100
	~~الخدمات المتعلقة بعلامة "صنع في الإمارات"~~	
~~67~~	.....	.....
~~68~~	.....	.....
~~69~~	.....	.....
	الملكية الصناعية لبراءات الاختراع — الشخص الطبيعي / الشخص الاعتباري	
70	.....	.....
71	.....	.....
72	.....	.....
73	.....	.....

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
74	.....	.....
75	.....	.....
76	.....	.....
77	.....	.....
78	.....	.....
79	.....	.....
	الشركات التجارية والشركات الأجنبية	
80	نشر المحررات الرسمية للشركات المساهمة الخاصة.	7.500
81	نشر المحرر الرسمي لشركة ذات المسؤولية المحدودة.	2.500
82	نشر أي تعديل على المحررات الرسمية للشركات التجارية.	750
83	الموافقة على اعتماد نظام الميكروفيلم لحفظ المستندات لشركة مساهمة خاصة.	750
84	تصديق عقد شركات الأشخاص.	50
85	طلب تقويم حصص عينية لشركة مساهمة خاصة.	3.500
86	طلب تخفيض رأس مال شركة مساهمة خاصة.	750
87	دراسة طلب تقدير علاوة إصدار لشركة مساهمة خاصة.	3.500
88	قيد شركة مساهمة خاصة في سجل الشركات.	7.500
89	البيع أو الاندماج أو الاستحواذ للشركات الأجنبية.	7.500
90	فتح فرع لشركات الأشخاص.	750
91	طلب ترخيص بإنشاء فرع أو مكتب لشركة أجنبية.	3.500
92	طلب قيد الشركة الأجنبية في سجل الشركات الأجنبية.	7.500
93	طلب تعديل بيانات في سجل الشركات الأجنبية.	1.500
94	تجديد قيد الشركة الأجنبية في سجل الشركات الأجنبية.	7.500
95	صورة طبق الأصل عن كافة المعاملات.	50
96	شهادة لمن يهمه الأمر للشركات المساهمة الخاصة.	50

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
	شهادات المنشأ للمنتجات الوطنية	
97	شهادات المنشأ على المنتجات الوطنية، ويحصل على قيمة الفاتورة من (1 درهم إلى 1.000 درهم).	10
98	شهادات المنشأ على المنتجات الوطنية، ويحصل على قيمة الفاتورة من (1.001 درهم إلى 5.000 درهم).	20
99	شهادات المنشأ على المنتجات الوطنية، ويحصل على قيمة الفاتورة من (5.001 درهم إلى 20.000 درهم).	30
100	شهادات المنشأ على المنتجات الوطنية، ويحصل على قيمة الفاتورة من (20.001 درهم إلى 40.000 درهم).	40
101	شهادات المنشأ على المنتجات الوطنية، ويحصل على قيمة الفاتورة من (40.001 درهم إلى 100.000 درهم).	50
102	شهادات المنشأ على المنتجات الوطنية، ويحصل على قيمة الفاتورة من (100.001 درهم إلى 500.000 درهم).	100
103	شهادات المنشأ على المنتجات الوطنية، ويحصل على قيمة الفاتورة إذا زادت عن (500.000 درهم).	200
104	طباعة شهادة منشأ معدلة بدلاً من شهادة منشأ سبق وأن دفعت رسومها.	20

م	نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
	الملكية الصناعية لبراءات الاختراع وشهادة المنفعة	
1	تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(1.000)
2	تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع (الأشخاص الاعتباريين).	(2.000)
3	تقديم طلب للحصول على التصميم الصناعي (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(1.000)
4	تقديم طلب للحصول على التصميم الصناعي (الأشخاص الاعتباريين)	(2.000)
5	تقديم طلب للحصول على التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(500)
6	تقديم طلب للحصول على التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة (الأشخاص الاعتباريين).	(1.000)
7	تقديم طلب للحصول على شهادة المنفعة (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(500)
8	تقديم طلب للحصول على شهادة المنفعة (الأشخاص الاعتباريين).	(1.000)
9	تقديم طلب إجراء الفحص الموضوعي الأول لبراءة الاختراع (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين) × المجموعة الأولى (1- 10 مطلب حماية)	(7.000)
10	تقديم طلب إجراء الفحص الموضوعي الأول لبراءة الاختراع (للشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) × المجموعة الأولى (1- 10 مطلب حماية)	(3.500)

م	نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
11	تقديم طلب إجراء الفحص الموضوعي الأول لبراءة الاختراع (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين) × المجموعة الثانية (11- 30 مطلب حماية)	(8.000)
12	تقديم طلب إجراء الفحص الموضوعي الأول لبراءة الاختراع (للشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) × المجموعة الثانية (11- 30 مطلب حماية)	(4.000)
13	تقديم طلب إجراء الفحص الموضوعي الأول لبراءة الاختراع (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين) × المجموعة الثالثة (31- 50 مطلب حماية)	(9.000)
14	تقديم طلب إجراء الفحص الموضوعي الأول لبراءة الاختراع (للشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) × المجموعة الثالثة (31- 50 مطلب حماية)	(4.500)
15	تقديم طلب إجراء إعادة الفحص الموضوعي لبراءة الاختراع (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين).	(5.000)
16	تقديم طلب إجراء إعادة الفحص الموضوعي لبراءة الاختراع (للشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(2.500)
17	تقديم طلب إجراء الفحص الموضوعي الأول لشهادة المنفعة (الأشخاص الاعتباريين).	(5.000)
18	تقديم طلب إعادة الفحص الموضوعي لشهادة المنفعة (الأشخاص الاعتباريين).	(3.000)
19	تقديم طلب إجراء الفحص الموضوعي الأول لشهادة المنفعة (الشركات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة).	(3.500)
20	تقديم طلب إعادة الفحص الموضوعي لشهادة المنفعة (الشركات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة).	(2.500)

م	نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
21	تقديم طلب إجراء الفحص الموضوعي الأول لشهادة المنفعة (الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الأكاديمية).	(1.000)
22	تقديم طلب إعادة الفحص الموضوعي لشهادة المنفعة (الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الأكاديمية).	(1.000)
23	تقديم طلب إجراء الفحص السريع لبراءة الاختراع وشهادة المنفعة (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين).	(2.000)
24	تقديم طلب إجراء الفحص السريع لبراءة الاختراع وشهادة المنفعة (الشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(1.000)
25	تقديم طلب إعادة الفحص للأخطاء الطفيفة لبراءة الاختراع (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين).	(2.000)
26	تقديم طلب إعادة الفحص للأخطاء الطفيفة لبراءة الاختراع (الشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(1.000)
27	تقديم طلب إعادة الفحص للأخطاء الطفيفة لشهادة المنفعة (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين).	(1.000)
28	تقديم طلب إعادة الفحص للأخطاء الطفيفة لشهادة المنفعة (الشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(500)
29	تقديم طلب تغيير فئة مقدم الطلب 1.	(500)
30	تقديم طلب تغيير فئة مقدم الطلب 2.	(1.000)
31	تقديم طلب تغيير فئة مقدم الطلب 3.	(2.000)
32	تقديم طلب زيادة عدد مطالب الحماية (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين) من المجموعة الأولى إلى المجموعة الثانية؛ أو من المجموعة الثانية إلى المجموعة الثالثة.	(1.000)

م	نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
33	تقديم طلب زيادة عدد مطالب الحماية (الشركات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) من المجموعة الأولى إلى المجموعة الثانية؛ أو من المجموعة الثانية إلى المجموعة الثالثة.	(500)
34	تقديم طلب زيادة عدد مطالب الحماية (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين) من المجموعة الأولى إلى المجموعة الثالثة.	(2.000)
35	تقديم طلب زيادة عدد مطالب الحماية (الشركات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) من المجموعة الأولى إلى المجموعة الثالثة.	(1.000)
36	تقديم طلب تعديل أو تصحيح وتعديل البيانات (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(200)
37	تقديم طلب تعديل أو تصحيح وتعديل البيانات (الأشخاص الاعتباريين).	(400)
38	تقديم طلب تسجيل الترخيص أو التعهد (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(200)
39	تقديم طلب تسجيل الترخيص أو التعهد (الأشخاص الاعتباريين).	(400)
40	تقديم طلب تعديل أو تجديد الترخيص أو التعهد (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(100)
41	تقديم طلب تعديل أو تجديد الترخيص أو التعهد (الأشخاص الاعتباريين).	(200)
42	تقديم طلب نقل ملكية الملكية الصناعية (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة أو المتوسطة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(500)
43	تقديم طلب نقل ملكية الملكية الصناعية (الأشخاص الاعتباريين).	(1.000)

م	نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
44	تقديم طلب استعادة طلب الملكية الصناعية بعد سقوطه (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(1.500)
45	تقديم طلب استعادة طلب الملكية الصناعية بعد سقوطه (الأشخاص الاعتباريين).	(3.000)
46	تقديم طلب نشر التسجيل (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(400)
47	تقديم طلب نشر التسجيل (الأشخاص الاعتباريين).	(800)
48	تقديم طلب التعديل اللاحق بالمنح (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين).	(1.000)
49	تقديم طلب التعديل اللاحق بالمنح (الشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(500)
50	تقديم طلب إعادة الفحص بعد المنح لبراءة الاختراع وشهادة المنفعة والتصميم الصناعي (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين).	(5.000)
51	تقديم طلب إعادة الفحص بعد المنح لبراءة الاختراع وشهادة المنفعة والتصميم الصناعي (الشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(2.500)
52	تقديم طلب التظلم أمام لجنة التظلمات (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية).	(500)
53	تقديم طلب التظلم أمام لجنة التظلمات (الأشخاص الاعتباريين).	(1.000)
54	تقديم طلب القيد في جدول وكلاء تسجيل حقوق الملكية الصناعية.	(3.000)
55	تقديم طلب تجديد القيد في جدول وكلاء تسجيل حقوق الملكية الصناعية.	(2.000)
56	تقديم طلب تغيير وكيل تسجيل حقوق الملكية الصناعية.	(1.000)
57	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثانية (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(100)

م	نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
58	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثانية (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(200)
59	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثالثة (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(100)
60	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثالثة (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(200)
61	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الرابعة (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(100)
62	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الرابعة (الأشخاص الاعتباريين)	(200)
63	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الخامسة (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(100)
64	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الخامسة (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(200)
65	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة السادسة (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(500)
66	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة السادسة (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(1.000)

م	نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
67	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة السابعة (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(500)
68	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة السابعة (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(1.000)
69	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثامنة (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(500)
70	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثامنة (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(1.000)
71	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة التاسعة (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(500)
72	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة التاسعة (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(1.000)
73	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة العاشرة (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(500)
74	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة العاشرة (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(1.000)

م	نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
75	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الحادية عشر (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(1.250)
76	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الحادية عشر (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(2.500)
77	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثانية عشر (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(1.250)
78	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثانية عشر (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(2.500)
79	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثالثة عشر (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(1.250)
80	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثالثة عشر (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(2.500)
81	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الرابعة عشر (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(1.250)
82	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الرابعة عشر (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(2.500)
83	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الخامسة عشر (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(1.250)

م	نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
84	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الخامسة عشر (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(2.500)
85	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة السادسة عشر (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(2.000)
86	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة السادسة عشر (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(4.000)
87	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة السابعة عشر (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(2.000)
88	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة السابعة عشر (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(4.000)
89	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثامنة عشر (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(2.000)
90	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة الثامنة عشر (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(4.000)
91	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة التاسعة عشر (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(2.000)
92	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة التاسعة عشر (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(4.000)

م	نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
93	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة العشرين (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(2.000)
94	تقديم طلب دفع الرسوم السنوية للسنة العشرين (الأشخاص الاعتباريين) لحماية حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونًا.	(4.000)

جدول رسوم خدمات العلامات التجارية
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2025
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020
في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد والسياحة

م	نوع الخدمة	مقدار الرسم (بالدرهم)
أولاً: تسجيل علامة تجارية:		
1	طلب تسجيل علامة تجارية أو مؤشر جغرافي أو علامة المراقبة والفحص.	(750)
2	إصدار شهادة تسجيل علامة تجارية أو مؤشر جغرافي.	(5,000)
3	إصدار شهادة تسجيل علامة المراقبة والفحص.	(7,500)
4	الحصول على الحماية المؤقتة للعلامة التجارية في المعارض المعترف بها رسمياً والتي تقام داخل الدولة أو المعارض الدولية الرسمية.	(350)
5	فحص العلامة التجارية في يوم واحد.	(2,250)
6	تحويل العلامة التجارية الوطنية إلى دولية.	(400)
ثانياً: نشرة العلامات التجارية:		
7	النشر في نشرة العلامات التجارية.	(750)
ثالثاً: تجديد علامة تجارية:		
8	تجديد مدة حماية العلامة التجارية خلال السنة الأخيرة لمدة الحماية.	(5,750)
9	تجديد مدة حماية العلامة التجارية خلال (6) ستة أشهر من تاريخ انتهاء فترة الحماية.	(6,500)
10	تجديد مدة حماية علامة المراقبة والفحص خلال السنة الأخيرة لمدة الحماية.	(8,250)
11	تجديد مدة حماية علامة المراقبة والفحص خلال (6) ستة أشهر من تاريخ انتهاء فترة الحماية.	(9,750)
رابعاً: الاعتراض على تسجيل علامة تجارية:		
12	اعتراض على تسجيل علامة تجارية.	(7,500)

م	نوع الخدمة	مقدار الرسم (بالدرهم)
13	إضافة أدلة مستجدة لطلب الاعتراض على تسجيل علامة تجارية.	(350)
خامساً: التظلمات على العلامات التجارية:		
14	التظلم من رفض تعديل شكل العلامة التجارية المسجلة.	(1,850)
15	تظلم المعترض من قرار الفصل بالاعتراض المقدم بشأن تسجيل علامة تجارية.	(3,750)
16	تظلم المعترض ضده من قرار الفصل بالاعتراض المقدم بشأن تسجيل علامة تجارية.	(7,500)
17	التظلم من قرار شطب علامة تجارية.	(5,000)
18	التظلم من قرار رفض تسجيل علامة تجارية.	(5,000)
سادساً: الطلبات المتعلقة بالتعدي على علامة تجارية:		
19	طلب فحص ودراسة الادعاء بوجود تعدي على علامة تجارية.	(2,250)
سابعاً: التأشيروالتعديل بعد تسجيل علامة تجارية:		
20	تعديل أو إضافة على العلامة التجارية المسجلة.	(350)
21	قيد البيانات في سجل العلامات التجارية المسجلة من قبل صاحب العلامة.	(350)
22	التأشير في سجل العلامات التجارية برهن علامات تجارية مرتبطة بها أو ترخيص علامة تجارية أو نقل ملكيتها.	(1,250)
23	التأشير بالسجل بفك الرهن أو قيد ترخيص باستعمال علامة تجارية.	(350)
24	شطب علامة تجارية سُجلت بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.	(7,500)
ثامناً: الاستعلام والوثائق:		
25	صورة طبق الأصل عن ما هو مدون في سجل العلامات التجارية أو عن أي طلب أو مستند مقدم للإدارة المختصة بالعلامات التجارية أو صادر عنها.	(150)
26	البحث أو التقصي عن علامة تجارية.	(350)

م	نوع الخدمة	مقدار الرسم (بالدرهم)
تاسعاً: قيد وكيل التسجيل في سجل وكلاء تسجيل العلامات التجارية:		
27	قيد فرع شركة أجنبية كوكيل تسجيل علامة تجارية.	(7,500)
عاشراً: تجديد قيد وكيل التسجيل في سجل وكلاء تسجيل العلامات التجارية:		
28	تجديد قيد فرع شركة أجنبية كوكيل تسجيل علامة تجارية.	(7,500)

قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥م(*)
في شأن رسوم الخدمات الإعلامية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء مجلس الإمارات للإعلام،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم الإعلام،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن رسوم الخدمات الإعلامية في المناطق الحرة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٠ في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة والشباب،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن رسوم بعض الخدمات الإعلامية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٤ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم الإعلام،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)
التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم الإعلام على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

المجلس: مجلس الإمارات للإعلام.

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وثمانية وتسعون- السنة الخامسة والخمسون.
١ ذو القعدة ١٤٤٦هـ- ٢٩ أبريل ٢٠٢٥م

الرئيـــــــس: رئيس مجلس إدارة المجلس.

السلطة المختصة: الجهة الحكومية المحلية المعنية بترخيص أو تصريح ممارسة الأنشطة الإعلامية والإشراف والرقابة عليها، أو المجلس بالنسبة للإمارات التي لا يوجد فيها جهة محلية مختصة.

المادة (٢)
نطاق السريان

١- تستوفى نظير الخدمات التي يقدمها المجلس أو السلطة المختصة والمدرجة في الجداول المرفقة بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

٢- لا تسري قيم الرسوم المبينة في الجداول المرفقة بهذا القرار على الخدمات الإعلامية التي تقدم في المناطق الحرة في الدولة، وتطبق بشأنها أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن رسوم الخدمات الإعلامية في المناطق الحرة.

المادة (٣)
استيفاء الرسوم

لغايات استيفاء الرسوم وفق المادة (٢) من هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يومًا كاملاً، وجزء الشهر شهرًا كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة.

المادة (٤)
تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (٥)
الإعفاءات

يعفى الأشخاص الطبيعيون من سداد رسم إصدار أو تجديد التصريح الوارد في البند (٦٠) من الجدول رقم (١) المرفق في هذا القرار، وذلك لأول (٣) ثلاث سنوات من تاريخ إصدار التصريح، وعلى أن يتم سداد الرسم ابتداءً من السنة الرابعة.

المادة (٦)

تحصيل الرسوم

١- تحصل الرسوم التي يستوفيها المجلس وفق أحكام هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

٢- تحصل الرسوم التي تستوفيها السلطة المختصة وفقًا للآلية المعتمدة لديها.

المادة (٧)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وذلك بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة (٨)

الإلغاءات

١- يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن رسوم بعض الخدمات الإعلامية.

٢- يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٩)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٨/ شوال/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٦/ أبريل/ ٢٠٢٥م

جداول رسوم الخدمات الإعلامية

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥

الجدول رقم (١): الخدمات التي يقدمها مجلس الإمارات للإعلام

أولاً: خدمات التراخيص والتصاريح الإعلامية ذات الطابع التجاري			
م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم	
		إصدار لأول مرة	تجديد
.1	ترخيص إنشاء دار عرض الأفلام السينمائية- الفئة الأولى (6 شاشات وأكثر).	(100.000)	(50.000) عن كل سنة
.2	ترخيص إنشاء دار عرض الأفلام السينمائية- الفئة الثانية (1- 5 شاشات).	(60.000)	(30.000) عن كل سنة
.3	ترخيص استيراد وتوزيع الأفلام السينمائية والوثائقية والرسوم الكرتونية.	(35.000)	(18.000) عن كل سنة
.4	ترخيص إنتاج الأفلام السينمائية والوثائقية والرسوم الكرتونية.	(18.000)	(8.000) عن كل سنة
.5	ترخيص توزيع ونشر وتجارة التسجيلات الصوتية والوسائط السمعية.	(5.000)	(2.500) عن كل سنة
.6	ترخيص بيع التسجيلات الصوتية والوسائط السمعية.	(4.0000)	(20.000) عن كل سنة
.7	ترخيص توزيع ونشر وتجارة التسجيلات المرئية والوسائط البصرية.	(5.000)	(2.500) عن كل سنة
.8	ترخيص بيع التسجيلات المرئية والوسائط البصرية.	(4.000)	(2.000) عن كل سنة
.9	ترخيص ترجمة ودبلجة المصنفات الفنية.	(5.000)	(2.500) عن كل سنة
.10	ترخيص استيراد وتوزيع ألعاب الفيديو الإلكترونية.	(11.000)	(5.500) عن كل سنة
.11	ترخيص بيع ألعاب الفيديو الإلكترونية.	(10.000)	(5.000) عن كل سنة

أولاً: خدمات التراخيص والتصاريح الإعلامية ذات الطابع التجاري			
م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم	
		إصدار لأول مرة	تجديد
.12	ترخيص إنتاج ألعاب الفيديو الإلكترونية.	(4.000)	(2.000) عن كل سنة
.13	الترخيص ببيع أو تأجير أفلام الفيديو عن طريق الأجهزة المتحركة.	(5.000)	(5.000) عن كل سنة
.14	الترخيص ببيع أو تأجير ألعاب الفيديو عن طريق الأجهزة المتحركة.	(5.000)	(5.000) عن كل سنة
.15	الترخيص بالإنتاج المسرحي.	(10.000)	(6.000) عن كل سنة
.16	الترخيص بممارسة الأعمال المرتبطة بالطباعة.	(10.000)	(5.000) عن كل سنة
.17	الترخيص بتصميم وإنتاج محتوى الإعلانات.	(5.000)	(2500) عن كل سنة
.18	الترخيص لمزاولة نشاط تصميم وتنفيذ وتركيب اللوحات الإعلانية.	(10.000)	(5.000) عن كل سنة
.19	الترخيص بتقديم الاستشارات والدراسات الإعلامية والإعلانية.	(5.000)	(3.000)
.20	الترخيص بإنشاء مطبعة.	(25.000)	(15.000) عن كل سنة
.21	طلب إلغاء ترخيص نشاط إعلامي.	(200) عن كل طلب	
.22	طلب التنازل عن ترخيص نشاط إعلامي.	(100) عن كل طلب	
.23	طلب إضافة أو انسحاب شريك من الترخيص لمزاولة نشاط إعلامي.	(100) عن كل طلب	
.24	طلب تعديل بيانات ترخيص نشاط إعلامي.	(200) عن كل طلب	

أولاً: خدمات التراخيص والتصاريح الإعلامية ذات الطابع التجاري			
م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم	
		إصدار لأول مرة	تجديد
.25	باقة الموافقات الخاصة للأفلام السينمائية الأجنبية. (تشمل الخدمات الواردة في البنود من (27) إلى (31)).	(3.000)	
.26	تصريح إنشاء دار عرض السينما المؤقتة لأغراض تجارية.	(10.000) عن كل (30) ثلاثين يومًا متصلة أو متفرقة	
.27	تصريح عرض فيلم سينمائي.	(1.000)	
.28	تصريح التصنيف العمري لفيلم سينمائي.	(500)	
.29	تصريح عرض المقاطع الدعائية لفيم سينمائي (تريلر).	(500)	
.30	تصريح عرض الملصق الإعلاني لفيلم سينمائي (بوستر).	(500)	
.31	تصريح بدء بيع التذاكر لفيلم سينمائي.	(500)	
.32	تصريح عرض محتوى إعلاني داخل قاعات السينما.	(1.000)	
.33	طلب إعادة المتابعة لفيلم سينمائي.	(1.000)	
.34	طلب متابعة عاجلة لفيلم سينمائي.	(6.000)	
.35	باقة الموافقات الخاصة للأفلام السينمائية المحلية. (تشمل الخدمات الواردة في البنود من (27) إلى (31).	مجانًا	
.36	تصريح عرض سينما اليوم الواحد. (يشمل المباريات الرياضية والحفلات وغيرها).	(500)	

أولاً: خدمات التراخيص والتصاريح الإعلامية ذات الطابع التجاري			
م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم	
		إصدار لأول مرة	تجديد
.37	تصريح عرض السفارات والقنصليات والنوادي الثقافية والمؤسسات الحكومية لفيلم سينمائي.	مجانًا	
.38	تصريح إجازة نص مسرحي أو سيناريو سينمائي.	(800)	
.39	تصريح إجازة نص مسرحي أو سيناريو سينمائي للأعمال المحلية.	مجانًا	
.40	تصريح إجازة المصنفات المرئية.	(400)	
.41	تصريح إجازة المصنفات السمعية.	(200)	
.42	باقة ألعاب الفيديو الإلكترونية. (تشمل الخدمات الواردة في البنود من (43) إلى (45)).	(2.000)	
.43	تصريح تداول ألعاب الفيديو الإلكترونية فقط.	(1.000) عن كل لعبة	
.44	تصريح تداول ألعاب الفيديو الإلكترونية النسخة الرقمية.	(500) عن كل لعبة	
.45	تصريح التصنيف العمري لألعاب الفيديو الإلكترونية.	(500)	
.46	تصريح طباعة مطبوع أجنبي.	(200)	
.47	تصريح طباعة مطبوع أجنبي (دليل تجاري).	(5.000)	
.48	تصريح تداول مطبوع أجنبي في الدولة (أكثر من 10 نسخ للعنوان الواحد).	(15) عن كل كتاب ورقي مطبوع	(10) عن كل كتاب إلكتروني

أولاً: خدمات التراخيص والتصاريح الإعلامية ذات الطابع التجاري			
م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم	
		إصدار لأول مرة	تجديد
.49	تصريح تداول المطبوع الأجنبي في السوق المحلي بعد انتهاء معارض الكتب (أكثر من 10 نسخ للعنوان الواحد).	(15) عن كل كتاب ورقي مطبوع	(10) عن كل كتاب إلكتروني
.50	تصريح تداول مطبوع أجنبي في الدولة (أقل من 10 نسخ للعنوان الواحد).	مجانًا	
.51	تصريح تداول المطبوع الأجنبي في السوق المحلي بعد انتهاء معارض الكتب (أقل من 10 نسخ للعنوان الواحد).	مجانًا	
.52	تصريح دخول المطبوعات إلى الدولة للجهات الحكومية.	(100) عن كل شحنة	
.53	تصريح دخول المطبوعات إلى الدولة للاستخدام الشخصي.	مجانًا	
.54	تصريح دخول المطبوعات إلى الدولة بغرض التداول.	(1.000)	
.55	تصريح القيام بخدمة المتابعة الذاتية للمحتوى الإعلامي.	(2.000)	
.56	تصريح دخول كافة المطبوعات الأخرى إلى الدولة، باستثناء الكتب.	(200)	
ثانيًا: خدمات المراسلين والصحفيين			
.57	طلب كفالة لمراسل أو صحفي أجنبي غير مسجل في الدولة.	(6.000) عن كل كفالة	
.58	تصريح مراسل أو صحفي أجنبي غير مسجل في الدولة لتغطية حدث معين (لمدة الفعالية فقط).	(300)	

أولاً: خدمات التراخيص والتصاريح الإعلامية ذات الطابع التجاري			
م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم	
		إصدار لأول مرة	تجديد
.59	تصريح مراسل أو صحفي أجنبي غير مسجل في الدولة وغير تابع لمكاتب الإعلام الأجنبية المرخصة في الدولة.	(500)	(500)
ثالثًا: خدمات أنشطة الإعلام الإلكتروني والرقمي			
.60	تصريح شخصي طبيعي لتقديم محتوى إعلاني أو إعلامي في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة (الأفراد).	(1.000)	(1.000)
.61	تصريح الأفراد الزائرين لتقديم محتوى إعلاني أو إعلامي في وسائل التواصل الاجتماعي.	(500) عن كل (3) شهور	
.62	ترخيص شخص اعتباري لممارسة شاط منصات لأنشطة الإعلام الإلكتروني والرقمي التي تقدم التدوين الصوتي/ المرئي (منشآت/ مؤسسات إعلامية).	(5.000)	(5.000)

الجدول رقم (2): الخدمات التي تقدمها السلطة المختصة

أولاً: خدمات التراخيص والتصاريح الإعلامية ذات الطابع التجاري			
م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم	
		إصدار لأول مرة	تجديد
.1	الترخيص بإعادة طباعة صحفية يومية أجنبية.	(50.000)	(50.000) عن كل سنة
.2	الترخيص بإعادة طباعة مجلة أسبوعية أجنبية.	(25.000)	(25.000) عن كل سنة
.3	الترخيص بإعادة طباعة مجلة نصف شهرية أجنبية.	(15.000)	(15.000) عن كل سنة
.4	الترخيص بإعادة طباعة مجلة شهرية أجنبية.	(1.000)	(10.000) عن كل سنة
.5	الترخيص بإعادة طباعة مجلة فصلية أجنبية.	(3.000)	(3.000) عن كل سنة
.6	الترخيص بإعادة طباعة مجلة سنوية أجنبية.	(1.000)	(1.000) عن كل سنة
.7	ترخيص إصدار صحيفة يومية.	(100.000)	(50.000) عن كل سنة
.8	ترخيص إصدار صحيفة أسبوعية.	(35.000)	(35.000) عن كل سنة
.9	الترخيص بإعادة طباعة صحيفة أسبوعية.	(35.000)	(35.000) عن كل سنة
.10	ترخيص إصدار بطاقة صحفية للجهات الإعلامية.	(100)	(100) عن كل سنة
.11	ترخيص إصدار مجلة أسبوعية.	(25.000)	(25.000) عن كل سنة

أولاً: خدمات التراخيص والتصاريح الإعلامية ذات الطابع التجاري			
م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم	
		إصدار لأول مرة	تجديد
.12	ترخيص إصدار مجلة نصف شهرية.	(15.000)	(15.000) عن كل سنة
.13	ترخيص إصدار مجلة شهرية.	(10.000)	(10.000) عن كل سنة
.14	ترخيص إصدار مجلة فصلية.	(3.000)	(3.000) عن كل سنة
.15	ترخيص إصدار مجلة سنوية.	(1.000)	(1.000) عن كل سنة
.16	ترخيص إصدار استيراد وتوزيع الكتب.	(3.500)	(2.000) عن كل سنة
.17	ترخيص توزيع ونشر الصحف والمجلات والدوريات.	(3.500)	(2.000) عن كل سنة
.18	ترخيص بيع الكتب والمطبوعات.	(1.000)	(500) عن كل سنة
.19	الترخيص بإنشاء دار نشر.	(3.500)	(3.500) عن كل سنة
.20	الترخيص بتقديم الخدمات الصحفية.	(1.500)	(1.000) عن كل سنة
.21	ترخيص مكتب إعلام أجنبي.	(3.000)	(3.000) عن كل سنة
.22	الترخيص بإنشاء محطة للبث الإذاعي.	(100.000)	(50.000) عن كل سنة
.23	الترخيص بإنشاء محطة للبث التلفزيوني.	(100.000)	(50.000) عن كل سنة
.24	الترخيص بإنتاج البرامج الإذاعية والتسجيلات الصوتية.	(10.000)	(6.000) عن كل سنة

أولاً: خدمات التراخيص والتصاريح الإعلامية ذات الطابع التجاري			
م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم	
		إصدار لأول مرة	تجديد
.25	الترخيص بإنتاج البرامج والمسلسلات التلفزيونية.	(10.000)	(6.000) عن كل سنة
.26	الترخيص بإنشاء استوديو مرئي ومسموع ثابت.	(15.000)	(8.000) عن كل سنة
.27	الترخيص بإنشاء استوديو مرئي ومسموع متحرك.	(15.000)	(8.000) عن كل سنة
.28	تصريح تصوير أرضي داخل الدولة.	(500) عن اليوم الواحد	
.29	تصريح تصوير جوي داخل الدولة.	(500) عن اليوم الواحد	
.30	تصريح تصوير بحري داخل الدولة.	(500) عن اليوم الواحد	
.31	طلب إلغاء ترخيص نشاط إعلامي.	(100) عن كل طلب	
.32	طلب التنازل عن ترخيص نشاط إعلامي.	(200) عن كل طلب	
.33	طلب إضافة أو انسحاب شريك من الترخيص لمزاولة نشاط إعلامي.	(100) عن كل طلب	
.34	طلب تعديل بيانات ترخيص نشاط إعلامي.	مجانًا	
.35	تصريح إجازة نص مسلسل.	(500) للنص	
.36	تصريح طباعة مادة إعلامية محلية.	200	
.37	تصريح تداول المطبوعات المحلية في الدولة.	25	
.38	تصريح توزيع صحيفة يومية.	(250) عن كل سنة	
.39	تصريح توزيع صحيفة أسبوعية.	(400) عن كل سنة	
.40	تصريح توزيع صحيفة شهرية.	(300) عن كل سنة	
.41	تصريح توزيع مجلة أسبوعية.	(250) عن كل سنة	
.42	تصريح توزيع مجلة نصف شهرية.	(450) عن كل سنة	

أولاً: خدمات التراخيص والتصاريح الإعلامية ذات الطابع التجاري			
م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم	
		إصدار لأول مرة	تجديد
.43	تصريح توزيع مجلة شهرية.	(400) عن كل سنة	
.44	تصريح توزيع مجلة فصلية.	(300) عن كل سنة	
.45	تصريح توزيع مجلة سنوية.	(200) عن كل سنة	
ثانيًا: خدمات المراسلين والصحفيين			
.46	تصريح مراسل أو صحفي للعمل لدى مكاتب الإعلام الأجنبية المرخصة في الدولة.	(500)	
.47	التصريح بإدخال معدات وآلات التصوير التي ترافق الإعلاميين وفرق التصوير من خارج الدولة.	(500)	
ثالثًا: خدمات أنشطة الإعلام الإلكتروني والرقمي			
.48	ترخيص شخص اعتباري لممارسة المنصات لأنشطة الإعلام الإلكتروني والرقمي التي تقدم الخدمات الإخبارية أو الدعاية والإعلان (منشآت/ مؤسسات إعلامية).	(5.000)	(5.000)

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٥م(*)
في شأن لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣م في شأن تنظيم الإعلام ولائحته التنفيذية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء مجلس الإمارات للإعلام،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم الإعلام،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٤ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم الإعلام،

- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة مجلس الإمارات للإعلام، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)

التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم الإعلام على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

المجلس: مجلس الإمارات للإعلام.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة المجلس.

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وثمانية وتسعون - السنة الخامسة والخمسون ٠١ ذو القعدة ١٤٤٦هـ- ٢٩ أبريل ٢٠٢٥م

السلطة المختصة: الجهة الحكومية المحلية المعنية بترخيص أو تصريح ممارسة الأنشطة الإعلامية والإشراف والرقابة عليها، أو المجلس بالنسبة للإمارات التي لا يوجد فيها جهة محلية مختصة.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم الإعلام.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم الإعلام.

المادة (٢)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على مرتكبي المخالفات من الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية ووسائل الإعلام التي تمارس الأنشطة الإعلامية داخل الدولة بما فيها المناطق الحرة، وذلك عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

المادة (٣)

الغرامات الإدارية

١. للمجلس أو السلطة المختصة، بحسب الأحوال:

أ. توقيع الغرامات الإدارية على المخالفين لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وفق القيم المبينة في اللائحة المرفقة بهذا القرار.

ب. مضاعفة الغرامة الإدارية الموقعة على المخالف عند تكرار ارتكاب المخالفة قبل مضي سنة من تاريخ ارتكاب ذات المخالفة السابقة، وذلك وفق القيم المبينة في اللائحة المرفقة بهذا القرار.

٢. للمجلس في حال مخالفة أي من معايير المحتوى الإعلامي المحددة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار، توقيع الجزاء الإداري المناسب حسب جسامة المخالفة.

٣. لا يحول توقيع الغرامات الإدارية بمقتضى أحكام هذا القرار من صلاحية المجلس أو السلطة المختصة في توقيع أي من الجزاءات الإدارية الأخرى المنصوص عليها في المادة (٢٣) من المرسوم بقانون.

المادة (٤)

لجنة مخالفات معايير المحتوى الإعلامي

١. ينشأ بالمجلس لجنة دائمة تسمى (لجنة مخالفات معايير المحتوى الإعلامي) تضم في عضويتها عدد لا يقل عن (٣) ثلاثة أعضاء ولا يزيد على (٧) سبعة أعضاء من المتخصصين في مجال الإعلام، ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من رئيس المجلس.

٢. تختص اللجنة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة بالنظر في مخالفات معايير المحتوى الإعلامي، وإصدار قرار بالجزاء الإداري المناسب في كل منها، متى ثبتت المخالفة في حق مرتكبها، وذلك في ضوء أحكام المادة (٢٣) من المرسوم بقانون وهذا القرار.

٣. للجنة فرض الغرامة الإدارية المناسبة على المخالف لمعايير المحتوى الإعلامي، وفقًا لأحكام الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار، ومع مراعاة جسامة الأثر الإعلامي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي المترتب على المحتوى المخالف.

المادة (٥)

آلية التظلم من الجزاءات الإدارية

١. يتولى المجلس أو السلطة المختصة، بحسب الأحوال، إخطار الشخص المخالف بقرار توقيع الجزاء الإداري خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره وفق الوسائل المعتمدة لديه، على أن يتضمن الإخطار بيان المخالفة المرتكبة والمهلة اللازمة لإزالتها وتصويب الوضع وأي بيانات أخرى يحددها المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال.

٢. يجوز لمن صدر ضده قرار بالجزاء الإداري المنصوص عليه أن يتظلم منه إلى المجلس أو السلطة المختصة، حسب الأحوال، وفق الإجراءات المتبعة لدى كل منهما خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسببًا ومرفقًا به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في التظلم خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه، ويعد انقضاء هذه المدة دون صدور قرار رفضًا للتظلم.

المادة (٦)

تعديل الغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (٧)

الجهة المعنية بالتحصيل

١. تحصل الغرامات الإدارية الموقعة من المجلس بموجب أحكام هذا القرار وفقًا للآلية التي تقررها وزارة المالية.

٢. تحصل الغرامات الإدارية الموقعة من السلطة المختصة وفقًا للآلية المعتمدة لديها.

المادة (٨)

إصدار القرارات التنفيذية

١. يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وذلك بالتنسيق مع وزير المالية.

٢. يصدر رئيس السلطة المختصة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.

المادة (٩)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٠)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٨/ شوال/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٥/ أبريل/ ٢٠٢٥م

لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية
المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2025
الجدول رقم (1): المخالفات المتعلقة بممارسة الأنشطة الإعلامية

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)	
		ارتكاب المخالفة لأول مرة	ارتكاب المخالفة للمرة الثانية
.1	ممارسة النشاط الإعلامي دون الحصول على ترخيص أو تصريح من المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال.	(10.000) وعلى المخالف تصويب الوضع خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالمخالفة.	(40.000) وفي حال عدم تصويب الوضع خلال المدة المحددة، يتم الإغلاق الإداري إلى أن يتم تصويب الوضع.
		ارتكاب المخالفة لأول مرة	**ارتكاب المخالفة للمرة الثانية**
.2	ممارسة نشاط إعلامي إضافي دون الحصول على ترخيص أو تصريح من المجلس أو السلطة المختصة، بحسب الأحوال.	(5.000) وعلى المخالف تصويب الوضع خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالمخالفة.	(16.000) وفي حال عدم تصويب الوضع خلال المدة المحددة، يتم الإغلاق الإداري إلى أن يتم تصويب الوضع.
.3	عدم تجديد الترخيص بعد مضي مدة (30) ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء مدة الترخيص.	(150) عن كل يوم، بحد أقصى (3.000) ثلاثة آلاف درهم.	
.4	التنازل عن الرخصة أو تأجيرها، أو إضافة شريك أو استبداله، أو تعديل بيانات الرخصة دون الحصول على موافقة مسبقة من المجلس أو السلطة المختصة، بحسب الأحوال.	(20.000) وعلى المخالف تصويب الوضع خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار بالمخالفة، وفي حال عدم تصويب الوضع يتم إلغاء الترخيص.	
.5	تقديم معلومات غير دقيقة، أو خاطئة، أو غير صحيحة، أو مضللة عند الترخيص أو التصريح بالنشاط الإعلامي.	(5.000) وتضاعف الغرامة في حالة التكرار.	

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)		
.6	تنظيم وإقامة معرض للكتاب دون الحصول على تصريح من السلطة المختصة.	(40.000) وتضاعف الغرامة في حال التكرار.		
.7	طباعة أو تداول أو نشر محتوى إعلامي مقروء أو سمعي أو مرئي دون الحصول على التصريح من المجلس أو السلطة المختصة، بحسب الأحوال.	(20.000) وتضاعف الغرامة في حال التكرار.		
.8	إجراء أي تعديل على المحتوى الإعلامي الذي وافق عليه المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال دون الحصول على موافقة مسبقة.	(20.000) وتضاعف الغرامة في حال التكرار.		
.9	العمل كمراسل أجنبي دون الحصول على تصريح من المجلس أو السلطة المختصة، بحسب الأحوال.	إنذار كتابي وبحد أقصى (3) ثلاث إنذارات.	وفي حال التكرار (1.000)	
.10	عدم قيام المنشأة بتحديث البيانات أو أي تغيير يطرأ عليها.	(10.000) وعلى المخالف تصويب الوضع خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار بالمخالفة، على أن تضاعف الغرامة في حالة عدم تصويب الوضع.		
.11	تقديم الشخص الطبيعي أو الاعتباري لمحتوى إعلاني أو إعلامي (بمقابل أو بدون مقابل) من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة، بدون الحصول على تصريح من المجلس أو السلطة المختصة، بحسب الأحوال.	**ارتكاب المخالفة لأول مرة**	**ارتكاب المخالفة للمرة الثانية**	**ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة**
		إنذار كتابي	(20.000)	(50.000) وتضاعف الغرامة في حال التكرار.

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)	
.12	استمرار الشخص الطبيعي أو الاعتباري في تقديم محتوى إعلاني أو إعلامي (بمقابل أو بدون مقابل) من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة، بعد انتهاء صلاحية التصريح.	**ارتكاب المخالفة لأول مرة**	**ارتكاب المخالفة للمرة الثانية**
		(10.000)	(20.000) وتضاعف الغرامة في حال التكرار.
.13	عدم الالتزام بأحكام قرار الرئيس رقم (9) لسنة 2024 بشأن شروط وإجراءات التصريح للشخص الطبيعي بتقديم محتوى إعلاني في وسائل التواصل الاجتماعي.	**ارتكاب المخالفة لأول مرة**	**ارتكاب المخالفة للمرة الثانية**
		الإنذار	(10.000)
.14	عرض أي دعاية أو إعلان دون الحصول على موافقة الجهة المعنية، أو دون التقيد بالاشتراطات التي تفرضها تلك الجهات.	(10.000) وتضاعف الغرامة في حال التكرار.	
.15	مخالفة شروط وضوابط الدعاية والإعلان المنصوص عليها في المادة (33) من اللائحة التنفيذية.	**ارتكاب المخالفة لأول مرة**	**ارتكاب المخالفة للمرة الثانية**
		(20.000)	(50.000) وتضاعف الغرامة في حال التكرار.
.16	عرقلة موظف الضبط القضائي عن أداء مهام عمله أو رفض التعاون معه.	(15.000)	

تابع/ لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية
المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2025
الجدول رقم (2): مخالفات معايير المحتوى الإعلامي

أولاً: مخالفات معايير المحتوى الإعلامي من الفئة (أ)					
م	المخالفة	مستوى جسامة المخالفة			
		الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة	الدرجة الرابعة
.1	عدم احترام الذات الإلهية والمعتقدات الإسلامية والأديان السماوية والمعتقدات الأخرى والإساءة لأي منها.	(100.000)	(200.000)	(400.000)	(1.000.000)
.2	عدم احترام نظام الحكم في الدولة ورموزه ومؤسساته والمصالح العليا للدولة والمجتمع.	(50.000)	(100.000)	(200.000)	(500.000)
.3	عدم احترام توجهات وسياسة الدولة على المستوى الداخلي والدولي.	(50.000)	(100.000)	(250.000)	(500.000)
.4	التعرض لكل ما من شأنه الإساءة إلى علاقات الدولة الخارجية.	(30.000)	(60.000)	(125.000)	(250.000)
.5	نشر أو تداول ما يسيء إلى الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي.	(30.000)	(60.000)	(125.000)	(250.000)
.6	إثارة النعرات المذهبية والجهوية والقبلية والتحريض على العنف والكراهية والأعمال الإرهابية وإثارة البغضاء وبث روح الشقاق في المجتمع.	(100.000)	(150.000)	(300.000)	(500.000)
.7	الإساءة للنظام القانوني والاقتصادي والقضاء والأمن في الدولة.	(30.000)	(60.000)	(125.000)	(250.000)
.8	تمجيد مجموعات ذات توجهات سياسية، أو عرقية، أو اقتصادية، أو أيديولوجية، أو اجتماعية هدامة ضد الدولة ولخدمة مصالحها الخاصة.	(50.000)	(150.000)	(250.000)	(500.000)
ثانيًا: مخالفات معايير المحتوى الإعلامي من الفئة (ب)					
.9	عدم احترام الموروث الثقافي والحضاري والهوية الوطنية للدولة.	(25.000)	(50.000)	(100.000)	(150.000)
.10	الإساءة إلى القيم السائدة في المجتمع وعدم مراعاة مقتضيات المصلحة العامة.	(20.000)	(40.000)	(60.000)	(100.000)
.11	عدم احترام قواعد الخصوصية وكل ما يتصل بالحياة الخاصة للأفراد.	(20.000)	(40.000)	(80.000)	(100.000)
.12	نشر أو تداول ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو التشجيع على القتل والاغتصاب وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.	(30.000)	(60.000)	(80.000)	(150.000)
.13	نشر أو بث أو تداول ما من شأنه الإساءة للعملة الوطنية أو للوضع الاقتصادي في الدولة.	(20.000)	(50.000)	(100.000)	(150.000)
ثالثًا: مخالفات معايير المحتوى الإعلامي من الفئة (ج)					
.14	نشر أو بث أو تداول عبارات أو صور ورسوم أو آراء تتضمن انتهاكًا لحرمة الآداب العامة أو تنطوي على الإساءة للنشء أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج الأفكار الهدامة.	(25.000)	(50.000)	(75.000)	(100.000)

.15	نشر أو بث أو تداول أخبار كاذبة أو أوراق مزورة أو منسوبة إلى جهات وأشخاص على نحو غير صحيح.	(10.000)	(20.000)	(50.000)	(100.000)
.16	نشر الشائعات والأخبار المضللة.	(10.000)	(20.000)	(40.000)	(80.000)
.17	عدم اختيار الأشخاص المناسبين عند استضافتهم أو قبول مداخلاتهم في وسائل الإعلام.	(5.000)	(10.000)	(20.000)	(50.000)
.18	عدم احترام محتوى الإعلان ثقافة و هوية وقيم الدولة.	(20.000)	(40.000)	(80.000)	(100.000)
.19	عدم مراعاة التصنيف العمري للمصنفات الفنية المعتمدة من قبل المجلس.	(5.000)	(10.000)	(20.000)	(50.000)
.20	عدم احترام حقوق الطفل وفق التشريعات النافذة في الدولة.	(5.000)	(10.000)	(20.000)	(50.000)

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥م(*)
بشأن شروط وإجراءات التصريح للشخص الطبيعي بتقديم محتوى إعلاني في وسائل التواصل الاجتماعي

رئيس مجلس إدارة مجلس الإمارات للإعلام،،،

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق الطفل "وديمة"؛

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته؛

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن العلامات التجارية.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إنشاء مجلس الإمارات للإعلام،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم الإعلام،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم الإعلام.

- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن شروط وإجراءات التصريح للشخص الطبيعي بتقديم محتوى إعلاني في وسائل التواصل الاجتماعي

- وبناءً على ما عرضه الأمين العام، تقرر ما يلي:

المادة (١)
التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم الإعلام على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

* الجريدة الرسمية- العدد ثمانمائة وأربعة- السنة الخامسة والخمسون.
٠٥ صفر ١٤٤٧هـ- ٣٠ يوليو ٢٠٢٥م

المرسوم بقانـــــــون: المرسـوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسـنة ٢٠٢٣ في شـأن تنظيم الإعلام.

اللائحة التنفيذيـــــة: قـرار مجلس الـوزراء رقـم (٦٨) لسـنة ٢٠٢٤ بشـأن اللائحـة التنفيذيـة للمرسـوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسـنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم الإعلام.

المواطـــــــــن: كل مـن يحمل جنسـية الدولة وفقًا لأحـكام القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه.

الأمين العـــــــام: أمين عام المجلس.

معايير المحتوى الإعلامي: معايير ممارسـة نشـاط أو مهنة في مجال الإعلام والمنصوص عليها في المرسـوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسـنة ٢٠٢٣ المشـار إليه ولائحته التنفيذية.

المحتـــــــــوى: المحتـوى الإعـلاني أو الإعلامـي الـذي يتم تقديمه في وسـائل التواصـل الاجتماعـي وغيرها من الوسـائل التقنيـة الحديثة وفق أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار.

الإفصـــــــــاح: كشـف المصـرح له بأن المحتوى المنشـور يتضـمن مـادة إعلانية وفقًا لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار.

المعلن الافتراضـــــي: شخصـية رقميـة يتـم إنشـاؤه باسـتخدام الذكاء الاصـطناعي والتقنيـات الحديثـة يتمتع بسـمات الشـخص الطبيعي للقيام بالخدمات الإعلانية.

المعلن الزائـــــــر: هـو الشـخص الطبيعـي الـذي دخـل الدولـة بتأشـيرة زيـارة بمختلـف أنواعها ويقوم بالإعلان عـن منتجات، أو خدمات، أو فعاليات داخل الدولة، دون أن يمتلك إقامة رسمية صادرة عن الجهات الحكومية المعنية.

وكالة الدعاية والإعلان: شـركة أو مؤسسـة متخصصـة في تقـديم خدمـات تسـويقية وإعلانيـة للشـركات أو الأفـراد وتمتلـك ترخيصًـا صـادرًا من الجهات المعنية في الدولة.

وكالة إدارة المواهـــب: شـركة متخصصـة في تمثيـل ودعـم الأشـخاص الطبيعيين في مجـالات متنوعـة مثـل الترفيه، الرياضـة، الإعـلام، وتمتلك ترخيصًا صادرًا من الجهات المعنية في الدولة.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

تسـري أحـكام هـذا القـرار على كل شـخص طبيعي يقـدم محتوى إعلاني سـواء بمقابل أو بدون مقابل في وسـائل التواصـل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة من داخل الدولة.

المادة (٣)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار لتحقيق ما يلي:

١. تنظيم وتطوير اقتصاد صناعة المحتوى الإعلاني.

٢. إثراء البيئة الإعلامية بمحتوى إعلاني عالي الجودة يتوافق مع معايير المحتوى الإعلامي.

٣. تعزيز تنافسية قطاع الإعلانات الرقمية في الدولة.

٤. تشجيع الاستثمار للأفراد والمنشآت في صناعة المحتوى الإعلاني واستقطاب صناع المحتوى إلى الدولة.

٥. حماية الجمهور من التضليل الذي ينتج عن تقديم محتوى إعلاني غير متوافق مع معايير المحتوى الإعلامي.

المادة (٤)

التصريح بتقديم المحتوى

لا يجـوز لأي شـخص تقديم محتوى إعلاني على وسـائل التواصـل الاجتماعي عـن علامـة تجارية، أو منتـج أو خدمة أو فعالية مقامة داخل الدولة، دون الحصـول على تصريح بذلك من المجلس.

المادة (٥)

شروط إصدار التصريح

يشترط لإصدار التصريح أن تتوافر في مقدم الطلب الشروط التالية:

١. أن يكون كامل الأهلية.

٢. ألا يقل عمره عن (١٨) عامًا، وللمجلس استثناء بعض الفئات العمرية على النحو المنصـوص عليـه بالمـادة (٧) مـن هذا القـرار وبشـرط أن يقوم المصـرح له بتقديم المحتوى الإعلاني وفق أحكام تشـغيل الأطفال المنصـوص عليها بالتشـريعات ذات

الصلة السارية في الدولة.

٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون محكوم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤. ألا يكون مقدم الطلب قد سبق له مخالفة معايير المحتوى الإعلامي.

٥. أن يكون حاصلاً على ترخيص نشاط اقتصادي لممارسة الإعلام الإلكتروني من الجهة المعنية، وذلك متى كان مواطنًا أو مقيمًا، ويجوز للأشخاص دون سن (١٨) عامًا العمل بترخيص نشاط اقتصادي يحمل اسم ولي الأمر.

٦. اجتياز البرامج التوعوية والتدريبية التي ينظمها المجلس وفقًا للمادة (١٩) من هذا القرار.

٧. ألا يكون مدينًا بأي مستحقات مالية للمجلس.

٨. ألا يكون قد سبق وقف أو إلغاء ترخيص صادر لمقدم الطلب أو إغلاق منشأة مرتبطة بالنشاط الإعلامي تابعة له أو سبق منعه من مزاولة النشاط الإعلامي ما لم تزل أسباب الوقف أو الإلغاء أو المنع.

٩. سداد الرسوم المقررة.

١٠. أية شروط أو متطلبات أخرى يقررها المجلس.

المادة (٦)

الاستثناء من التصريح

مع مراعاة معايير المحتوى الإعلامي، يستثنى الأشخاص الطبيعيون المعلنين عبر وسائل التواصل الاجتماعي من الحصول على تصريح في أي من الحالات الآتية:

١. إعلان الشخص الطبيعي عن منتج أو خدمة خاصة به أو شركة يملكها عبر حسابه الشخصي.

٢. الأشخاص الطبيعية ما دون سن (١٨) الذين يقدمون أنشطة تعليمية، أو رياضية أو ثقافية أو توعوية، بشرط أن يتوافق النشاط مع التصنيف العمري المقرر وفق التشريعات ذات الصلة.

المادة (٧)

شروط إصدار التصريح لمن لم يبلغ (١٨) عامًا

١. ألا يقل عمر مقدم الطلب عن (١٥) سنة.

٢. أن يكون لائقًا طبيًا للعمل المطلوب إصدار التصريح بشأنه.

٣. أن يكون التصريح صادرًا لأغراض تجارية وليست من ضمن الأنشطة المنصوص عنها في البند (٢) من المادة (٦) من هذا القرار.

٤. أن يتناسب الإعلان التجاري مع الفئة العمرية للقائم بالإعلان.

٥. عدم الإعلان عن منتجات أو خدمات من شأنها أن تؤثر سلبًا على الأطفال.

٦. أي شروط أو متطلبات أخرى يقررها المجلس، وبما لا يتعارض مع شروط تشغيل الأطفال المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة السارية في الدولة.

المادة (٨)

إجراءات طلب التصريح

يقدم طلب التصريح من خلال الموقع الإلكتروني للمجلس، وفق النموذج الإلكتروني المعد لهذا الغرض، وذلك وفق الإجراءات التالية:

١. يقدم الطلب من الشخص الطبيعي الذي سيصدر التصريح باسمه أو وكيله الخاص.

٢. يرفق بالطلب بطاقة هوية سارية المفعول وصادرة في الدولة لطالب التصريح.

٣. تعبئة نموذج وثيقة التعارف في حالة كانت ممارسة النشاط محل التصريح تتطلب ذلك.

٤. للمجلس تكليف مقدم الطلب بتقديم أية وثائق أو مستندات أخرى يراها لازمة.

٥. تعهد ولي الأمر بمتابعة ابنه الذي يحمل التصريح المذكور وضمان عدم وجود أي تأثير على حقوقه المنصوص عليها في قانون حقوق الطفل "وديمة".

٦. سداد الرسوم المقررة، وذلك بعد صدور الموافقة المبدئية على الطلب.

٧. أية إجراءات أخرى يقررها المجلس في هذا الشأن.

المادة (٩)

البت في طلب التصريح

١. يتولى المجلس دراسة طلب الحصول على التصريح خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا لكافة المستندات على النحو المبين بالمادة (٨) من هذا القرار.

٢. يتم تبليغ مقدم الطلب بالقرار خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره، ويعد انقضاء (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب دون صدور

قرار بالموافقة أو بالتأجيل من المجلس أو السلطة المختصة بمثابة رفض للطلب.

٣. استثناءً من حكم البند (١) من هذه المادة، يجوز تأجيل البت في الطلب إذا تطلب موافقة الجهات المعنية، إلى أن تبت تلك الجهات في الطلب، على أن يتم تبليغ مقدم الطلب بذلك خلال المدة المحددة لدراسة الطلب وفق البند (١) من هذه المادة.

٤. لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى لجنة التظلمات المنشأة بالمجلس وذلك وفق الضوابط والمواعيد المقررة لديها.

المادة (١٠)

مدة سريان التصريح

١. مع مراعاة مدة تصريح المعلن الزائر، تكون مدة سريان التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

٢. يعتبر التصريح لاغيًا بعد انقضاء (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء مدة سريانه، ما لم يتم تجديده وفقًا لأحكام هذا القرار.

٣. يصدر المجلس قرار بالموافقة على طلب تجديد التصريح متى كان مستوفيًا للشروط المنصوص عليها في المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار، ويتم التجديد وفق ذات الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بشأن إصداره.

المادة (١١)

تصريح الزائر

١. إضافة إلى الشروط الواردة في المادة (٥) من هذا القرار، واستثناءً من البند (٢) من المادة (٨) من هذا القرار، يجوز أن يصدر التصريح لشخص طبيعي زائر، على أن يتم تسجيله كمعلن زائر لدى إحدى وكالات الدعاية والإعلان أو وكالات إدارة المواهب المرخص لها بالعمل في الدولة والمعتمدة من المجلس.

٢. يتعين على مقدم طلب التصريح، متى كان معلنًا زائرًا، أن يرفق نسخة من العقد المبرم بينه وإحدى وكالات الدعاية والإعلان أو وكالات إدارة المواهب المرخص لها بالعمل في الدولة باعتبارها الممثل القانوني له يتضمن النص على مسؤوليتها القانونية عن ضمان تنفيذه جميع الالتزامات التعاقدية ذات الصلة بالإعلان.

٣. يكون التصريح الصادر للمعلن الزائر مؤقتًا لمدة (٣) ثلاثة أشهر، ويجوز للمجلس تمديده لمدة مماثلة بحيث لا تتجاوز المدة الإجمالية للتصريح المؤقت عن (٦) ستة أشهر.

المادة (١٢)

تحديث معلومات التصريح

١. على المصرح له إبلاغ المجلس عند تغيير بيانات الحساب الرئيسية التي يتم تقديم المحتوى الإعلاني من خلالها في وسائل التواصل الاجتماعي عبر تعبئة النموذج المعد لذلك، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إجراء التغيير.

٢. في حال رغب المصرح له في إنشاء حساب جديد على وسيلة أخرى من وسائل التواصل الاجتماعي، يجب عليه إخطار المجلس وفق النموذج المعد لذلك.

المادة (١٣)

إلغاء التصريح وتعليقه

١. دون الإخلال بأي جزاء إداري تنص عليه التشريعات ذات الصلة، للمجلس إلغاء التصريح في أي من الحالات الآتية:

أ. مخالفة المصرح له لأي من الشروط والضوابط والالتزامات المنصوص عليها في المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو هذا القرار.

ب. نشر المصرح له محتوى إعلاني يخالف معايير المحتوى الإعلامي المعتمدة وفق التشريعات ذات الصلة في الدولة.

ج. إذا تبين قيام المصرح له بتقديم معلومات غير دقيقة، أو خاطئة، أو مزورة، أو مضللة عند تقديم طلب التصريح.

د. صدور حكم جنائي نهائي ضد المصرح له بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

هـ. بناءً على طلب المصرح له بإلغاء التصريح في النظام قبل انتهاء مدة التصريح مع مراعاة سداد الرسوم المقررة.

٢. وفي جميع الأحوال، للمجلس تعليق التصريح لمدة محددة وفق مقتضيات المصلحة العامة.

المادة (١٤)

شروط اختيار اسم الحساب الشخصي

يتعين على المصرح له أن يتقيد بالمعايير التالية عند اختيار اسم الحساب الخاص به:

١. يجب ألا يحتوي الاسم على أسماء لفظ الجلالة، أو أسماء جهات حكومية، أو أسماء، أو شعارات لجهات حكومية وغير حكومية من خارج الدولة.

٢. ألا يكون الاسم من الأسماء التي تحتوي على ألفاظ غير لائقة أو مسيئة أو تنتهك حقوق الآخرين.

٣. يحظر استخدام الأسماء والأوصاف التي تؤدي إلى الالتباس مع اسم أو لقب شخص طبيعي أو اعتباري آخر مشابه.

٤. يجب ألا يكون الاسم مستخدم من قبل حساب آخر.

٥. يجب ألا يحتوي اسم الحساب على أي علامات تجارية أو أسماء محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية ما لم يكن له إذن قانوني لاستخدامها.

٦. أية شروط أخرى يقررها المجلس.

المادة (١٥)

التزامات المصرح له

إضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، يلتزم المصرح له بالآتي:

أ. عدم مخالفة معايير المحتوى الإعلامي.

ب. التحقق من أن الجهة طالبة الإعلان ليست شركة وهمية أو شخص يحمل اسم مستعار أو أن التعاقد معها قد تم من خلال حساب مصرح باسم مستعار أو صوري أو وهمي.

ج. وضع رقم التصريح في حسابات ووسائل التواصل الاجتماعي بشكل واضح.

د. عدم عرض أي إعلان إلا من خلال حساب مسجل لدى المجلس ومرتبط بالتصريح الممنوح للمصرح له.

هـ. عدم تمكين أي شخص أو طرف آخر من الإعلان من خلال الحساب المسجل لدى المجلس.

و. الحصول على موافقة الجهات المعنية، قبل نشر الإعلان متى نصت التشريعات ذات الصلة الحصول على تلك الموافقة.

ز. تقديم تقرير سنوي للمجلس، وفق النموذج المعد لذلك، عن الإعلانات التي نشرها أو قدمها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل الحديثة المرتبطة بالتصريح، وذلك عند التقدم بطلب تجديد التصريح، أو كلما اقتضت

الحاجة أن يطلب منه المجلس تقديم ذلك التقرير.

ح. التسجيل الضريبي وفق تشريعات الضريبة السارية في الدولة، والحصول على رقم تسجيل ضريبي.

المادة (١٦)

شروط الإعلان

على المصرح له مراعاة الشروط التالية عند الإعلان:

١. أن يكون للإعلان دلالة واضحة وألا يكون مبهمًا أو غامضًا.

٢. الامتناع عن أي إعلان من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣. الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات المعنية في كل ما يتعلق بالإعلانات المتخصصة كالإعلانات العقارية، والطبية والصحية، والمالية، والخدمات التعليمية، والغذائية، وأية مجالات أخرى للإعلان يحددها المجلس.

٤. الامتناع عن الإدلاء بأي معلومات أو بيانات عن منتج بما يتعارض مع التشريعات ذات الصلة.

٥. التقيد بشروط الإفصاح المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القرار.

المادة (١٧)

حالات الإفصاح

على المصرح له التقيد عند الإعلان بالإفصاح وذلك في الحالات التالية:

١. حصول المصرح له على مقابل مادي أو غير مادي لقاء تقديم الإعلان ومن ذلك الحصول على خصومات أو منتجات أو خدمات مجانية.

٢. إبداء الرأي لدعم المنتج أو الخدمة المعلن عنها.

٣. أية حالة أخرى يقررها المجلس.

المادة (١٨)

الشروط العامة للإفصاح

في حالات الإفصاح يتعين على المصرح له التقيد بالشروط الآتية:

١. أن يكون الإفصاح بارز وواضح الدلالة على المقصود منه.

١. أن يكون الإفصاح بذات اللغة المستخدمة في الإعلان.

٢. أن يتم الإفصاح في الإعلان ذاته.

٣. أية شروط أخرى يقررها المجلس.

المادة (١٩)

برامج دورية للتوعية والتدريب

يلتزم المجلس بوضع الآليات المناسبة وتنفيذ الورش التدريبية والإحاطات الإعلامية اللازمة لتدريب وتأهيل الأشخاص الطبيعيين مقدمي محتوى إعلاني أو إعلامي في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة وضمان إطلاعهم وإحاطتهم بكافة الشروط والضوابط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار والتشريعات ذات الصلة.

المادة (٢٠)

المعلن الافتراضي

على القائم بالإعلان من خلال المعلن الافتراضي التقيد بكافة الشروط والضوابط المنصوص عليها في المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار وغيره من التشريعات ذات الصلة بما في ذلك أحكام هذا القرار، وذلك عند تقديمه للخدمات الإعلانية، وأن يفصح للجمهور بشكل واضح بأن الخدمة الإعلانية تتم من خلال معلن افتراضي.

المادة (٢١)

المسؤولية التضامنية

مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية، يسأل المصرح له عن أي مخالفة لأحكام هذا القرار تصدر عن حسابه الخاص في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة، وفي حال اشتراك عدة أشخاص طبيعيين في حساب واحد تكون المسؤولية المدنية الناتجة عن المخالفة بالتضامن بينهم.

المادة (٢٢)

قاعدة بيانات

على المجلس نشر قاعدة بيانات متكاملة ومحدثة بكافة الأشخاص الطبيعيين المصرح لهم من المجلس على الموقع الإلكتروني الخاص به.

المادة (٢٣)

التزامات وكالة الدعاية والإعلان ووكالة إدارة المواهب

١. مع مراعاة حكم المادة (٢٤) من هذا القرار، تلتزم وكالة الدعاية والإعلان بأن تقوم بالاحتفاظ بسجلات منظمة يثبت بها البيانات التالية:

أ. أسماء المعلنين من الأشخاص الطبيعيين المصرح لهم من المجلس الذين تعاقدت معهم الوكالة.

ب. نسخ من مواد الدعاية والإعلان التي تم تقديمها في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة بواسطة المصرح لهم.

ج. بيانات تفصيلية عن الجهات طالبة الإعلان، كبيانات الرخصة التجارية أو السجل التجاري أو غيرها من المستندات الرسمية الدالة على الشكل القانوني للجهة طالبة الإعلان

٢. تلتزم وكالة إدارة المواهب بالاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

٣. تكون مدة الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في هذه المادة ٣ سنوات.

المادة (٢٤)

التزامات الجهة طالبة الإعلان

١. في حال رغبت الجهة طالبة الإعلان في الاستعانة بأحد الأشخاص الطبيعيين للإعلان عن علامة تجارية، أو منتج، أو خدمة، أو فعالية أو حدث على وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل التقنية الحديثة من داخل الدولة، سواء كان الإعلان عبر حسابها الخاص أو حساب الشخص الطبيعي المعلن، يجب عليها الالتزام بما يلي:

أ. التعاقد حصرًا مع أحد الأشخاص الطبيعيين المصرح لهم من المجلس الواردة أسماؤهم في قاعدة البيانات المنشورة على الموقع الإلكتروني للمجلس.

ب. التحقق من امتثال المصرح له بالالتزامات والشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

ج. حظر التعامل مع المعلن الزائر غير المصرح له أو دعوته للمشاركة في الفعاليات الخاصة بالعروض التسويقية للمنتجات والخدمات والسلع المختلفة.

د. أن يكون الاتفاق مكتوبًا بين المعلن والجهة طالبة الإعلان، وتزويد المجلس بنسخة منه عند الطلب.

٢. في جميع الأحوال، على الجهة طالبة الإعلان عند القيام بإعداد محتوى إعلاني مراعاة الحفاظ على الهوية الوطنية والموروث الثقافي والحضاري للدولة باستخدام مواطن إماراتي أو من يتقن اللهجة الإماراتية.

المادة (٢٥)

توفيق الأوضاع

على الأشخاص الطبيعيين المخاطبين بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم بما يتفق مع أحكامه والتعاميم التي يصدرها المجلس لهذه الغاية، خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز تمديد تلك الفترة لمدة (٣) ثلاثة أشهر أخرى بقرار من الرئيس.

المادة (٢٦)

الإلغاءات

١. يلغى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه.

٢. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٢٧)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣) أشهر من تاريخ نشره.

عبد الله بن محمد بن بطي آل حامد
رئيـــس مجلـــس الإدارة

صدر بتاريخ: ٢٢/ ١١/ ١٤٤٦هـ

صدر بتاريخ: ٢٠/ ٠٥/ ٢٠٢٥م.

الفهرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(١) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١م بشأن العلامات التجارية		٣
قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢م في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن العلامات التجارية		٢٦
(٢) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١م شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة		٤٥
قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي (٣٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة		٧١
(٣) قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية		٨٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية		١٢٠
(٤) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣م في شأن تنظيم الإعلام		١٦٧
قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٤م في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣م في شأن تنظيم الإعلام		١٨٢
قرار وزاري رقم (٥١٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن إشهار جمعية الإمارات للملكية الفكرية		٢٠٣
قرار وزاري رقم (٥٩٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩م في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة		٢٠٥
الجدول رقم (١) : الأجناس والأنواع النباتية الخاضعة للحماية		٢٢٣

الفهرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠م في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد		٢٢٤
جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠		٢٣١
قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥م في شأن رسوم الخدمات الإعلامية		٢٥١
قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٥م في شأن لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣م في شأن تنظيم الإعلام ولائحته التنفيذية		٢٦٣
قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥م بشأن شروط وإجراءات التصريح للشخص الطبيعي بتقديم محتوى إعلاني في وسائل التواصل الاجتماعي		٢٧٣